

مِنْهُ الْأَكْثَرُ  
كَلِيلٌ

فِي الْأَنْتَسِينَ بِالشَّرِيكِ

لِلْمُسْلِمِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَانِ شَهْرَابِيِّ  
قُوْنَسْرَة

شِفَاد  
عَبْدِ الرَّحْمَانِ كَبَّادِي

جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُحَقِّقِ

الطبعة الأولى

١٤٩٣ هـ - ٢٠١٥ م

# مِنْزَةُ الْمُتَّسِّرِ

فِي التَّلَبِّيسِ بِالسُّنَّةِ

لِسَيِّدِي عَبْدِالْوَهَابِ الشَّعَرَانِيِّ

قُرْآنِيَّةٌ

حَقْقَةٌ وَعَكْلٌ عَلَيْهِ  
عَبْدُالْغَنِيِّ نَكِه مِنْ

كَاذِبُ الْكَاذِبِ التَّفَيِّضُ

حلب - ص. ب ١٧٢٤



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَىْ ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىْ .

وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ،  
وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَا بَعْدُ ؛ فَهَذَا كِتَابٌ : « مَنْحُ الْمِتَّةِ فِي التَّلْبِيسِ بِالشَّيْءِ »  
لِمُصَنِّفِهِ الْعَالَمِ الْجَلِيلِ وَالْإِمَامِ الشَّهِيرِ سَيِّدِي « عَبْدِ الْوَهَابِ  
الشَّعْرَانِيِّ » رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ ، افْتَسَحَ بِفَصْلٍ :  
« طَهَارَةُ الْإِيمَانِ » وَاخْتَتَمَ بِفَصْلٍ « بَابُ جَامِعٍ لِلَّادَابِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
أَبْوَابِ الْكِتَابِ » وَذَكَرَ فِيهِ الشَّمَائِلَ الْمُحَمَّدِيَّةَ ، وَأَحَادِيثَ خَيْرِ  
الْبَرِّيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الإِسْلَامِيَّةِ ، فَجَاءَ الْكِتَابُ جَامِعاً لِغَوَائِدَ كَثِيرَةٍ  
قَلَمَّا تَجْتَمَعُ فِي كِتَابٍ ، وَلَقَدْ أَهْمَلَ هَذَا الْمُؤْلَفُ ، وَلَمْ يُطْبَعْ إِلَّا  
فِي مِصْرَ - عَلَى مَا أَعْلَمُ - ، وَهَذِهِ الطَّبْعَةُ رَدِيَّةٌ وَكَثِيرَةُ الْأَخْطَاءِ ،  
لَمْ يَكُنْ لَهَا أَذْنَى فَائِدَةٍ ، لِأَنَّهَا : لَمْ تُرْتَبْ ، وَلَمْ تُحَقَّقْ ، وَلَمْ  
تُخْرَجْ إِخْرَاجاً يَلِيقُ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ النَّقْعِ .

فَعَزَّمْتُ عَلَى تَحْقيقِهِ وَنَسْرِيهِ ، مُتَوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ

يُذَلِّلُ لِي الصُّعَابَ ، وَأَنْ يُسَدِّدَنِي فِي كُلِّ أَعْمَالِي ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا  
خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ

وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ يَحْتَاجُ إِلَى عَالَمٍ مُحَدِّثٍ فَقِيهُ يُذَلِّلُ  
صِعَابَهُ وَيُبَسِّطُ مُخْتَوِيَّاتِهِ ، وَبِمَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ هُؤُلَاءِ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ  
لَمْ يَتَقَدَّمْ نَحْوَ هَذَا الْكِتَابِ - فِيمَا أَعْلَمُ - تَقَدَّمْتُ أَنَا وَكُلُّي ثِقَةٌ بِاللهِ  
الْعَظِيمِ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى إِثْمَامِهِ - وَذَلِكَ بَعْدَ اغْتِرَافِي بِالْجَهَلِ  
وَالتَّقْصِيرِ - وَتَذَلِّلِ صِعَابِهِ ، مُسْتَعِينًا بِاللهِ تَعَالَى فِي أَمْوَارِي  
جَمِيعَهَا ، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ - نِعْمَ الْمُعِينُ .

عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ قَابِلُ الْكِتَابَ عَلَى كُلِّ كِتَابِ الشَّرِيَّةِ  
النَّبِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ خِلَافٌ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَثْبَثَهَا كَمَا هِيَ  
فِي الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَعَدَدَتُ الْخَطَا مِنَ التُّسَاخِ أَوِ الطَّابِعِ ،  
وَخَرَجَتُ الْأَحَادِيثَ بِاِختِصارِ ، فَذَكَرْتُ اسْمَ الْإِمَامِ الْمُخْرِجِ  
لِلْحَدِيثِ وَرَقْمَ الْحَدِيثِ ، أَوْ رَقْمَ الصَّفْحَةِ وَالْجُزْءِ ، وَعَلَقْتُ  
تَعْلِيقَاتِ خَفِيفَةً عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ ، وَرَبِّما ذَكَرَ  
الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ حَدِيثًا وَلَمْ أَغْنِرْ لَهُ عَلَى مُخْرِجٍ - فِيمَا لَدَيَّ مِنْ  
الْمَرَاجِعِ الْحَدِيثِيَّةِ - تَرَكْتُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَيْءٍ .

وَحَاوَلْتُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْطَّبْعَةُ بِحُرُوفٍ كَبِيرَةٍ وَمَشْكُولَةٍ ،  
لِيَسْهُلَ النَّفْعُ بِهَا ، وَخُصُوصًا لِلْمُبْتَدِئِينَ ، وَلِغَيْرِ الْعَرَبِ الَّذِينَ  
يَتَعَلَّمُونَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءَ ، وَلَا وَلَادَ الْعَرَبِ الَّذِينَ  
يَعِيشُونَ فِي دُولَ أُورُوبَةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْأَعْجَمِيَّةِ . وَاللهُ  
سُبْحَانَهُ - مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ .

وَأَخِيرًا ؛ أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوقَنَّا لِتَشْرِيفِ دِينِهِ ، وَتَعْلِيمِ  
النَّاسِ الْخَيْرَ ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

حلب في (١٧) رمضان المبارك (١٤١٤) هـ

المفتقر إلى عفوه

عبد الغني نكه مي

\* \* \*



## ترجمة المؤلف

رحمه الله تعالى<sup>(\*)</sup>

اسمه :

عبد الوهاب بن أحمد بن عليّ

كنيته

. أبو محمد .

نسبه :

يتتهي نسبه إلى الإمام محمد بن الحنفية ابن سيدنا عليّ  
رضي الله عنهم .

ولادته ولقبه

ولد في قلقشنة ( بمصر ) سنة : ( ٨٩٨ ) هجرية ، ونشأ  
بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية ، وإليها نسبته : ( الشّعراوي )  
ويقال : ( الشّعراوي ) .

---

(\*) اقتبست هذه الترجمة من كتابي «شدرات الذهب في أخبار من ذهب» و «الأعلام» بتصرف .

## وفاة والديه ونشاته

توفي أبواه وهو طفل ، ومع ذلك ظهرت عليه أمائـر النجابة ، فحفظ القرآن العظيم ، ومتـن أبي شجاع (في الفقه الشافعي) والأجرامية (في التحوـ) ، كل ذلك وهو دون الثامنة من عمره ، ثم انتقل إلى القاهرة سنة : (٩١١) هجرية ، فـقطـن بـجـامـعـ الغـمـريـ ، وأـقـبـلـ عـلـىـ نـهـلـ الـعـلـومـ ، فـحـفـظـ عـدـةـ مـتـونـ ، مـنـهاـ : (الـمـنـهـاجـ) و(الـأـلـفـيـةـ) و(الـتـوـضـيـحـ) و(الـتـلـخـيـصـ) و(الـشـاطـيـبـيـةـ) و(ـقـوـاـعـدـابـنـ هـشـامـ)

## شيخوه

ثمَّ شـرعـ في القراءـةـ ، فـأخذـ عنـ الشـيخـ أمـينـ الدـينـ فـقرأـ عـلـيـ ما لا يـحـصـيـ منـ الكـتبـ ، وـقـرأـ عـلـىـ الشـيخـ الشـمـسـ الدـواـخـلـيـ ، وـالـنـورـ المـحـلـيـ ، وـالـنـورـ الجـارـحـيـ ، وـمـلـاـ عـلـىـ العـجمـيـ ، وـعـلـيـ القـسـطـلـانـيـ ، وـالـأـشـمـونـيـ ، وـالـقـاضـيـ زـكـرـيـاـ ، وـالـشـهـابـ الرـمـلـيـ

## أخذـهـ لـلـحـدـيـثـ الشـرـيفـ وـطـرـيـقـ السـلـوكـ :

وـقـدـ لـزـمـ الاـشـتـغالـ بـالـحـدـيـثـ الشـرـيفـ ، فـأخذـهـ عـنـ أـهـلـهـ . ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ الاـشـتـغالـ بـالـطـرـيـقـ ، فـجـاهـدـ نـفـسـهـ مـدـةـ ، وـمـكـثـ سـتـينـ لـاـ يـضـطـجـعـ عـلـىـ الـأـرـضـ لـيـلـاـ وـلـاـ نـهـارـاـ ، وـكـانـ يـكـثـرـ مـنـ الصـوـمـ ، وـيـلـبـسـ الـمـرـقـعـاتـ - لـتـهـذـيـبـ نـفـسـهـ - حـتـىـ قـويـتـ روـحـانـيـتـهـ ، فـصارـ

يطير من صحن الجامع الغَمْرِي إلى سطحه ، ثم صحب الإمام الخوّاص ، والإمام المرصفي ، والإمام الشناوي ، فتسلّك بهم ، حتى صار من العارفين بالله تعالى .

□ ولم يسلم الإمام الشّعراني من أذى أصحاب التفوس المريضية ، فقد دسوا عليه أشياء يخالف ظاهرها الشرع ، ورمّوه بالنفائس ، لكنَّ الله عزَّ وجلَّ ثبته وأظهره عليهم .

□ وكان - رضي الله عنه - يواكب على السُّنَّة ، ويبالغ في الورع ، ويؤثر ذوي الفاقة ، حتى اجتمع في زاويته من العميان والعجزة نحو مائة ، فكان يتولى الإنفاق عليهم .

□ وكان - رضي الله عنه - يحيي ليلة الجمعة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ولم يزل مقیماً على ذلك حتى وفاته سنة: (٩٧٣) هجرية ، وكانت وفاته في القاهرة ، في ميدان باب الشعرية ، وقبره مشهور يزار ويتبَرَّك به .

□ وكان - رضي الله عنه - عالماً ، فقيهاً ، محدثاً ، أصولياً ، إضافة إلى رriadته في الطريقة .

كتبه :

□ لقد صنف الإمام الشّعراني - رضي الله عنه - كثيراً من الكتب في فنون مختلفة وعلوم شتى ، منها :  
- الأجوية المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية .

- أدب القضاة .

- إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين .

- إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة  
الأمراء

- الاقتباس في القياس .

- الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية .

- البحر المورود في المواثيق والعهود .

- البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير عليه السلام .

- البرق الخاطف لبصر من عمل بالهواتف

- بهجة النفوس والأسماع والأحداق فيما تميّز به القوم من  
الآداب والأخلاق .

- تنبيه المغتررين في آداب الدين

- تنبيه المغتررين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم  
الظاهر .

- الجوادر والدرر الكبرى .

- الجوادر والدرر الصغرى .

- الجوهر المصون في علم الكتاب المكتنون

- حُدُّ الحسام على من أوجب العمل بالإلهام .

- حقوق أخوة الإسلام .

- الدرر المنشورة في زيد العلوم المشهورة .

- درر الغواص من فتاوى الشيخ علي الخواص

- ذيل لواحة الأنوار .
- رسالة الأنوار في آداب العبودية .
- فرائد القلائد في علم العقائد .
- القواعد الكشفية في الصفات الإلهية .
- الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر .
- كشف الران عن أسئلة الجنان .
- كشف الغمة عن جميع الأمة .
- لطائف المتن ، ويعرف بالمن المجرى
- لواحة الخذلان على من لم يعمل بالقرآن .
- لواحة الأنوار في طبقات الأخيار ، ويعرف بطبقات الشعراوي المجرى .
- لواحة الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية
- مختصر تذكرة السويدي (في الطب) .
- مختصر تذكرة القرطبي .
- مختصر الفتوحات
- مدارك السالكين إلى رسوم طريق العارفين .
- مشارق الأنوار .
- مفہم الأکباد في مواد الاجتہاد .
- المنح السنیة شرح وصیة المتبولی .
- منع المنة في التلبیس بالسنۃ (وهو كتابنا هذا)
- المنهج المبین في أدلة المجتهدین

- الميزان الكبرى

- الياقىت والجواهر فى عقيدة الأكابر .

□ هذا ما يَسِّرَ الله سبحانه لى جمعه من حياة الإمام  
عبد الوهاب الشعراوى رضي الله عنه وأرضاه ، والحمد لله رب  
العالمين .

وكتبه

المفتقر إلى عفو ربه  
عبد الغنى نكه مي

\* \* \*

١

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**مُقْدَمَةُ الْمُؤْلِفِ**

□ ﴿لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَذَكِّرِينَ فِيهِ أَبَدًا﴾ [سورة الكهف ، الآيات : ١-٣] .

□ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلِيمُ عَلَى سَيِّدِ النَّبِيِّنَ مُحَمَّدٍ .

□ وَعَلَىٰ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

□ وَيَعْدُ ؛ فَهَذِهِ أُورَاقٌ تُبَيَّنُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِطَالِبِ الْآخِرَةِ ،  
وَإِنْ كَانَ عِلْمُ ذَلِكَ مُسْتَقِرًا عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَفَّظَ بِكَلْمَاتِيِّ  
الشَّهَادَتَيْنِ<sup>(۱)</sup> . فَأَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلْمَاتِيِّ  
الشَّهَادَتَيْنِ ، طَرَفِ النَّهَارِ وَطَرَفِ اللَّيْلِ ، قَوْلًا وَاعْتِقادًا  
وَعَمَلاً<sup>(۲)</sup> ، لَأَنَّهَا هِيَ الْمُوجَبَةُ لِلِّذْخُولِ فِي سِيَاجِ الْإِسْلَامِ ، وَبِهَا

(١) بيان يقول : «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

(٢) والإيمان هو : « قُولُّ فِي الْلِّسَانِ ، وَتَصْدِيقُ بِالْجَنَانِ (أي : بالقلب) وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ » فإذا فعل ذلك الإنسان فقد أصبح مؤمناً مسلماً ، والله لا يهبل منَ =

أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُولَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَبِهَا يُقَامُ سِيَاجُ الْعَدْلِ  
وَالْتَّوَادُ وَالتَّالِفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، سَوَاءٌ فِي  
ذَلِكَ عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ .

وَبِالْتَّالِفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ أَمْرَنَا رَسُولُ  
اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ؛ لَأَنَّ الشَّرُكَ خَفِيٌّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَكَانَ قَوْلُهُمَا  
تَجْدِيدًا وَاحْتِيَاطًا مِنَ الدُّخُولِ فِيمَا لَا يَتَبَغِي التَّوْقُوعُ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ  
الْمُخَالَفَةِ لِدِينِ الإِسْلَامِ ، وَمِنْ أَمَاكِنِهَا قَوْلُهُمَا مُثْلِمًا يَقُولُ  
الْمُؤْذَنُ ، يَحْضُورِ قَلْبٍ وَأَنْكِسَارِ نَفْسٍ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِ  
الْمُؤْذَنِ :

«اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ  
مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعِثْنَاهُ مَقَامًا مَحْمُودًا»<sup>(٣)</sup>

= العَيْنِ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَهُ تَوْحِيدًا خَالِصًا مِنْ شَوَائِبِ الشَّرُكِ وَالْكُفْرِ .

(١) انظروا إلى ما قاله الله عزّ وجلّ في هذا الموطن : «وَأَعْصَمُوا يَحْتِلُّ اللَّهَ بِحِيمَكَا  
وَلَا تَغْرِفُوا وَلَا كُرُوا فَمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَتُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يَنْهَا  
لِيَحْوِنُوكُمْ» [سورة آل عمران ، آية : (١٠٣)] . قال الإمام التسفي في تفسير هذه  
الآية : كانوا في الجاهلية بينهم العداوة والحروب ، فألف بين قلوبهم  
بِالإِسْلَامِ ، وقدف في قلوبهم المحبة ، فتحابوا وصاروا إخواناً :  
[ ١٧٣ - ١٧٤ ] .

(٢) بقوله عليه الصلاة والسلام : «جَدَّدُوا إِيمَانَكُمْ . قَبْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ  
تُجَدِّدُ إِيمَانَكَا ؟ قَالَ : «أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [أخرجَهُ الإمامُ أَحْمَدُ  
- يَسْنَدُ جَيْدٌ - فِي مَسْنَدِهِ ٣٥٩/٢] .

(٣) أي : المقام المحمود الذي وعده الله إياه بقوله عزّ وجلّ : «عَسَى أَنْ يَسْعَكَ  
رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [سورة الإسراء ، آية : (٧٩)] وهو منزلة في الجنة =

الَّذِي وَعَدْنَاهُ »<sup>(١)</sup>

ثُمَّ يَقُولُ : « رَضِيَتِ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا »<sup>(٢)</sup>

ثُمَّ يَقُولُ : جَزَى اللَّهُ سَيِّدَنَا وَمُوْلَانَا مُحَمَّدًا عَنَّا خَيْرًا ، جَزَى اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَالْمُرْسَلِينَ عَنَّا خَيْرًا ، جَزَى اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالْمُقَرَّبِينَ عَنَّا خَيْرًا ، جَزَى اللَّهُ الْعُلَمَاءَ وَالصَّالِحِينَ عَنَّا خَيْرًا ، جَزَى اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا مَنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَأَمْهَاتِنَا وَمَشَائِخِنَا وَإِخْوَانِنَا ، مَنْ أَحَبَبَنَا فِي اللَّهِ ، وَمَنْ أَحَبَبَنَا فِيهِ ، جَزَى اللَّهُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ؛ ثُمَّ يَدْعُونَ لِنَفْسِهِ ، وَلِهِذِهِ الْأُمَّةِ بِمَا شَاءَ ، مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلدُّعَاءِ عَلَى حُكَّامِهَا<sup>(٣)</sup> .

= لا ينبغي أن تكون إلا سيدنا محمد ﷺ ، كما جاء في الحديث الشريف ، الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقولون ، ثُمَّ صلوا علىي ، فإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلَّوْا اللَّهُ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةُ فِي الْجَنَّةِ ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَقَنْ مَسَّالَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » [ أخرجه مسلم ، رقم : (٣٨٤) وأبو داود ، رقم : (٥٢٣) والنسائي ، رقم : (٦٧٨) ] .

(١) أخرجه البخاري ، رقم (٥٨٩) والنسائي ، رقم : (٦٨٠) وأبو داود ، رقم : (٥٢٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٨٦) وأبو داود ، رقم : (٥٠٧٢) والنسائي ، رقم : (٦٧٩) وابن ماجه ، رقم : (٣٨٧٠) :

(٣) ما داموا على سُنَّةِ الْعَدْلِ وَالْتَّصِيقَةِ للرَّعْيَةِ ، أَمَّا إِذَا ظَلَمُوا ، وَخَانُوا ، وَغَشُّوا ، فَالْمُطْلُوبُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ بِفَسَادِهِمْ يُهَلِّكُونَ الْحَرْثَ وَالثَّنَلَ ، =

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَوْلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَلِيَقْتَصِرْ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ  
الْمُؤْذِنِ<sup>(١)</sup> ، سَوَاءً سَمِعَهُ لِقُرْبِهِ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ  
لِأَجْلِ مُحَافَظَةِ الْعَبْدِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، فِي أَوْقَاتِ  
الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَزِدُّ إِلَّا يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
تَعَالَى حَتَّى يُحِبَّهُ اللَّهُ وَيُحِبَّهُ النَّاسُ ، وَتَصِيرَ أَخْوَاهُ كُلُّهُ مِنْ طَلَبِهِ  
لِمَعَاشِهِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ عِبَادَةً وَذِكْرًا .

وَمِنَ الْوَاجِبِ - أَيْضًا - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> ، لِأَنَّهُ الَّذِي فَتَحَ لِكُلِّ الْخَلْقِ بَابَ اللَّهِ  
الْأَعْظَمِ فِي الْوُقُوفِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَهِيَ  
أَوْقَاتُ الْصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ .

وَلَتَعْلَمُ كَمَا أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِحُبِّ الْعَبْدِ رَبِّهِ ، كَذَلِكَ لَا نِهَايَةَ  
لِحُبِّ الْعَبْدِ رَسُولِهِ ﷺ .

= والله لا يُحِبُّ الْفَسَادَ .. اللَّهُمَّ وَلَّ عَلَيْنَا خِيَارَنَا ، وَلَا تُؤْلِّ عَلَيْنَا شِرَارَنَا !

(١) المقتدم في الحاشية : (٣) من الصفحة السادسة عشرة .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَمْسَى  
كَالًا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ » أخرجه الطبراني في الأوسط : [ مجمع  
الزواد : ٤/٦٣ ] .

(٣) وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ كُلُّمَا صَلَوَنَ عَلَى النَّبِيِّ يَكُلُّمُهُ الَّذِينَ  
أَمْشَوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا » [ سورة الأحزاب ، آية (٥٦) ] . وقد قال  
الحبيب الأعظم ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ  
صَلَوَاتٍ ، وَحُطِّطَتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيبَاتٍ ، وَرَفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ » [ أخرجه  
النسائي ، رقم : ١٢٩٧ ) عن أنس رضي الله عنه ] .

وَمِنْ مَحَبَّتِهِ : وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، دُونَ اتِّبَاعِ  
غَيْرِهِ كَاتِبًا مَنْ كَانَ<sup>(١)</sup> ، وَلِذَلِكَ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ الْكَرِيمَ بِاسْمِهِ  
الشَّرِيفِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً وَاحِدَةً لَا يَصْحُحُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهَا ،  
مِثْلَ قَوْلِنَا : « أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
اللَّهِ »

وَمِنْ مَحَبَّتِهِ : حِفْظُكَ الْأَدَبَ عِنْدَ سَمَاعِ حَدِيثِ رَسُولِ  
اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ تَقُولَ فِيمَا فَهَمْتَهُ مِنْهُ : الْلَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ عَلَى  
أَدَاءِ مَا كَلَّفْتَنِي بِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ فَاتَكَ الْعَمَلُ بِهِ لَمْ يَقْتُلَ ثَوَابُ نِعَةِ  
الْعَمَلِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنْ تَقُولَ فِيمَا لَا تَعْلَمُهُ : آمَنْتُ بِذَلِكَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ فِيهِ .

(١) لأنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هَذَا الْحَبُّ الْمُحَمَّدِيَّ ، وَهَذِهِ الْمَتَابِعَةُ  
لِجَنَابِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَقَالَ : « قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُجْعَلُونَ اللَّهَ فَلَمَّا يَعْلَمُنِي يَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ  
كُلَّ ذُؤْبِكُمْ » [سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ] ، آيَةٌ : (٣١) .

(٢) إِنَّ فِي سَلْفِنَا الصَّالِحِ رِجَالًا ، كَانُوا يَكْثُرُونَ الْأَدَبَ عِنْدَ سَمَاعِ حَدِيثِ سَيِّدِنَا  
رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَوْ قِرَاءَتِهِ ، فَمِنْ هُوَلَاءِ الْأَعْلَامِ : الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ إِمامُ دَارِ  
الْهِجْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ يَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ جَلْسَتَهُ لِلصَّلَاةِ ،  
وَيَقُولُ : « أَوْقَرُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> » . وَكَانَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
« لَا يَكْتُبُ حَدِيثًا فِي صَحِيحِهِ ، إِلَّا وَيَغْتَسِلُ قَبْلَهُ وَيَصْلِي رُكْعَتِينَ » . وَغَيْرَهُمَا  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَثِيرٌ .

(٣) وَذَلِكَ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِبِ ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ  
أَمْرٍ وَمَا تَرَى » [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ] ، رقمٌ : (١) وَمُسْلِمٌ ، رقمٌ : (١٩٠٧)  
وَأَبْيَادُ دَاؤِدُ ، رقمٌ : (٢٢٠١) وَالْسَّانِي ، رقمٌ : (٧٥) .

وَإِيَّاكَ وَالْجَدَالَ<sup>(١)</sup> وَالنَّزَاعَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَ الْمَسَادِيبِ السَّاکِتِ ؛ وَالْأَدَابُ الْمُتَعَلَّقَةُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَخْصُوصَةٌ ، وَمَرْجِعُهَا كُلُّهَا إِلَى ثَلَاثَةِ آدَابٍ ، مَنْ تَمَسَّكَ بِواحِدَةٍ مِنْهَا نَجَا ، وَهِيَ :

الْتَّسْلِيمُ ، بَأْنَ يَرْضَى بِالْقَضَاءِ كُلِّهِ ، حُلُوهُ وَمَرَّهُ<sup>(٢)</sup> ، مِنْ غَيْرِ اعْتِراضٍ عَلَى خَلْقِهِ .

وَثَانِيَهَا : التَّزَامُ الْعُبُودِيَّةِ بِالْأَدَبِ مَعَ الْحَقِّ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ .  
وَثَالِثُهَا : حُلُوهُ الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَسَاسُ كُلِّ خَيْرٍ<sup>(٣)</sup> ، يَخْفَظُ عَلَيْكَ الْمَوْتَ عَلَى الإِسْلَامِ .

وَالتَّزَامُ الْعُبُودِيَّةِ<sup>(٤)</sup> يُبَشِّرُكَ عِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْحِسَابِ ، فِي

(١) لأنَّ الجدال لا يأتي بخير ، وقد أراد الرسول ﷺ أن يكون مجتمع المسلمين مجتمع طُهر وعفاف في القلوب والألسن ، لذلك رغب الناس بقطع الجدال ، وجعل المنزلة العالية للذين يتراكون هذه الصفة ، فقال رسول الله ﷺ : « أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبِيعِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِيقًا ، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسِنَ خُلُقَهُ » [ أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٨٠٠) ] . والزعيم : الكفيل .  
والربّضن : ربض المدينة ما حولها من العمارة .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « .. أَنَّ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرَسُولِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَهُ » [ أخرجه مسلم ، رقم : (٨) ] .

(٣) إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ ، وَإِنَّ بُعْضَهَا أَسَاسُ لِكُلِّ خَيْرٍ ، إِنَّ الْعَفَلَاءَ وَالصَّالِحِينَ زَهَدُوا فِيهَا لِعِرْفَتِهِمْ بِهَا ، فَهُوَ غَرَّارٌ خَتَالٌ ، أَعْذَنَا اللَّهُ مِنْ حِبِّهَا ، وَجَعَلَهَا فِي أَيْدِينَا لَا فِي قُلُوبِنَا .

(٤) بالمدامة الفعلية وترتيب وظائف : الصلاة ، والذكر ، وتلاوة القرآن العظيم ، =

الْبَرْزَخُ وَالْآخِرَةِ .

وَأَمَّا خُلُوُ القُلُوبِ مِنْ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَحْفَظُ عَلَيْكَ شُهُودَ  
الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ السَّعَادَةُ الْكُبْرَى الَّتِي بَابُها :  
«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» وَنِهَايَتُهَا : بَذْلُ  
الثُّقُوصِ بِالْمُجَاهَدَةِ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup> ، فَمَنْ كَمُلَثَ  
شَهَادَتُهُ فِي الْبِدَايَةِ ، صَحَّتِ اسْتِقَامَتُهُ وَهَدَايَتُهُ فِي النَّهَايَةِ ، وَلِكُلِّ  
أَمْرِيٍّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَصِيبٌ مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَفْرُوضٌ ، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى :

﴿وَقَاتَمًا إِلَّا لِمَقَامٍ مَعْلُومٍ﴾ [سورة الصافات، آية : (١٦٤)] .

وَمَدَارُ ما يُدْخِلُ الْعَبْدَ فِي دِينِ الإِسْلَامِ ، وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ  
وُجُوبِ الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
جِنَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ ﷺ :

«أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ

---

= والتفقه في دين الله تعالى ؛ كلُّ هذه الأفعال وغيرها من الصالحات كفيلة بأن يكون صاحبها من أهل الْقَدْمِ الثابت - يوم تزال الأقدام - بإذن الله تعالى .

(١) ولو لا فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى لرأيت الكافرين هم الذي يصدون عن الإيمان والإسلام ، وهم الذين يحتلُونَ الْبَلَادَ وَيُذْلِلُونَ الْعِبَادَ ، ويتكبرونَ ويتجررون في الأرض ، ولما قامَت للإنسانية حضارة آمنة ، قال الله تعالى :  
﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُوْرِنِ أَنْفَسَهُمْ وَأَنْوَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُنْتَلِلُونَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسَنًا فِي الْتَّوْرَةِ وَالْأُبْيَلِ وَالْقَرْمَانِ﴾  
[سورة التوبة ، آية : (١١١)] فالجهاد فريضة من الله عز وجل ، لا ينسنه ناسخ .

الصلوة ، وَتُؤْتِي الرَّزْكَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَيِّلاً»

وقَوْلُهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرَسُولِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»

وقَوْلُهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِحْسَانِ : «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» .

وقَوْلُهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ ، أَمَارَاتِهَا<sup>(١)</sup> : «أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةَ رَبِّهَا<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْمُرَوَّةَ [الْعَالَةَ] رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَّصَوَّلُونَ فِي الْبَيْتَانِ»<sup>(٣)</sup>

فَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْتَبَةً : «الْإِسْلَامُ ، وَالإِيمَانُ ، وَالْإِحْسَانُ» يَجْمِيعَ تَعْلُقَاتِهَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ أَمَارَةَ السَّاعَةِ ، لِتَلَّا يَطُنَّ أَحَدُ الْخُلُودِ فِي الدُّنْيَا ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى

(١) الأُمَارَةُ : الْوَقْتُ وَالْعَلَمَةُ .

(٢) أَيْ : سَيِّدَتِهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ كُثْرَةً اتِّخَادُ الْإِمَامِ وَوُظُوفِهِنَّ بِمَلْكِ الْيَمِينِ ، فَيَأْتِينَ بِأَوْلَادِهِنُّ أَحْرَارَ كَابِيَّهُمْ ، فَلَمَّا وَلَدُهَا مِنْ سَيِّدَهَا يَمْتَزِلَّةً بِمَلْكِ الْيَمِينِ ، لَأَنَّ مَلْكَ الْوَالَدِ صَاثِرٌ إِلَى وَلَدِهِ ، فَهُوَ رَبُّهَا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ . وَقَدْ نَصَّ الْفَقِهَاءُ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدَهَا . لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَئِمَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا فَهُوَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْهُ : «أَغْتَقْهَا وَلَدَهَا» [المُسْتَدِرُكُ لِلْمُحَاكِمِ : ١٩/٢]

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٨).

الله<sup>(١)</sup> ، والحساب عما تضمنته هذه الأحكام ، ومن لم يوف بها كانت مرتبة إسلامه وإيمانه وإحسانه ناقصة ، وقد سُئلَ ﷺ : هل يتلّغ أحد مرتبة الشهادة بالسيف ولو جمعت فيه هذه الأحكام كلها ؟ فقال : « إلا أن يتذكّر أحدكم الموت في كُلّ يوم عشرين مرّة »<sup>(٢)</sup> . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) قال الله تعالى : « وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِيْقٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخَدْرِ أَفَإِنْ مَتَ فَهُمُ الْخَلِيلُوْنَ ﴿٦﴾ كُلُّ شَفَّارِيْنَ ذَلِيقَةُ الْمَوْتِ وَبَلَوْكُمْ بِالشَّرِيْقِ وَالْكُفَّارِ وَشَرِيْتَهُ وَإِنَّا شَرِيكُوْنَ » [سورة الانبياء ، الآيات : (٣٤ - ٣٥)] .

(٢) لم أغتر على تخرّيج لهذا الحديث فيما لدى من المراجع الحديثية ، وله شواهد في السنن .

## بَابُ طَهَارَةِ الإِيمَانِ

وَهِيَ قِسْمَانِ : التَّوْبَةُ<sup>(١)</sup> ، وَإِصْلَاحُ الطُّغْمَةِ<sup>(٢)</sup> .

١ - فَأَمَا التَّوْبَةُ : فَهِيَ الرَّافِعَةُ لِحُكْمِ الْمُعَاصِي ، الْمُتَجَدِّدَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، كَمَا رَفَعَتِ الشَّهادَاتِنِ حُكْمَ الشُّرُكِ الْخَفِيِّ . فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ<sup>(٣)</sup> ، سَوَاءَ عِلْمَ أَنَّهُ عَصَى ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَالْعِلْمُ بِمَا

(١) التوبه ضروريه لكل إنسان ، لأنّه معرض للمعاصي والآثام ، وهي امثال لأمير من الله تعالى حيث قال : « وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ كُلُّكُمْ شَفِيعٌ » [سورة النور ، آية : (٢١)] . ولا بدّ لكلّ تائب من أن يندم على ما فاته من التقصير ، والعزم على ألا يعود إلى المعاصي ، والإفلاع عن الذنوب والموبيقات ، اللهم تب علينا توبه صادقة خالصة من كلّ الشوائب والمكدرات .. يا رب العالمين !

(٢) الطغمة : وجه المكسب . يقال : فلان عفيف الطغمة . وخبيث الطغمة : إذا كان طيب المكسب ، أو كان رديء المكسب .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ لِيُعَانُ عَلَى قَلْبِي - لِيُغَطَّى وَيُغَشَّى - وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مَائَةَ مَرَّةٍ » [أخرجه مسلم ، رقم : (٢٧٠٢) وأبو داود ، رقم : (١٥١٥)] . وقال رسول الله ﷺ : « سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّنِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَرَوَدْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنبِي ، =

يَتَعَاطَاهُ الْعَبْدُ مِنْ مَعَاصِيهِ : وَاجِبٌ ، وَإِلَّا لَمْ تَقْعُ التَّوْبَةُ  
وَالاسْتِغْفَارُ مَوْضِعُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِيهِ ، فَتَكُونُ غَفْلَتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ  
مِنْ مَعَاصِيهِ وَإِنْ كَثُرَتْ ، وَبِذَلِكَ تَقْصُرُ مَرْتَبَةُ عِبُودِيَّتِهِ ، فَالْبُحْثُ  
عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ضَرُورِيٌّ ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ سِيَّلاً  
إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَلَيَعْتَقِدْ فِي نَفْسِهِ : النَّفَصُ ، وَالضَّعْفُ ،  
وَالدُّلُّ ، مُلْتَجِئًا فِي السُّؤَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ  
الْكَاملِ ، مُكْثِرًا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ، نَاوِيَا التَّوْبَةَ مِمَّا يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْهُ ،  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَلَاستَغْفِرُوا  
لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ  
يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران ، آية (١٣٥)] .

وَأَعْظَمُ الْأَوْقَاتِ الْمَطْلُوبُ فِيهَا ذَلِكَ : أَوَاخِرُ اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ <sup>(١)</sup> .

وَالْمَرَادُ مِنَ التَّوْبَةِ : رُجُوعُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فِي أَكْثَرِ  
حَالَاتِهِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ غَافِلًا عَنْ نَفْسِهِ وَرَبِّهِ ، وَيَكُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا  
فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُتَسْبِي ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ  
مُوْقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمُ  
(٥٩٤٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمُ : (٥٥٢٢)] .

(١) بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاسْتَغْفِرْ لِلَّهِ لَكَ وَمَتَّعْ بِعِنْدِ رَبِّكَ بِالْعَيْشِ وَالْإِيمَانِ »  
[سورة غافر ، آية : (٥٥)] .

مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ<sup>(١)</sup>

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمُلْكَ لَا يَكُنْتُ الْمَعْصِيَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ إِمْهَالِ سِتَّ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِلَّا كُتُبَتْ<sup>(٢)</sup>

٢ - وَأَمَّا إِصْلَاحُ الطُّغْمَةِ : فَهِيَ الْأَسَاسُ ، وَبِهَا يَتَأْتَى فَعْلُ مَا تَقْدَمَ ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي كَسْبِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَكْلِهِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَالصَّدَقَةَ مِنْهُ ، كَثِيرَةً ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ الْكَسْبِ<sup>(٣)</sup> ، وَجَعْلِ نَفْسِهِ كَلَّا عَلَى

(١) الذين قال الله تعالى فيهم . «إِنَّ الْمُشْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُقْتَسِّمِينَ وَالْمُقْتَسِّمَاتِ وَالْمُسْدِيقِينَ وَالْمُسْدِيقَاتِ وَالْمُصْدِقِينَ وَالْمُصْدِقَاتِ وَالْمُخْشِعِينَ وَالْمُخْشِعَاتِ وَالْمُتَصْدِقِينَ وَالْمُتَصْدِقَاتِ وَالْمُصْتَمِمِينَ وَالْمُصْتَمِمَاتِ وَالْمُخْفِظِينَ فَرُوحُهُمْ وَالْحَفَاظَتِهِمْ وَالْمُذَكَّرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْزَاءٌ عَظِيمَاتٌ» [سورة الأحزاب ، آية : ٣٥].

(٢) قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى : بلغني أنَّ كاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات ، فإذا أذنب [العبد] قال : لا تعجل لعله يستغفر الله .

وَرُوِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ عَنْ يَمِينِ الرُّجُلِ ، وَكَاتِبُ السَّيِّئَاتِ عَنْ يَسْارِهِ ، وَكَاتِبُ الْحَسَنَاتِ أَمِينٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ ، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً كَبِبَهَا صَاحِبُ الْيَمِينِ عَشْرًا ، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ : دَعْهُ مَنْعَ سَاعَاتٍ ، لَعَلَّهُ يُسْبِحُ وَيَسْتَغْفِرُ» [تَفْسِيرُ الفَرْطَبِيِّ : ٩/١٧ - ١٠].

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «خَيْرُ الْكَتَبِ كَسْبُ الْعَالِمِ إِذَا نَصَحَّ» [أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : ٣٣٤/٢] . وَعَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَأْخُذْ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيُأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيُبَيِّنُهَا فَيُكْفَكَفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَشَأَ النَّاسَ =

الْعِبَادِ<sup>(١)</sup> ، يَأْكُلُ أُوْسَاخَهُمْ ، سَوَاءً كَانَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ أَوْ قَرِيبَهُ ، فَالْكَسْبُ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ وُجُوبًا مُؤَكِّدًا ، مُلْحَقًا بِرُثْبَةِ الإِيمَانِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ : « .. الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ<sup>(٢)</sup> ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبَّ ، يَا رَبَّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَإِنَّمَا يُسْتَجِابُ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup>

وَمَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى التَّقْوَى<sup>(٦)</sup> ، فِي جَمِيعِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْحِرَفِ وَالصَّنَاعَةِ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْلَمُ مِنْ حِرْفَتِهِ مَا يَهْ تَقْعُدُ التَّقْوَى ، وَمَا يَهْ يَقْعُدُ الغُشُّ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ جَعَلَ الْعَبْدَ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِرْفَتِهِ ، فَإِنْ خَانَ الْأَمَانَةَ فَإِنَّمَا خَانَ دِيْنَهُ وَنَفْسَهُ وَالنَّاسَ

= أَعْطُئُهُ أَوْ مَنْتَهُهُ » [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ] ، رَقْمٌ : (١٤٠٢) .

وَعَنْ الْمَقْدَامِ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَرَا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ تَبَيَّنَ لِلَّهِ ذَارِدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ] ، رَقْمٌ : (١٩٦٦) .

(١) أي : عبئاً ثقيلاً وعالة على غيره .

(٢) متلبد الشعر بعد عهده بغسله وتمشيطه .

(٣) تغير لونه من الغبار ، لطول سفره .

(٤) كيف ومن أين يُسْتَجِابُ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صَفَتُهُ ؟ فَهُوَ اسْتِبْعَادُ لِإِجَابَةِ دُعَائِهِ

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١٠١٥) ورواه غيره .

(٦) لقد عرَّفَ التَّقْوَى سَيِّدُنَا عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ بِقَوْلِهِ : « هِيَ الْخُوفُ مِنَ الْجَلِيلِ ، وَالْعَمَلُ بِالْتَّزْرِيلِ ، وَالرِّضا بِالْقَلِيلِ ، وَالْاسْتِعْدَادُ لِيَوْمِ الرِّحْيلِ » . وللتوضيح في موضوع التَّقْوَى انظر كتابي « حدائق المتقين » فصل « من أنوار التَّقْوَى » تجد ما يليق صدرك ، بإذن الله تعالى .

أَجْمَعِينَ ، وَلِذِلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ : « الْطُّهُورُ شَطْرٌ (١) الْإِيمَانِ (٢) » .

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِيهِ وَيَقْارِبَ وَيُسْلِدَ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يُلْحِقَ نَفْسَهُ بِالْعَاجِزِ الْكَسْلَانَ ، الْمُسْتَعَاذُ مِنْهُمَا فِي الْأَحَادِيثِ (٣) ، وَعَمِلُ الْعَبْدِ يَوْمًا وَاحِدًا سَالِمًا مِنَ الْغِشْ أَخْسَنُ مِنْ عِبَادِهِ سِنِينَ كَثِيرَةً ، لَا هُنَّ بَلَّغُوا قَالَ :

« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (٤) .

فَنَفَاهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ فِي التَّقْوَى ، وَالْفَقْرَ فِي الْغِشِّ - كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ - وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَمَا تُقْوِمُ بِهِ مَعِيشَتُهُ مِنْ مَأْكُلٍ وَمَلْبِسٍ وَمَنْكَحٍ ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَحْسَبُ رُتُبَتِهِ ، وَعَلَى التَّشْبِيهِ بِمَنْ هُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا يَخْصُلُ لِلإِنْسَانِ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ نَصَحَ فِي حِرْفَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَزَهَدَ فِي الدُّنْيَا يَقْلِبُهُ ، وَأَكْتَسَبَ بِيَدِهِ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى تَخْصِيلِ الْفَائِدَةِ ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ لَمْ تَنْزِلْ إِلَّا فِي رَأْسِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ شُعُورِ الْعَبْدِ بِذِلِكَ ، وَكِبَارُ الرِّجَالِ مِنَ الْأُولَيَاءِ الْمُتَسَبِّبِينَ (٥) مَسْتُورُونَ

(١) أصل الشطر : النصف .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٣) ورواه غيره .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ ، وَالْجُنُبِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » [ أخرجه البخاري ، رقم : (٢٦٦٨) واللفظ له ، ومسلم ، رقم : (٢٧٠٦) ].

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠١) ورواه غيره .

(٥) الذين يعملون لكتب قوتهم وقت عيالهم .

فِي الدُّنْيَا سِرًا يَقاومُ أَهْلَهَا فِي النَّقْصَةِ وَغَيْرَهَا<sup>(١)</sup> ، مَخْفُوظُونَ مِنَ النَّقْصِ فِي رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ أَخْوَالَ الدُّنْيَا وَتَقْلِبَهَا بِأَهْلِهَا الْمَاضِيَنَ ، مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُشْنِ الْعَمَلِ وَالْاعْتِقادِ ، ثُمَّ رَأَيْتُمْ أَخْوَالَ هَذَا الزَّمَانِ وَتَقْلِبَاتِهِ مَعَ مَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَا شَكَّ عِنْدَكُمْ فِيهِ :

﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [سورة النور ، آية : ٤٠].

﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب ، آية : ٤].

(١) إنفاقاً يماثل أهل الدنيا في الإنفاق على عيالهم ، من غير إسراف ولا تفtrip ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا يَنْسَطِهَا كُلُّ أَبْسِطٍ فَنَقْصُدُ مَلُومًا تَحْشُورًا﴾ [سورة الإسراء ، آية : ٢٩] وقال عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُثِرُّوْلَمْ يَقْتَرُّوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ [سورة الفرقان ، آية : ٦٧].

## بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ

وَهُوَ قَسْمَانِ : شَرْعِيٌّ ، وَسِياسِيٌّ ؛ فَالسِّياسِيُّ : قَدْ أَفْرَدَنَا لَهُ كِتَابًا ، تَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخِرَ الْكِتَابِ<sup>(۱)</sup> وَيَكْفِي عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنْ لَمْ نَذْكُرْهُ مَا نَذْكُرُهُ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَمُؤْمِنِيهِ أَوْ أَوْإِلَ الْكِتَابِ  
أَمَا الشَّرْعِيُّ فَهُوَ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : مَا جَاءَ الإِيمَانُ بِهِ مُجْمَلًا لَا يَقْبِلُ التَّفْصِيلَ ، كَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَذِكْرِ صِفَاتِ الْحَقِّ وَذَاهِتِهِ ، مِمَّا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّالِثِينَ ، وَالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَالْمُحَدِّثِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(۲)</sup> : « كُلُّ مَا جَاءَ الإِيمَانُ

(۱) يَدُوَّ أَنَّ الْمُؤْلَفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَمْ يَسْتَطِعْ إِنْجَازُ هَذَا الْفَصْلِ .

(۲) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنُ عَبَّاسَ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ شَافِعٍ بْنُ السَّائبِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمَطْلَبِ ، الْقَرْشِيُّ ، إِمامُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيُّ ؛ وَلَدْ بَعْقَلَانَ - وَقِيلَ : بَغْرَةً - سَنةً : (۱۵۰) هِجْرِيَّةً ؛ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْعَرُ النَّاسِ ، وَأَدِيهِمْ ، وَأَرْمَاهِمْ ، وَأَعْرَفُهُمْ بِالْفَقْهِ وَالْقُرْءَاتِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَحَدٌ مِنْ بَدْهِ مَحْبَرَةٍ وَلَا قَلْمَانِيَّاً وَلِلشَّافِعِيِّ فِي رَبْطَتِهِ مِنْهُ

بِهِ مُجْمَلًا ، وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَفْصِيلِهِ ، مِنْ دَقَائِقِ الْاعْتِقَادَاتِ ، وَأَخْوَالِ الْبَرَزَخِ وَالْآخِرَةِ ، حَرَمَ عَلَيْنَا الْخَوْضُ فِيهِ ، إِذَا الأَصْلُ الْجَامِعُ لِكُلِّ عِلْمٍ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا الْأَمْرُ بِالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ ؛ بَلْ عِنْدِي وَرُوْدُ النَّهَيِّ فِيهِ أَقْرَبُ ؛ وَجَمِيعُ الْأَكَابِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ - بَلْ كُلُّهُمْ - عَلَى ذَلِكَ ، وَلَسْنَنَا نَمْتَدِعُ فِي الدِّينِ مَا لَمْ نُؤْمِنْ بِهِ » . اهـ .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(۱)</sup> :

« لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَعْلَمُ الْحَقُّ بِهِ نَفْسَهُ ، وَلَوْ أَنْكَنَ ذَلِكَ - وَلَوْ بِوَجْهِهِ - لَتَسَاوَى الْحَقُّ وَالْخَلْقُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْلُومِ ! وَهَذَا سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ﷺ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ مَا عَرَفْنَاكَ حَقًّا مَعْرِفَتَكَ »<sup>(۲)</sup> »

= وكان رضي الله عنه : ذكيًا ، برع في علوم : اللغة ، والأدب ، والفقه ، والحديث ؛ رحل في طلب العلم إلى الbadia ، والمدينة ، وبغداد ، ومصر ، وبها توفي سنة (٢٠٤) هـ . رحمه الله تعالى ورضي عنه .

(۱) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر ، الأصبحي ، المدنبي ، إمام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة الأربعية ، وإليه تُنسب المالكية ، وأجمعوا طوائف العلماء على إمامته ، وجلالته ، وعظم سيادته ، وتجليله وتقديره ، والإذعان له في الحفظ ..

قال أبو سلمة الخزاعي : كان مالك إذا أراد أن يخرج يُحدث توضيًّا وضوءه للصلوة ، وليس أحسن ثيابه ، ومشط لحيته ، فقيل له في ذلك ، فقال : أُوقِّرُ به حديث رسول الله ﷺ . ولد رضي الله عنه سنة : (٩٣) هـ ، وتوفي سنة : (١٧٩) هـ بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقع رضي الله عنه .

(۲) لم أعثر على تخرير لهذا الحديث فيما لدى من كتب الحديث الشريف .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ لَهُ : أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup> وَأَخْمَدُ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « لَا نَصِيفُ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى أَيْنِدِي رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَا نُطْلِقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا مَا وَرَدَ إِلَيْنَا بِهِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ». .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت ، التيمي ، فقيه العراق ، وأحد أئمة الإسلام ، وأحد الأئمة الأربع أصحاب المذاهب المتبوعة ، ولد سنة (٨٠)هـ .

سُئلَ عنه الإمام مالك فقال : سبحان الله لم أر مثله ، تالله لو قال : إنَّ هذه الأسطوانة من ذهب ، لأقام الدليل القياسي على صحة قوله !  
وقال الإمام الشافعي : من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، ما علمت أحداً أفقه منه .

وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا ذكره بكى ، وترحم عليه .

وقال الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة فقيهاً معروفاً بالفقه ، مشهوراً بالورع ، وسُعِيَ المَال ، معروفاً بالإفضال ، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار .

صَلَّى أَبُو حَنِيفَةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِوْضُوءِ الْعَشَاءِ أَرْبَعِينَ سَنَةً !

وحْبَهُ الْمُتَصْوِرُ ، لَأَنَّهُ رَفَضَ أَنْ يَكُونَ قاضِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَضُرِبَ بِالسُّيَاطِ ، وَبِقِيَ يُعَذَّبُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَيُعَذَّبُ بِأَيَّامٍ قَلِيلَةٍ فَاضَتْ رُوحُهُ الطَّاهِرَةُ ، وَكَانَ وَفَاتُهُ بِبَغْدَادِ سَنَةَ (١٥٠)هـ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني ، المرزوقي ، ثُمَّ البغدادي ، إمامُ جليل ، فقيه محدث ، زاهد ورع ؛ صبر على العذاب عندما امتحن بمسألة (خَلْقِ الْقُرْآنِ) فكان ثابتاً كالجبال ، ناصراً لِدِينِ اللَّهِ ، ولِشَّهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، وهو أحد الأئمة الأربع . ولد سنة : (١٦٤)هـ ببغداد وتوفي فيها سنة : (٢٤١)هـ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

(٣) هو الإمام علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري ، مؤسس =

بساعاتٍ : « لَا أَكُفَّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلَا بِخَطَاً فِي تَأْوِيلٍ ، بَعْدَمَا نَطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَأَقُولُ : هُمْ قَوْمٌ أَخْطَأُوا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(١)</sup> رحمة الله :

« العَقْلُ أَحَدُ الْحَوَاسِّ ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُدْرِكُ بِهِ ؛ بَلْ إِنَّمَا يُدْرِكُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبِالرُّسُلِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَأَرِخْ نَفْسَكَ حَيْثُ أَرَاحَكَ الْحَقُّ ، وَاسْتَعِدَ لِمَا أَنْتَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهِ ، وَمُحَاسِبٌ عَلَى تَرْكِهِ ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِقَادُ قَوْلًا جَزْمًا ، وَاعْتِقَادًا وَسَطًا ، مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَجْسِيمٍ ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشَابِهِ أَمْنًا بِهِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا ، عَلَى عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْكِيمٍ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا أَطْلَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوَصْفِ الْلَاِتِيقِ بِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي النَّهِيِّ عَمَّا ذُكِرَ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَحِدُّونَ كُمَّ اللَّهُ نَفْسُهُ ﴾ [سورة آل عمران ، الآياتان : (٢٨ و ٣٠)] وَقَوْلُهُ ﴿ كُلُّكُمْ فِي

= مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد في البصرة سنة : (٢٦٠) هـ ، وتوفي ببغداد سنة : (٣٢٤) هـ ، رحمة الله تعالى .

(١) هو الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر الباقلاني ، من القضاة ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب ، ولد في البصرة سنة : (٣٣٨) هـ وتوفي ببغداد سنة : (٤٠٣) هـ رحمة الله تعالى .

ذَاتِ اللَّهِ حَمْقَىٰ » لَكَانَ كَفَايَةً فِي الزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ : « وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [سورة البقرة ، الآياتان : (٢١٦ و ٢٣٢) . وآل عمران ، آية (٦٦)] .

\* \* \*

## القسم الثاني من العلم

وَهُوَ مَا أَنْتَجَتِهِ الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ تَصْفِيهِ الْقُلُوبُ ، وَتَزْكِيَّةِ  
الثُّقُولِ ، مِنَ الْيَقِينِ ، وَالْمَعَارِفِ ، وَالْأَسْنَارِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا  
لَا يُخَصُّ ، وَالْمِيزَانُ الْحَافِظُ لِذَلِكَ عَلَى مَا تَصِفُّ بِهِ :  
الْاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ ، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلِذَلِكَ  
ثَلَاثَةُ طُرُقٍ : طَرِيقُ الصَّدِيقِيَّةِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَالْوِلَايَةِ .

فَالصَّدِيقِيَّةُ : اسْمُ لِتَرْكِ الْمَنَاهِيِّ ، فَمَنْ أَحْبَبْتُمْ تَرْكَ الْمَنَاهِيِّ ،  
وَانْقَادْتُمْ نَفْسَهُ إِلَى الْمَوْتِ ، وَتَرْكَ الْمَالُوقَاتِ ، وَالْخُروجُ مِنَ  
الْعَوَاقِقِ وَالْعَوَادِدِ ، وَغِلَظِ الطَّبْعِ وَاسْتِخْكَامِ الشَّهَوَاتِ - قَلْتُ أَوْ  
جَلَّتْ - فَقَدِ اسْتَقَامَ مَعَ اللَّهِ حَقَّ الْإِسْتِقَامَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِبَشَرٍ بَعْدَ  
النَّبِيِّنَ إِلَّا لَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ أَعْطَى  
مَقَامَ التَّسْلِيمِ حَظًّا الْأَوْفَرَ ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْخُلَّةِ .

[ فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ]

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَجَلَّ فِي  
الْآخِرَةِ لِلْأَخْلَاءِ الْثَّلَاثَةِ : إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدًا ، وَأَبِي بَكْرٍ ، تَجَلِّي  
خَالِصًا »

وَفِي رَوَايَةٍ : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَلَّ لِلنَّاسِ عَامَّةً ، وَيَتَجَلَّ

لأبي بكرٍ خاصَّةً<sup>(١)</sup>. وقد شَبَّهَ مُكَثِّفُهُ أباً بَكْرٍ يَابْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ مُكَثِّفُهُ : « إِنَّمَا مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ »<sup>(٢)</sup>. إِشَارَةً إِلَى تَحْقِيقِ أَبِي بَكْرٍ بِالْخُلُّ الَّتِي هِيَ تَسْلِيمُ النَّفْسِ ، وَالوَلَدِ ، وَالْمَالِ ، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَمْنَ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُكَثِّفِهِ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ ، قَالَ مُكَثِّفُهُ مَادِحًا لَهُ وَمُعْلِمًا لَهُ بِاَسْتِيفَائِهِ مَرْتَبَةَ الصَّدِيقَيْةِ بِكَمَالِهَا :

« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَيْتٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ». ثُمَّ أَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

(١) لقد ورد في فضل الصحابي الجليل : أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحاديث كثيرة ، اقتبس منها حديثين صحيحين :

١ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قلتُ لِلشَّيْءِ مُكَثِّفِهِ - وأنا في الغار - : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمِيِّهِ لَأَنْصَرْتَنَا ! فَقَالَ : « مَا ظَلَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ يَا شَيْئِنَ اللَّهِ ثَالِثُهُما ؟ ». [ أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٥٣) . ومسلم ، رقم : ٢٣٨١ ] .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ اللَّهِ مُكَثِّفُهُ : « إِنَّمَا لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمْنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قَحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ حَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ حَلِيلًا ، وَلَكِنْ خُلُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، شَدُّوا عَنِّي كُلَّ حُوَّةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ حُوَّةِ أَبِي بَكْرٍ ». [ أخرجه البخاري . رقم : (٤٥٥) . واللفظ له . ومسلم . رقم : ٢٣٨٢ ] . ومعنى أَمْنٌ عَلَيَّ : أكثرهم جوداً وسماحةً لنا بنفسه وماله . وليس هو من المَنِّ الذي هو الاعتداد بالصناعة ، لأنَّه أذى ببطل للثواب ، ولأنَّ المَنِّ لرسوله في قبول ذلك .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذى [ مجمع الزوائد : ٦ / ٨٧ - ٨٦ ] .

« مَا فَضَلْتُكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامًا ، وَلَكُنْ شَيْءٌ وَقَرَفِي صَدْرِهِ »<sup>(۱)</sup> . وَهُوَ بَرْدُ الْيَقِينِ الَّذِي وَجَدَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَلْقَى فِي التَّارِ ، وَوَجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ : « فَوَجَدْتُ بَرْدَ أَنَّا مِلِهَ بَيْنَ ثَدَيَّيَ ، فَعَلِمْتُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ »<sup>(۲)</sup> . وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي صُبِّ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ وَوَقَرَ فِيهِ ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا صُبَّ فِي صَدْرِي شَيْءٌ إِلَّا صَبَبْتُهُ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ » فَلَذِلِكَ اسْتَحْقَقَ الْخُلَةُ وَالْخِلَافَةُ حَيَّاً وَمَيَّاً

وَحَاصِلُ هَذَا الطَّرِيقُ الَّتِي رَأَسَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ تَرْكَ الْمَنَاهِي هُوَ صَدْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْوَاقِعُ عَلَيْهَا بِالتَّرْكِ أَوْلُ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ تَبَاعَتِ الْأَوَامِرُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَالْإِيمَانُ جَاءَ فِي تَرْكِ الْمَنَاهِي حَتَّمًا مِنْ غَيْرِ تَرْحِيصٍ فِي وُقُوعِ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوْمَنُهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »<sup>(۳)</sup>

وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّهَادَةِ فَهِيَ التِّزَامُ الْأَوَامِرِ ، وَانسِحَابُ الْأَعْمَالِ عَلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِبَشِّرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ إِلَّا لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(۴)</sup> ، فَمَنِ اسْتَسْمَمَ فِيهِ حُكْمُ الْمَرَاتِبِ الْثَّلَاثِ

(۱) قال الحافظ العراقي في كتاب إحياء علوم الدين (۱/۲۳) : لم أجده مرفوعاً . وهو من قول بكر بن عبد الله المزنبي .

(۲) انظر البخاري ، حديث رقم : (۳۶۷۴) . ومسلم ، حديث رقم : (۱۶۴) .

(۳) أخرج بنحوه البخاري . رقم (۶۸۵۸) . ومسلم ، رقم : (۱۳۳۷) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(۴) هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشي العدوى ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من لقب =

التي هي «الإِسْلَامُ ، وَالإِيمَانُ ، وَالإِحْسَانُ» سُمِّيَ مُؤْمناً كاملاً ، فإذا أخْكَمَ مِنْ تَرْكِ الْمَنَاهِي بِقَدْرِ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ الَّتِي أُنْسِجَتْ أَعْمَالُهُ عَلَيْهَا ، كَانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَفَمَنْ شَرَحَ لِلَّهِ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى ثُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [سورة الزمر ، آية : (٢٢)] وَالثُّورُ هُوَ الْعِلْمُ بِتَقْصِيلِ مَا أَمْكَنَ الْأَتْيَانُ بِهِ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْثَّلَاثَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَخْكَمَ النَّاسَ فِي التَّزَامِ الْأَوْامِرِ ، حَتَّى وَصَلَ فِي ذَلِكَ إِلَى ذِرْوَتِهِ ، كَانَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ فِيهَا إِلَى التَّقْصِيرِ ، وَلَمْ يَدْعُ بَابًا مِنَ الْمَنَاهِي اتَّصَافَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَخْذَ عُمَرٌ فِي مُقَابَلَتِهِ وَجْهًا مَحْمُودًا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ شَرْعًا ، فَلِذَلِكَ شَبَهَهُ بِكَلِيلِهِ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَخْصُوصِ بِالْتَّكْلِيمِ ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى طُرُقِ الْعِلْمِ ، يَقُولُهُ بِكَلِيلِهِ : «إِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مُحَدَّثُونَ فَعُمَرٌ»<sup>(١)</sup> وَالتَّحْدِيثُ فَرْعَعَ مِنْ مُكَالَمَةِ الْحَقِّ لِعَبْدِهِ فِي سِرِّهِ ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُوَافَقَةُ الْقُرْآنِ

= بـ «أمير المؤمنين» ولد سنة (٤٠) قبل الهجرة ، وكان في الجاهلية من أبطال قريش ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الواقع ؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه : «ما كنَّا نَقْدِرُ نُصْلِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ» بوضع بالخلافة سنة : (١٣) هـ ، يوم وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وتوفي في طعن بخنزير في خاصرته وهو في صلاة الصبح ، في محوار رسول الله بِكَلِيلِهِ ، بيد أبي لؤلؤة فiroz المجوسي عليه اللعنة ، وفارق الحياة بعد أن طُعن بثلاثة أيام ، و ذلك في سنة : (٢٣) هـ . رضي الله عنه وأرضاه .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٨٦) . ومسلم ، رقم : (٢٣٩٨) .

في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَكَمَا وَقَعَ لَهُ فِي أُسَارَتِي «بَذْرٌ» وَغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ أَفْرَدَ التَّحْدِيثُ بِهَذَا الاسم عَنِ التَّكْلِيمِ ، كَمَا أَفْرَدَتِ الصَّدِيقَيْهُ بِذَلِكَ الاسم عَنِ الْخُلُّهُ الَّتِي هِيَ فَرْعُونَ مِنْهَا ، وَحَاصِلُ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ أَنَّ الْمَعَارِفَ وَالْأَسْرَارَ الدِّينِيَّةَ الْحَاصِلَةَ عَنِ التَّزَامِ الْأَوَامِرِ وَتَرْكِ الْمَنَاهِيِّ هِيَ طُرُقُ الْكَسْبِ ، وَالْمُجَاهَدَةِ ، وَمَنَاقِشَةِ النُّقُوسِ ، وَالْتَّسْلِيمِ ، وَالْتَّزَامِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَالْحِفْظِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ ، كَمَا دَرَجَ عَلَى ذَلِكَ السَّلْفَ الصَّالِحِ ، مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا إِلَى حُصُولِ كَرَامَةِ ، مِنْ شُهُودٍ أَوْ كَشْفِ حَالٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، إِذْ هَذِهِ الطَّرِيقُ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ الْمَخْضَّةُ ، الَّتِي لَا سِيَادَةَ فِيهَا لَأَحَدٍ مِنَ الْأَمَمِ بِوَجْهِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمُتَصِّفِ بِمَا ذُكِرَ كَرَامَةً أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ مَعْرُورٌ عَنْ ذَلِكَ بِنَاطِنِهِ غَيْرُ نَاظِرٍ إِلَيْهِ لَا شِتْغَالَهُ بِمَا كَلَفَهُ الْحَقُّ بِهِ وَرَضِيَّهُ لَهُ ، فَإِنَّ الْكَرَامَةَ الْكَبِيرَى إِنَّمَا هِيَ الْاِقْتِنَاءُ وَالْاِقْتِداءُ لِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْبَمَا أَمْكَنَ الْعَبْدُ فِعْلَهُ ،

(١) قال الإمام السيوطي في كتابه « تاريخ الخلفاء » ص : (١٢٢) : قد أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين . اهـ .

(٢) قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في التهذيب : نزل القرآن بموافقته في « أسرى بدر » وفي « الحجاج » وفي « مقام إبراهيم » وفي « تحريم الخمر » اهـ . [ تاريخ الخلفاء : ص ١٢٢ ] .

(٣) قال الإمام العارف بالله الشيخ أَحْمَد الرفاعي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « .. وَلَا ترْغَبُ لِلكراماتِ وَخوارقِ العاداتِ ، فَإِنَّ الْأُولَاءِ يَسْتَرُونَ مِنَ الْكَرَامَاتِ ، كَمَا تَسْتَرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيْضُورِ ، وَلَا زَمْ بَابَ اللَّهِ ، وَوَجْهُ قَلْبِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. 】 البرهان المؤيد ، ص : ١٢٨ [ وهو من تحقيقي ، والحمد لله تعالى على فضله .

وَالْتَّخْلُقُ بِهِ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالشَّنَّةُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا وَلَنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ » [سورة العنكبوت ، آية (٦٩)]. وَأَلْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مُؤْقُوفٌ عَلَى السَّابِقَةِ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ » [سورة الرعد ، آية : (٣٩)]

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « . . . إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ . . . »  
الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup>

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ كَانَ مُسْتَنْتَأْ فَلَيَسْتَأْنَ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ » <sup>(٢)</sup>

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ خَوْفِهِ وَعَظِيمِ مَرْتَبِهِ ، يَسْأَلُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ <sup>(٣)</sup> عَنْ نَفْسِهِ وَيَقُولُ « هَلْ تَعْلَمُ فِي شَيْئًا مِنَ النَّفَاقِ ؟ »

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ . رَقْمُهُ : (٣٠٣٦) . وَمُسْلِمٌ رَقْمُهُ : (٢٦٤٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ » (٩٧/٢) .

(٣) هُوَ الصَّاحِبُ الْجَلِيلُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَصْلُهُ مِنَ الْيَمَانِ ، أَسْلَمَ حُذَيْفَةُ وَأَبُوهُ وَهَاجَرَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهَدا جَمِيعاً « أَحُدُّا » ، وَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَوْمَ الْأَحْزَابِ سَرِيَّةً وَحْدَهُ ، لِيَأْتِيَهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ ، فَوَصَّلَ إِلَيْهِمْ وَجَاهَ بِخَبْرِهِمْ ، وَخَضَرَ الْحَرْبَ بِنَهَاوَنْدَ ، فَلَمَّا قُتِلَ النَّعْمَانُ بْنُ مَقْرَنَ أَمِيرُ الْجَيْشِ أَخْذَ الرَّاِيَةَ ، وَكَانَ فَتْحُ هَمْذَانَ وَالرَّأْيِ وَالْدَّيْنَوْرِ عَلَى يَدِ حُذَيْفَةِ ، وَشَهَدَ فَتْحُ الْجَزِيرَةَ ، وَكَانَ صَاحِبُ سَرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَافِقَيْنِ ، يَعْلَمُهُمْ وَحْدَهُ . تَوَفَّى فِي الْمَدَائِنِ سَنَةً : (٣٦) هـ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ الْعُبُودِيَّةِ الْمَخْضَبَةِ ، وَهِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِاسْمِ الْوَلَايَةِ حَقًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَسْتَقُولُونَ» [سورة يومن ، الآياتان : (٦٢ و ٦٣)] الآية .

وَأَمَّا الْوَلَايَةُ فَهِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِاسْمِ الصَّلَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ» [سورة النَّسَاءَ ، آيَةٌ : (٦٩)] . وَهِيَ مَوَاهِبٌ مَخْصُوصَةٌ ، لِأَقْوَامٍ مَخْصُوصَةٍ ، عَلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، كَالْأُوتَادِ<sup>(١)</sup> ، وَالْأَبَدَالِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْأَئْمَةِ<sup>(٣)</sup> ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ الدَّوَائِرِ ، وَالْأَعْدَادِ ، وَأَصْحَابِ التُّوبِ ، وَالْأَفْرَادِ ،

(١) الأوتاد عند الصوفية : أربعة رجال ، منازلهم على منازل أربعة أركان من العالم : شرقيٌّ ، وغربيٌّ ، وشماليٌّ ، وجنوبيٌّ ؛ مع كلٍّ واحد منهم مقام تلك الجهة [المعجم الوسيط : ٢ / ١٠٢٠].

(٢) الأبدال عند الصوفية : مرتبة تلي الأقطاب الأربع (الأوتاد) لا تخلو الدنيا منهم ، كلما مات واحدٌ هبَّا اللَّهُ غَيْرَهُ [معجم لغة الفقهاء ، ص : ١٠٥] . وجاء في كتاب «الحاوي للفتاوى» للإمام السيوطي : (٤٣٦ / ٢) : إنما سُمِّيَ الأبدال أبدالاً لأنَّهم إذا غابوا تبدلُ في مكانهم صور روحانية تختلفُ عنهم . وكان كثير من الصالحين (الأبدال) يُروَنُ في عرفة - مثلاً - وفي بلدهم ومحل إقامتهم بيان واحد .

والولي إذا تحقق في ولائه مُكْنَى من التصور في صور عديدة ، وتنظر في روحانيته في وقت واحد في جهات متعددة .

(٣) الإمام : مَنْ يَأْتِي بِهِ التَّلَسُّ مِنْ رَئِيسٍ وَغَيْرِهِ . [معجم لغة الفقهاء ، ص : ٨٨] .

وَهُمْ دَوَائِرٌ عَدِيدٌ ، لَا يَرِيدُونَ أَبْدًا ، وَلَا يَنْقُصُونَ ، عَلَى عَدَدِ مَرَاتِبِ الْكَوْنِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى التَّرَيِّ ، فَعَدَدُهُمْ مَخْفُوظٌ عَلَى الْمَرَاتِبِ ، لَا بِالْأَشْخَاصِ ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْمَرَاتِبُ مَخْصُوصَةً بِأَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ - مَثَلًا - فِيلِيهَا ثَلَاثَةٌ ، أَوْ خَمْسَةٌ ، لَأَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُ كَامِلٍ فِي كَمْلَتِهِ مِنْ مَرَاتِبِ أُخْرَى ، وَمِنْ أَكَابِرِ رِجَالِ الدَّوَائِرِ : أَهْلُ الْكَهْفِ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، آمِينَ .

وَبِالْجُمْلَةِ ، فَلَا طَرِيقٌ إِلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ ظَاهِرَةٌ ، حَيْثُ لَمْ يَتَقَيَّدْ فِي الشَّرْعِ بِعِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ يُؤْصِلُهُ إِلَيْهَا ، لَأَنَّهَا أَخْذَةٌ ، تَأْخُذُ الْعَبْدَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ هُوَ عَلَيْهَا فَتَقْلِبُ عَيْنَيْهِ إِبْرِيزًا<sup>(٢)</sup> خَالِصًا فِي أَسْرَعِ مِنْ لَمْحٍ الْبَصَرِ ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقُولِهِ تَعَالَى :

«إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَفِطَعَ الظَّلَلِ الْمُظْلَمِ ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا ، وَيُفْسِي كَافِرًا ، وَيُفْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا»<sup>(٣)</sup> . وَذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ سُلْطَانِ الْوَقْتِ ، صَاحِبُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ خَلِيفَةُ اللَّهِ

(١) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم أن هؤلاء الفتية كانوا في دين ملك يعبد الأصنام ويذبح لها ويُكفر بالله ! وقد تابعه على ذلك أهل المدينة ، فوقع للفتية علم من بعض الحواريين - أو من مؤمني الأمم قبلهم - فآمنوا بالله ، ورأوا بيسارهم قبيح فعل الناس ، فأخذوا نقوتهم بالتزام الدين ، وعبادة الله . . . فتشاور الفتية في الهروب بدينهن فأتوا إلى الكهف . وأنزل الله سورة من القرآن العظيم باسمهم [ انظر تفسير القرطبي : ٣٥٩ / ١٠ ] .

(٢) الإبريز : الذَّهَبُ الْخَالِصُ .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٦٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

الأَعْظَمُ مُحَمَّدُ الْمَهْدِيُّ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ حُكْمَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَحُكْمِ الْخَلْقِ الَّذِينَ يَخْلُقُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِيُكْمِلَ بِهِمْ عِمَارَةَ الْجَنَّةِ .

### وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ :

أَنَّ بِهِمْ يَرْفَعُ اللَّهُ الْقَحْطَ وَالْجَذْبَ وَالْمَحْلَ وَالْخَسْفَ ، وَيَدْعَاهُمْ يُتَرَكُ [اللَّهُ] الْمَطَرَ مَا دَامُوا فِي الْأَرْضِ بَيْنَ أَظْهَرِ النَّاسِ ، وَهُمُ الشُّغْطُ الْغَيْرُ الدَّانِسُ ثِيَابُهُمْ<sup>(٢)</sup> ، الَّذِينَ إِذَا خَطَبُوا لَمْ يَنْكَحُوا ، وَإِذَا اسْتَأْذَنُوا لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَا يُشْمَعُ

(١) وَظَهُورُ الْمَهْدِيِّ هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ الْكَبِيرِ ؛ وَالْمَهْدِيُّ : رَجُلٌ عَظِيمٌ الشَّأنَّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، يَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا ، كَمَا مُلِّثَ طُلْمَانًا وَجَوْرًا ، وَذَلِكَ بَدِيلُ الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ حِيثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> :

« الْمَهْدِيُّ مِنِّي ، أَجْلَى الْجَنَّةِ ، أَقْنَى الْأَنْفِ ، يَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا ، كَمَا مُلِّثَ جَوْرًا وَظُلْمًا ، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سَيِّنَ » [أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ ، رَقْمُ (٢٤٨٥) وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ : « الْمَهْدِيُّ مِنْ عِشْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » [أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ ، رَقْمُ (٤٢٨٤) وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ] .

(٢) عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « رَبُّ ذِي طِهْرَتِنِ لَا يُؤْبَدِ لَهُ ، لَوْ أَقْسَمْ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ ، لَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، لَا يَغْطِئُ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يَعْطِهِ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا » [أَخْرَجَهُ أَبُنَى الدُّنْيَا ، وَالْدِيلِمِيُّ : إِحْيَاء عِلْمِ الدِّينِ ، تَخْرِيجُ الْعَرَاقِيِّ ، ٣/٢٧٦] .

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : « رَبُّ أَشْعَثَ مَذْقُوعًا بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ » [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، رَقْمُ (٢٦٢٢) .

لَهُمْ ، وَأَكْثُرُ هُؤُلَاءِ سُوقَةٌ وَمُسَيِّبُونَ<sup>(۱)</sup> ، إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ مَمَّنْ لَا تَعَاظِمُهُ الرُّتْبَةُ أَنْ يَتَعَاطُوا أَخْوَالَ الدُّنْيَا ، وَإِلَيْهِمُ الإِشَارَةُ بِقَوْلِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(۲)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْفَى ثَلَاثًا فِي ثَلَاثٍ .

۱ - أَخْفَى رِضَاهُ فِي يَسِيرٍ مِنْ طَاعَتِهِ .

۲ - وَأَخْفَى غَضَبَهُ فِي يَسِيرٍ مِنْ مَغْصِبَتِهِ

۳ - وَأَخْفَى وَلَيْهِ بَيْنَ عِبَادِهِ .

فَلَا تَسْتَضْغِرُوا شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي ، فَرَبِّمَا وَاقَعَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ رِضَاهُ أَوْ سَخَطَهُ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ ! وَلَا تَحْقِرْ عَبْدًا مَرَأَهُ ، فَرَبِّمَا كَانَ وَلِيًّا لَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ .

(۱) يَتَرَلُونَ إِلَى الْأَسْوَاقِ ، فَيَعْمَلُونَ وَيَسِّيِّبُونَ بِالْكَسْبِ الْحَلَالِ ، مِنْ خَلَالِ صَنَاعَاتِهِمْ ، أَوْ بِعِبْهِمْ وَشَرَائِهِمْ ، وَذَلِكَ كَعَامَةُ النَّاسِ ، لَا يُمَيِّزُونَ أَنفُسَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ .

(۲) هُوَ الصَّاحِبُ الْجَلِيلُ عَلَيْهِ بَنْ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، الْهَاشِمِيُّ الْقَرْشِيُّ الْمَكِيُّ ، أَبُو الْحَسْنِ ، رَابِعُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِّينَ ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَهْرِهِ ، أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا يُعَذَّبُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَلَدِ يَمْكَةَ الْمَكْرُومَةِ سَنَةَ (۲۳) قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَرُوِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ ، وَحَضَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مِنَ الْغَزَوَاتِ ، وَكَانَ يَعْمَلُ اللَّوَاءَ فِي أَكْثَرِ الْمَشَاهِدِ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (۵۸۶) حَدِيثًا ، اسْتُشْهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (۴۰) لِلْهِجْرَةِ ، قَوْلٌ : دُفِنَ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ ، وَقَوْلٌ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ ، وَقَوْلٌ بِنَجْفَ الْحِيرَةِ ، وَقَوْلٌ : إِنَّهُ وُضِعَ فِي صَنْدَوقٍ وَحُمِّلَ عَلَى بَعِيرٍ يَرِيدُونَ بِهِ الْمَدِينَةَ الْمُنْوَرَةَ ، فَلَمَّا كَانُوا يَبْلُادَ طَيْئَ أَخْذَ بَنْو طَيْئَ الْبَعِيرَ وَنَحْرُوهُ ، وَدَفَنُوا عَلَيْهَا فِي أَرْضِهِمْ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

وَلَا يَلْحُقُ بِأَهْلِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَهْلُ السَّطْحَاتِ<sup>(١)</sup> وَأَزْيَابُ  
الْأَخْوَالِ<sup>(٢)</sup> وَالْمَجَادِيبُ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ خَرْقُ الْعَوَادِ وَكُفْرُ  
مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ غُرُৰٌ<sup>(٤)</sup> الْقَوْمُ ، وَلَهُمْ مِنَ الْأَدَبِ مَعَهُمْ ، كَمَا لَغَيْرِهِمْ  
مِنَ الْكَمَالِ ؛ بَلْ أَعْظَمُ ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ كُلُّهَا فِي  
خَاتَمِ الْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَهُوَ « الْمَهْدِيُّ » أَخْوَ عِيسَى عَلَيْهِمَا  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فِي الْخَتْمِيَّةِ ، لِقَوْلِهِ عليه السلام فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
« .. يَقْفُو أَثَرِي وَلَا يُخْطِي » كَمَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ مَرْتَبَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّيْفِ ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَهَذِهِ هِيَ مَرْتَبَةُ الْعِصْمَةِ الَّتِي  
لَا يَتَصِفُ بِهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ خَلِيفَةُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا خَلِيفَةُ اللَّهِ ! قَالَ « لَئِنْتُ بِخَلِيفَةِ  
اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنَا خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ عليه السلام »

---

(١) الذين يتكلّمون بكلمات تخالف نصوص الشريعة الإسلامية .

(٢) الذين يعتريهم الذهول ، أو الصّخور ، أو الصّرع ، فهم لا يستقرّون على حالة معينة يشقّ الناس بها ، فتدعهم وشأنهم

(٣) تنقسم الجذبة إلى قسمين : رحمانية ، وشيطانية ، فإنّ كان الرجل على صفاء واستقامة فهي جذبة رحمانية ، وإنّ كان حاله على التفلّت من القيود الشرعية والمكر والخداعة للناس فهي جذبة شيطانية ، أعاذنا الله منها بعثته وكرمه .

(٤) رجل غرّ وغريب : أي : غير مُجرب .

(٥) إن العصمة لم تثبت لغير الأنبياء الكرام صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، إذ كلّ فرد من البشر معرض للخطأ والانحراف ، والوقوع في المعصية ، إلّا أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حفظ بعض أوليائه من الكبار ، وصانهم عن الرّذائل ، عن طريق « الحفظ » والتّأييد ، وهذا من اللطف الإلهي ، لا من « العصمة » التي خصَّ الله بها رسّله وأنباءه عليهم الصلاة والسلام .

وَخَلِيفَةُ اللهِ هُوَ «المَهْدِيُّ» عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الَّتِي خَاتِمًا لِهُذِهِ الدَّوْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ آلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ الْوَارِثُ لِعِلُومِ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، كَمَا كَانَ وَارِثًا لِعِلُومِ خَاتَمِ الْأَنبِيَاءِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَلِذَلِكَ أَثْمَرَتِ فِي بَنَيِّهِ خَتْمَ الْوِلَايَةِ ، كَمَا أَثْمَرَتِ فِيهِ ﷺ خَتْمَ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ وُزِنَ بِهُذِهِ الْأُمَّةِ فَرَجَحَهَا ، كَائِنِي بَكْرٌ وَعُمَرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْعِلُومَ الْحَاصِلَةَ عَنْ طَرِيقِ الْكَسْبِ وَالْوَهْبِ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ يَجِبُ سَرْهَا عَنِ النَّاسِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَابَةِ وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ <sup>(١)</sup> : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتَهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتَهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ <sup>(٢)</sup> ». <sup>(٣)</sup>

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْ ذَكَرْتُ لَكُمْ تَقْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِمَا يَشَاءُ » <sup>(٤)</sup> [سُورَةُ الطَّلاقِ ، آيَةُ : (١٢)] لِرَجَمَتُمُونِي وَلَقُلْتُمْ إِنِّي كَافِرٌ !

(١) الوعاء : ما يجعل فيه الشيء يخرب فيه ، كانه أراد به علتين في وعاءين .

(٢) البلعوم : مجرى الطعام .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم . (باب : حفظ العلم ، رقم : ١٢٠).

(٤) أي : يجري أمره وقضاؤه بينهن وينفذ ملكه فيهن .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ جَلَسْتُ أَحَدَنُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ فَمِ أَبْيَ القَاسِمِ لَغَرَجُثُمْ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ عَلِيًّا مِنْ أَكْذَبِ الْكَاذِبِينَ !

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(۱)</sup> يَدْعُو إِخْرَانَهُ ، وَيُغْلِقُ بَابَهُ ، وَيَتَحَدَّثُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا جِيدَهُ وَدَوْقَهُ ، وَمَا أَنْتَجَهُ لَهُ عَمَلُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَسْرَارِ .

فَلَوْلَا عَلِمُوا وُجُوبَ كِتْمَانِهِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، وَقَدْ افْتَقَتِ الْكُمَلُ مِنَ الْأُولَيَاءِ هَذِهِ الْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، شَفَقَةً عَلَى ضَعْفَةِ النَّاسِ الْجَاهِلِينَ لِهَذَا الطَّرِيقِ ، اتَّبَاعًا لِقَوْلِهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَهُ ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »<sup>(۲)</sup> ؟

وَلِذَلِكَ لَمْ يَظْهُرْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ شَطَحَاتٌ ، وَلَا تَأْوِيلَاتٌ ، وَلَا خُرُوجٌ عَمَّا تَقْتَضِيهِ مَرَاسِمُ الشَّرِيعَةِ .

وَكَانَ أَبُو القَاسِمِ الْجِنَيدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَثِيرًا مَا يَقُولُ :

(۱) هو الإمام الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعي ، كان إمام أهل البصرة وحَبَّر الأُمَّةَ في زمانه ، ولد بالمدينة المنورة عام (۲۱)هـ ، وشب في كتف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسكن البصرة ، وعظمت هيئته في القلوب ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، وله مع الحجاج موقف ، وقد سليم من أذاه ، - بحمد الله - توفي في البصرة سنة : (۱۱۰)هـ ، رحمة الله تعالى ، وقد ترجمت لهذا الإمام الجليل في كتابي « عبق ونور » ص : (۲۵۵) بشيء من التوسيع والتفصيل ، فارجع إليها إن شئت

(۲) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم (باب : خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ . رقم : (۱۲۷) .

«عَمَلْنَا هَذَا مُشَيَّدًا بِالْكِتَابِ وَالشَّيْءَةِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا ما يجب على العارفين الراسخين ، فاما غيرهم فالادب منه إذا رأى كتاباً في علم لا يعرفه ، مبتدأ فيه بالبسملة والحمدلة ، والشأن على الله تعالى ، والصلوة على نبيه ﷺ ، ثم تغير الكلام على فهمه ، بين مفهوم ومفهوم ، وبين معقول ومحظول . فالطريق الاسلام في حقه إن كان سبيلاً للاعتقاد ألا يؤمن به ، ولا يكذب به ، ولا يخوض بفهمه !

وأدلة عمله فيما لا علم له به ، ولا قدم له فيه راسخة ، وليخش من قوله تعالى : «بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ» [سورة يونس ، آية : (٣٩)].

ومما أدب الله تعالى رسوله ﷺ الذي أورثي علم الأولين والآخرين : «وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَحْلِلاً» [سورة الإسراء ، آية : (٣٦)].

(١) في هذا تنبيه إلى الذين يظنون أن طريق الشادة الصوفية مخالف للكتاب والشأن ! فإن كلامهم لا أساس له من الصحة ، فإن جميع الأولياء والعارفين ومن تعهم في سيرهم تجدهم على الكتاب والشأن ، وإن شد بعضهم عن الطريق فهو دليل على فقد مصداقية الطلب للأخر ، ومخالفته هذه لا تعني أن أهل الطريق على خطأ ، بل تعني أنه هو المخطيء ليس إلا . اللهم وفقنا للسير على درب أولئك الرجال الذين صدقوا في سيرهم إلى الحق جل جلاله ، ومن أراد التوسع في هذا الموضوع فليطالع كتابي : (الصالكون إلى الله عز وجل ) يجد بيته إن شاء الله تعالى .

وَفِي قِصَّةِ مُوسَىٰ مَعَ الْخَضِيرِ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا يُؤَدِّبُ الْعَالَمَ ، وَيَعْلَمُ الْجَاهِلَ .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ عَلِيمٌ » [سورة يوسف ، آية : (٧٦)] مَا يَرُدُّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِينَ ، وَاعْتِراضَ الْمُعْتَرِضِينَ ، لَوْ كَانُوا يَقْهُونَ ! وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْإِمَامِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ حِينَ سَأَلَ شَيْبَانَ الرَّاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ : « يَا أَخْمَدُ ، إِنَّ الْإِنْكَارَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِّنَ النِّفَاقِ ، إِذَا أَصْلَلُ الْكُفَّرَ عَدْمَ التَّصْدِيقِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ كُفَّرٌ ، وَفِي التَّابِعِ نِفَاقٌ ، لَانَّ لِلتَّابِعِ حَقًا كَمَا لِلْمُتَبُوِّعِ ، وَالْعَيْنُ الْمُمْدَدَةُ لَهُمَا وَاحِدَةٌ ، سِيمًا وَعَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْإِسْلَامِ »

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ « الْمَقَالَاتِ » نُؤْمِنُ بِكَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ ، إِذَا هِيَ آثَارُ الْمُعْجِزَاتِ .

وَكَمَا يَصِلُ الصَّالِحُ إِلَى إِظْهَارِ مَا يُعْجِزُ الْعُقُولَ عَنْ قَبْوِلِهِ فِي الْحُسْنَ ، فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ يُعْطِي الْقُوَّةَ فِي الْفَهْمِ إِلَى حَدٍ يَقْفُ دُونَهُ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ .

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَايَةٌ لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ : « وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي الْسَّكِيلَ » [سورة الْأَحْزَابَ ، آية : (٤)] .

(١) تقدّمت ترجمته - رحمه الله تعالى - في صفحة : (٣٢) .

## القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ

هُوَ مَا جَاءَ الإِيمَانُ بِهِ مُفَضِّلًا ، كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّيَامِ ، وَالْحَجَّ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَفَرْوَعِهِ ، الَّتِي يَزِيدُ الإِيمَانُ بِفِعْلِهَا ، وَيَنْقُصُ بِتَرْكِهَا ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ : تِسْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَوْ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَوْ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ ؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ مُلْحَقاً بِالْإِيمَانِ<sup>(١)</sup> ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمَنْدُوبَاتِ وَالتَّرْغِيبَاتِ ، فَلَا يَنْقُصُ الإِيمَانُ بِتَرْكِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُقْتَضِيَّةِ لِإِجْبَاطِ الْعَمَلِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ فِي الْمَعَاصِي ، مُعِينٌ عَلَى ثَلَاثَ

١ - الشُّرُكُ ، وَمَا قَارَبَهُ مِنْ نِفَاقٍ وَرَنْدَقَةٍ وَسِخْرِيٍّ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

٢ - وَعَدَمُ التِّزَامِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَمَا قَارَبَهُ مِنْ سُوءِ الاعْتِقادِ ،

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحكمة شعبة من الإيمان » [أخرجه البخاري] ، رقم : (٩) ومسلم ، رقم : (٣٥) [واللفظ له] .

وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

٣ - والثالث : الاستغراق في محنة الدنيا ، وما قاربه من ظلم العباد ، والاستنان بالسيئات ، إلا أن تأتي الخاتمة على وجهه من الخير ، افتضاه الحق في ذلك العبد

وأما ما استتبطة المُجتهدون من الكتاب والشريعة ، من أحكام الدين وفروعه ، فقد دوّنت في ذلك مذاهب كثيرة ، فاختار الله من ذلك هذه المذاهب الأربعة المشهورة<sup>(١)</sup> ، سوى مذهب

(١) أثبتت هذه المذاهب الأربعة أصالتها وقدرتها على استيعاب كل مطالب الأحكام فيما سلف ، وتوليد الفتاوى الفقهية ، من خلال أصولها وقواعدها ، لكل القضايا المستجدة مع الأيام .

مع ذلك ليس ثمة حجر محجور على « مجتهد مطلق » يحظى به العالم الإسلامي ، وتتوفر فيه شروط الاجتهاد ، إلا يجتهد ؛ بل ليس له عندئذ أن يُقلد .

بيَدَ أنَّ من المحظوظ أن يُقْتَى بغير علم ، أو يَتَصَدَّى لدرجة علمية في الفقه من هو ، يحسب مؤهلاته ، أدنى منها ، ومن هنا لا ترى من يريد أن يخرج اليوم على المذاهب الأربعة ، لا تراه يتعدى أحد ثلاثة أشخاص .

١ - شخص وهم أن في مكتبه أو مكانه غيره أن يجمع هذه المذاهب كلها في مذهب واحد ، مع أن أسباب الخلاف التي جعلتها ، منذ نشأت ، على أكثر من منحى ، ما تزال قائمة ( اقرأها إن شئت في كتاب سبب اختلاف الفقهاء للطبراني ) . وهذا النط من الخلاف لا ضير فيه ، لأنَّه لا يورث حقدا ؛ بل سعة في حل قضايا الناس ، ومخارج لما يقع في المسلمين خلال حياتهم من مشكلات .

٢ - وثابن يريد أن يتعقب بعض المذاهب الفقهية التي نشأت في العصر العباسي ثم انقرضت ، أو قل : ذات في المذاهب الأربعة ، لقرابة كل منها من =

المُحَدِّثِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَحَاصِلُ مَا أَتَقَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَالْأَئِمَّةُ  
الْمُجْتَهِدُونَ : أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذِهِ بِكَلَامِهِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ،  
وَالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا صَرَّحَ بِهِ الْكِتَابُ وَالشَّرِعُ  
أَوْلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِكَلَامِ غَيْرِهِ بِكَلَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ ،  
وَكَافِ لِلْعَبْدِ فِي أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

= الآخر ، ولأنَّ هذه المذاهب الأربعة ، أكثرُ أتباعًا ، وأقوى مناهجَ استبطاط ،  
وقواعدَ أصول ، وأصولَ بحث .

٣ - وشخص ثالث آخر يريد أن يُعَوِّل على فقيه مِنْ عصرنا لم تتوفر فيه  
ـ من الوجهة العلمية ـ شروط الاجتهاد المطلق ، ولكنه مع ذلك يدعوه ،  
ولا يسلم له به جمهور الفقهاء .

قال شيخنا الفاضل محمد إبراهيم السلقيني : «نعم ، يسوع الاجتهاد ،  
ويبابه مفتوح ، ولكن بعد أن تزوج في المتصل بي له أهلية الاجتهاد  
وشريانها ... لذلك قال العلماء الأقدمون والسلف الصالح : لقد أُقفل باب  
الاجتهاد المطلق بوفاة هؤلاء المجتهدين الأعلام بطبعه ، ولم يبقَ مَنْ يقدر  
عليه» [الاجتهاد والمجتهدون للشيخ أحمد عز الدين البياتوني رحمه الله  
تعالى ؛ الطبعة الأولى ص ١٣٥ ] .

وقال الشيخ محمد الحامد : «والذي علينا علمه والعمل به هو ما فرقه  
فقهاوتنا - رحمهم الله تعالى - من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن  
مضت أربعين سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، عليه وآله  
الصلة والسلام . وهذا ليس خبراً على فضل ربنا سبحانه أن يمنع ناساً من  
متلئقي هذه الأئمة ، مثل ما منع ناساً من متقدميها ، كلامه لا خبر على  
فضل ربنا سبحانه ، ولكن ثلاثة يدعى الاجتهاد من ليس من أهله ، فننفع في  
فوضى دينية واسعة ، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا» [الاجتهاد  
والمجتهدون ، ص : ٩٢ ] .

وَعَلَى ذَلِكَ دَوَّنَ الْمُجتَهِدُونَ مَذَاهِبَهُمْ ، إِمَّا يُإِشَارَتِهِمْ ، أَوْ  
يُفْعَلُ أَتَابَاعِهِمْ بَعْدَهُمْ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ  
مَذَاهِبِي » <sup>(١)</sup> وَنَهَى رَضِيَ اللَّهُ عَنِ تَقْلِيْدِهِ وَتَقْلِيْدِ غَيْرِهِ فِي

(١) أَطْلَقَ الْأَئْمَةُ - رضي الله عنهم - مثل هذه العبارات تأدية للأمانة ، وأخذوا  
بالحقيقة ، لكنَّ الْسَّيْرَةَ أحوالهم وكلَّ مقالاتهم تهدي إلى أنَّ الذين يحقُّ لهم أن  
يتصدُّوا لاستنباط الأحكام والعمل بالحديث بحسب مذاهب الفقهاء ، وعلى  
ما يوافق مناصبهم أو مناهجهم العلمية والفقهية ، إنما هم أهل النظر والعلم  
والأشخاص ، ممَّن بلغوا في دراستهم درجة عالية ، وكانتوا على معرفة كافية  
بأنقران الكرييم وعلومه ، والستَّة النبوية ومصطلحها ، ورجالها ، وطرق الجرح  
والتعديل ، ومواضع الناسخ والمنسوخ ، وموقع الإجماع ، وقواعد  
الأصول ، وعلل الأحكام ، وعلوم العربية ، ومباحث الصحيح والظاهر  
والمعجمل والمبيَّن ، والحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، والمطلق  
والمقيد ، والنَّصَّ والمُشَرِّك ، والمُؤَول .. وكانت لهم قدرة على استنباط  
الأحكام من أدلةها ، وقياس الأمور بمنظارها ، والترجيح بين النصوص إذا  
تعددت وانختلفت ، وناهيك أنَّ العلوم المطلوبة من أجل ترجيح نص على نصٍّ  
تزيد على خمسين .

وقد رتب العلماء درجات أو طبقات للفقهاء تبيَّن حَدَّ كلَّ منهم .

أولاًها : طبقة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، كالائمة الأربع .

والثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف .

والثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب  
المذهب كالطحاوي .

والرابعة . أصحاب التخريج من المقلدين ، كالجصاص ، يفضل أحد  
وجهين متقولين عن صاحب المذهب .

والخامسة : أصحاب التخريج من المقلدين الذين يستطيعون أن يفضلوا =

جَمِيعٌ مَا اسْتَبَطَهُ بِفَهْمِهِ وَاجْتِهادِهِ .  
وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « إِذَا قُلْتُ قَوْلًا ، وَرَأَيْتُمْ فِي  
حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُهُ ، فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ ، وَاضْرِبُوا  
بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ » .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كُلُّ أَحَدٍ مَأْخُوذٌ مِنْ  
قَوْلِهِ ، مَرْدُودٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ » .  
وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِهَذِهِ الْبَلْفَةِ فِي عِبَادَاتِهِ ،  
وَمُعَامَلَاتِهِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا .

وَقَدْ حُبِّبَ لِلْفَقِيرِ<sup>(۱)</sup> فِي كِتَابِهِ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ لِيُذَكَّرَ بِهَا إِخْرَانَهُ  
بِيَعْضِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ وَاعْتِقادُهُ ، مِنْ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ  
حَسْبَ الْوَارِدِ فِيهِ ، إِذْ هُوَ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ الَّذِي : « لَا يَأْنِيَهُ الْبَطْلُ  
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ » [سورة فصلت ، آية : (۴۲)].

مُسْتَمِدًا فِي ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي

= بعض روایات على بعض ، كالقدوري .

والسادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى ،  
والضعف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والروایات النادرة ، كاصحاب  
المتون ، مثل صاحب الكنز .

والسابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ذلك « ولا يفرقون بين  
الثَّقَلَيْنِ ، ولا يمْيِّزُونَ الشَّمَالَ مِنَ اليمَنِ » بل يجمعون ما يجدون  
كحاطب ليل ! فالويل لمنْ قلدُهمْ كُلَّ الْوَيْلِ » اللهم خذ بنواصينا إلى الخير  
والرضا واليقين . . .

(۱) يقصد المصطفى - رحمة الله تعالى - نفسيه .

تَذَوَّبِينَ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الْاسْتِعْدَادِ ، وَاشْتِغَالُ  
الْقُلُوبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، لَبَيْنَ الْفَقِيرِ - بَعْوَنِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي هَذَا  
الْكِتَابِ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى رَأْوِيهِ ، وَإِلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ مِنَ  
الْمُجْتَهِدِينَ ، لَكِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى جَاءَ جَامِعاً لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ  
فَقْهُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، مِنْ أَدَلَّةِ رُبُعِ الْعِبَادَاتِ ، وَمَا انْضَمَ إِلَى  
ذَلِكَ : ﴿ وَأَفْرَضْتُ أَمْرِيَتِ إِلَى اللَّهِ يَارَكَ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [سُورَةُ  
غَافِرُ ، آيَةُ : (٤٤)] . وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ

\* \* \*

نَبْذَةٌ فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ  
مَعَ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَغَيْرِهِمْ

كَانَ ﷺ أَرَأَفَ وَأَعْدَلَ النَّاسَ ، وَأَحْلَمَ النَّاسَ ، وَأَعْفَ  
النَّاسَ ، لَمْ تَمَسْ يَدُهُ قَطُّ يَدَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُ رِقْهَا ، أَوْ عِصْمَةَ  
نِكَاحِهَا ، أَوْ تَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup> مِنْهُ .

وَكَانَ ﷺ أَسْخَنَ النَّاسَ<sup>(٢)</sup> ، وَأَكْرَمَ النَّاسَ ، لَا يَبِيتُ عِنْدَهُ  
دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ لَهُ ، وَفَجَاءَهُ  
اللَّيْلُ ، لَمْ يَأْوِ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْهُ إِلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْخُذُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قُوتَ عَامِهِ فَقَطْ ،  
مِنْ أَئْسِرِ مَا يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، وَيَضَعُ مَا فَضَلَ مِنْ سَائِرِ  
ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٤٩٨٣) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١٨٦٦)

(٢) أَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطْ : [مُجَمَعُ الزَّوَافِدِ : ١٣/٩] .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [إِحْيَاءُ عِلْمِ الدِّينِ : ٢/٣٦٠] .

(٤) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطْ [مُجَمَعُ الزَّوَافِدِ : ٥/٣٥] .

(٥) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١٣١٢)

وَكَانَ لَيْلَتُهُ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَكْرُوهٍ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ فِي وَعْظِيهِ لِأَحَدٍ مُعِينٍ<sup>(١)</sup> ، بِحِينَتِ يُعْلَمُ بِالْقُرْيَنَةِ أَنَّهُ يَعْتَنِي ذَلِكَ الرَّجُلَ .

وَكَانَ يَقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ بِالْمُبَاسَطَةِ حَتَّى يَظْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ يَخْصِفُ النَّعْلَ ، وَيَرْقَعُ الشَّوْبَ<sup>(٣)</sup> ، وَيَخْدِمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَقْطَعُ الْلَّخْمَ مَعَهُنَّ<sup>(٥)</sup> ، كَانَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً ، لَا يُثِبِّتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ<sup>(٧)</sup> وَالْحُرِّ ، وَيَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup> ، وَلَوْ أَنَّهَا جَرَعَةٌ لَبَنٍ<sup>(٩)</sup> ، أَوْ فَخِذُ أَرْزَبٍ فَيَأْكُلُهَا

(١) بل كان إذا كرِه من إنسان شيئاً يقول : « مَا يَاكُ أَقْوَامٍ يَقْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا » رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها [ العراقي على إحياء علوم الدين : ١٤٥ ] .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب أوصاف الشَّيْءِ بِاللَّهِ تَعَالَى . رقم : (٢٣٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٦/٩٤) .

(٥) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٣٣٦٩) ومسلم ، رقم : (٢٣٢٠) .

(٦) أخرجه الترمذى ، رقم : (٦/١٠١٧) . وابن ماجه ، رقم : (٤١٧٨) .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٤٥) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/١٣٣) .

(٩) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٢٤٣٣) ، ومسلم ، رقم : (١٩٥٣) .

وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ<sup>(١)</sup>

وَكَانَ يَعُودُ مَرْضِى<sup>(٢)</sup> الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ ،  
وَيَخْلُدُهُمْ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ يَتَلَطَّفُ بِخَوَاطِرِ أَصْحَابِهِ ، وَيَقُولُ لَأَحَدِهِمْ - إِذَا  
انْقَطَعَ عَنْ مَجْلِسِهِ - : لَعْلَكَ وَجَدْتَ يَا أَخِي مِنَا أَوْ مِنْ إِخْرَاجِنَا  
شَيْئاً ؟

وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسَ تَواصُعاً ، وَأَسْكَنَهُمْ فِي غَيْرِ كِبِيرٍ<sup>(٤)</sup> ،  
وَأَبْلَغَهُمْ فِي غَيْرِ تَطْوِيلٍ<sup>(٥)</sup> ، وَأَخْسَنَهُمْ يُشْرَا<sup>(٦)</sup> ، لَا يَهُوَلُهُ شَيْءٌ  
مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا<sup>(٧)</sup> .

وَكَانَ يَلْبِسُ مَا وَجَدَ ، فَمَرَّةً شَمَلَةً<sup>(٨)</sup> ، وَمَرَّةً بُزْدَ حَبَرَةَ  
يَمَانِيَّاً ، وَمَرَّةً جُبَّةَ صُوفٍ ، مَا وَجَدَ مِنَ الْمُبَاحِ لَيْسَ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٥١٢) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطاً : (٢٢٧/١)

(٣) «كان ي... ولا يأنف أن يمشي مع الأرمدة والمسكين ، فيقضي له الحاجة» أخرجه النسائي ، رقم : (١٤١٤) عن عبد الله بن أبي أوقي رضي الله عنه .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٣٧٤) ومسلم ، رقم : (٢٣٩٤)  
وأبو داود ، رقم : (٣٦٥٤) والترمذى ، رقم : (٣٦٤٣) .

(٥) أخرج بنحوه الترمذى في الشمائل [الشمائل المحمدية ، ت : عزت عبيد الدعاـس ، رقم : ٣٤٥]

(٦) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مستنه : (٦٩/٦) .

(٧) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٥٥٢) .

(٨) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (١٧٦٨) .

وَكَانَ يُرِيدُ خَلْفَهُ عَنْدَهُ أَوْ غَيْرَهُ<sup>(١)</sup> ، وَتَارَةً يُرِيدُ خَلْفَهُ  
وَقَدَّامَهُ وَهُوَ فِي الْوَسْطِ

وَكَانَ يَرِكُبُ مَا يُمْكِنُهُ : فَمَرَأَةً فَرَسًا ، وَمَرَأَةَ بَعِيرًا ، وَمَرَأَةَ  
بَغْلَةً ، وَمَرَأَةَ حِمَارًا<sup>(٢)</sup> ، وَمَرَأَةَ يَمْشِي رَاجِلًا حَافِيًّا بِلاَ رِداءً  
وَلَا قَلْنسُوَةً ، يَعُودُ الْمَرْضَى فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يُحِبُّ الطَّيْبَ ، وَيُكْرِهُ الرَّاءِحَةَ الرَّهِيْدَةَ<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ يُؤَاكِلُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَيُجَالِسُهُمْ<sup>(٥)</sup> وَيَقْلِي  
ثَيَابَهُمْ .

وَكَانَ يُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ فِي أَخْلَاقِهِمْ ، وَيَتَأَلَّفُ أَهْلَ  
الشَّرْفِ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ يُكْرِمُ ذَوِي رَحْمَةٍ وَيَصِلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِرُهُمْ عَلَى  
مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ<sup>(٧)</sup>

وَكَانَ لَا يَجْفُو أَحَدًا ، وَلَوْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يُوجِبُ

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : ٢٨٢٥) . ومسلم ، رقم : (١٧٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : ٢٨٢٥) . ومسلم ، رقم : (١٧٩٨) .

(٣) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (١٠١٧) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٤) .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٦٦٦) .

(٦) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٧١٢) .

(٧) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرك : (٢/٨١ و٨٢) .

وَكَانَ يَقْبَلُ مَعْذِرَةَ الْمُعْتَدِرِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يَمْرَحُ ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًا<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ ضَحِكُهُ يَبْسُمُ الْبَشْرَ مِنْ غَيْرِ قَهْقَهَةٍ<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ يَرَى اللَّعْبَ الْمُبَاحَ فَلَا يُنْكِرُهُ<sup>(٥)</sup> ، وَكَانَتِ

الْأَصْوَاتُ تُرْفَعُ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ الْجَافِيِّ فَيَضْبِرُ<sup>(٦)</sup> وَلَا يُؤَاخِذُ<sup>(٧)</sup>

وَكَانَ لَهُ لِقَاحٌ وَغَنْمٌ يَقْوَطُ مِنْ أَلْبَانِهَا هُوَ وَأَهْلُهُ<sup>(٨)</sup> .

وَكَانَ لَهُ جِيرَانٌ لَهُمْ مَنَايِعٌ يُرْسِلُونَ لَهُ مِنْ أَلْبَانِهَا ،

فَيَسْقِينَا مِنْهَا<sup>(٩)</sup>

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤١٨٢) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٣٦٩) و (٦/٣٨٨) والبخاري ، رقم : (٤١٥٦) ومسلم ، رقم : (٢٧٦٩) .

(٣) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (١٩٩١) .

(٤) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٣٦٢٥) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٧٤٥) ومسلم ، رقم : (٨٩٣) .

(٦) وهذه الأصوات كانت من بعض الأعراب الذين لا يعرفون قدر رسول الله ﷺ ، أما أدب الصحابة رضي الله عنهم فحدثت ولا حرج .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤١٠٩) .

(٨) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » من حديث أم سلمة رضي الله عنها [ إحياء علوم الدين : ٣٦٣ / ٢ ] .

(٩) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٢٨) ومسلم ، رقم : (٢٩٧٢) .

وَكَانَ اللَّهُ لَا يَأْكُلُ مَسِكَنًا<sup>(١)</sup> وَلَا عَلَىٰ حُوَانٍ<sup>(٢)</sup>  
 وَكَانَ اللَّهُ يُجِيبُ إِلَيَ الْوَلِيمَةِ<sup>(٣)</sup> مِنْ دَعَاهُ ، وَيَعُودُ الْمَرْضَى ،  
 وَيَشْهُدُ الْجَنَائِزَ<sup>(٤)</sup> ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ إِذَا انْقَطَعُوا عَنْ مَجْلِسِهِ ،  
 وَيَقُولُ : مَا حَالُ فُلَانٍ ؟

وَكَانَ مَنْدِيلُهُ<sup>(٥)</sup> بَطْنَ قَدَمَيْهِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يَشْيَعْ<sup>(٧)</sup> مِنْ خُبْرِ بُرْ  
 وَشَعِيرٍ ثَلَاثَةَ أَيَامَ مُتَوَالِيَةٍ ، حَتَّىٌ لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٨)</sup> ، إِيَّارًا  
 عَلَىٰ نَفْسِهِ ، لَا عَجْزًا وَيُخْلَا  
 وَكَانَ لَهُ<sup>(٩)</sup> عَيْدٌ وَإِمَاءٌ ، لَا يَرْتَفِعُ عَلَيْهِمْ فِي مَأْكُلٍ  
 وَلَا مَلْبِسٍ<sup>(١٠)</sup> .

وَكَانَ<sup>(١١)</sup> لَا يَمْضِي لَهُ وَقْتٌ فِي غَيْرِ عَمَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ  
 فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ صَلَاحٍ نَفْسِهِ<sup>(١٢)</sup> .

وَكَانَ<sup>(١٣)</sup> يَخْرُجُ إِلَى بَسَاتِينِ أَصْحَابِهِ ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٠٨٣) و(٥٠٨٤) .

(٢) الْخُوَانُ : ما يُؤْكَلُ عَلَيْهِ . وَهَذِهِ الْفِقْرَةُ مِنَ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهَا البخاري ، رقم : (٥٠٧١) .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٢٤٢٩) .

(٤) أخرجه الترمذى ، رقم : (١٠١٧) وابن ماجه ، رقم : (٤١٧٨) .

(٥) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٥١٤١) . وابن ماجه ، رقم : (٣٢٨٢) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم . (٥١٠٧) ومسلم ، رقم : (٢٩٧٠) .

(٧) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » [ تحرير العراقي على إحياء علوم الدين : ٣٦٤ / ٢ ] .

(٨) أخرجه بنحوه الترمذى في الشمائل المحمدية ، رقم : (٣٠) .

ويختطب<sup>(١)</sup>

وكان لا يخترق مسكنينا لفقره وزمانه<sup>(٢)</sup> ، ولا يهاب ملكاً لمليكه ، يدعوا هذا وهذا إلى الله عز وجل دعاء واحدا<sup>(٣)</sup> .  
وكان لا يشتم أحداً من المؤمنين إلا جعل الله عز وجل تلك الشتمة لذلك المؤمن كفارة ورحمة<sup>(٤)</sup> ، ولا لعن امرأة ولا خادماً قط<sup>(٥)</sup> .

وكان إذا سئل أن يدعوا على أحد عدل عن الدعاء عليه ودعاه<sup>(٦)</sup> ، وما ضرب بيده امرأة ولا خادماً قط<sup>(٧)</sup> .

وكان لا يأتيه أحد من حر أو عبد أو أمّة إلا قام معه في حاجته<sup>(٨)</sup> ، وما عاب مضجعاً قط ، إن فرسوا له اضطجع ، وإن لم يفرسوا له جلس على الأرض واضطجع<sup>(٩)</sup> .

وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه فقال :

(١) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (١٢٨٧) .

(٢) زمانه : يقال : زمن زمانة إذا ضعف لكبر سن أو مطاولة عمله .

(٣) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (٤٨٠٣) .

(٤) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (٦٠٠٠) ومسلم ، رقم : (٢٦٠٠) و(٢٦٠١) .

(٥) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (٥٦٨٤) .

(٦) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (٤١٣١) ومسلم ، رقم : (٤٥٢٤) .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٢٨) وأبو داود ، رقم : (٤٧٨٦) .

(٨) أخرج بنحوه التسائى ، رقم : (١٤١٤) .

(٩) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (٦٠٩١) .

( محمد رسول الله عبدي المختار ، لا يُفْتَن ، ولا يُغْلِظُ ،  
ولا صاحب في الأسواق ، ولا يجاري بالسيئة السيئة ، ولكن  
يغفو ويضفخ ، مولده يمكّه ، وهجرته بطاهة ، ومملكته بالشام ،  
يأتزّ على وسطه ، هو ومن معه دعاء للقرآن والعلم ، يتواضأ على  
أطراfe ) . وكذلك نعته في الإنجيل <sup>(١)</sup> .

وكان يبدأ من لقيه بالسلام <sup>(٢)</sup> ، ومن قام معه لحاجة  
سايره حتى يكون هو المنصرف <sup>(٣)</sup> .

وكان إذا لقي أحداً من أصحابه صافحة ، ثم أخذ بيده  
فشابكه ، ثم شد قبضته عليهما <sup>(٤)</sup> .

وكان لا يقوم ولا يجلس إلا ذاكراً الله عز وجل <sup>(٥)</sup>

وكان لا يجلس إله أَحَدٌ وَهُوَ يُصْلِي إِلَّا خَفَّ صلاتة ،  
وأقبل عليه فقال « أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ » . فإذا فرغ من حاجته عاد  
إلى صلاتة <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٠١٨) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٢٥٤/٥) . والترمذى في الشمائى  
المحمدية .

(٣) أخرجه الطبرانى [العرaci على الإحياء : ٣٦٥ / ٢] .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٥٢١٤) .

(٥) أخرج بنحوه مسلم ، رقم (٣٧٣) وأبو داود ، رقم : (١٨) والترمذى ،  
رقم : (٣٣٨١) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٦٧٦) ومسلم ، رقم : (٤٧٠) .

وَكَانَ أَكْثُرُ جُلُوسِهِ أَنْ يَنْصِبَ سَاقَيْهِ جَمِيعاً ، وَيُفْسِكَ بِيَدِيهِ عَلَيْهِمَا شَبَّهُ الْحَبْوَةِ<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ لَا يُعْرَفُ مَجْلِسُهُ مِنْ مَجْلِسِ أَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup> ، لَأَنَّهُ كَانَ حَيْثُ اتَّهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ<sup>(٣)</sup> ، وَمَا رُئِيَ عَلَيْهِ مَادَا رِجْلَيْهِ يُضَيِّقُ بِهِمَا عَلَى أَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ وَاسِعاً<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ أَكْثُرُ جُلُوسِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ يَكْرِمُ كُلَّ دَاخِلٍ عَلَيْهِ ، حَتَّى رُبَّمَا بَسَطَ ثَوْبَهُ لِمَنْ لَيْسَ بِيَهُ وَبِيَهُ قَرَابَةً وَلَا رَضَاعَ يُجْلِسُهُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ يُؤْثِرُ الدَّاخِلَ عَلَيْهِ بِالْوِسَادَةِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَهُ ، فَإِنْ أَتَى أَنْ يَقْبَلَهَا عَزَمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِلَ<sup>(٧)</sup> .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْطِي كُلَّ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ مِنَ الْبَشَاشَةِ ، حَتَّى يَظْنَ أَنَّهُ أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> .

(١) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : ٥٩١٧ .

(٢) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ أَبْوَ دَاؤِدَ ، رَقْمٌ : ٤٦٩٨ .

(٣) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ أَبْوَ دَاؤِدَ ، رَقْمٌ : ٤٨٢٥ ) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٧٢٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الْعَرَاقِيُّ عَلَى إِحْيَاءِ عِلْمِ الدِّينِ : ٣٦٦ / ٢] .

(٥) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ الطَّبَرَاتِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [مُجَمِّعُ الزَّوَادِ : ٥٩ / ٨] .

(٦) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ الْحَاكِمَ فِي الْمُسْتَدِرِكَ : (٤ / ٢٩١) .

(٧) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي مُسْتَدِرِكَ : (١ / ٩٦) وَ(٤ / ٤٠٩) .

(٨) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ التَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ [الْعَرَاقِيُّ عَلَى إِحْيَاءِ عِلْمِ الدِّينِ : ٣٦٦ / ٢] .

وَكَانَ اللَّهُ يُكْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَذْعُوهُمْ بِالْكُنْتَىٰ ، إِكْرَاماً لَهُمْ ، وَاسْتِمَالَةً لِقُلُوبِهِمْ<sup>(۱)</sup> ، وَيُكْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُنْتَىٰ<sup>(۲)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يُكْنِي النِّسَاءَ الَّاتِي لَهُنَّ الْأُولَادُ ، وَالَّاتِي لَمْ يَكُلُّنَّ ، يَبْتَدِئُ لَهُنَّ الْكُنْتَىٰ<sup>(۳)</sup> ، وَيُكْنِي الصُّبَيْرَانَ فَيَسْتَلِمُنَّ بِهِ قُلُوبَهُمْ<sup>(۴)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ أَبْعَدَ النَّاسَ غَضَبًا ، وَأَشْرَعَهُمْ رِضَاءً<sup>(۵)</sup> ، وَكَانَ أَرَأَفَ النَّاسَ بِالنَّاسِ ، وَأَنْقَعَ النَّاسَ لِلنَّاسِ ، وَخَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ<sup>(۶)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ »<sup>(۷)</sup> . ثُمَّ يَقُولُ : « عَلَمْنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ »<sup>(۸)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ نَزَرَ الْكَلَامَ ، سَمْحَ الْمَقَالَةِ ، يُعِيدُ الْكَلَامَ مَرَّاتَينِ

(۱) أَخْرَجَ بِنْحُوِ الْبَخَارِيِّ ، رَقْمٌ : (۳۴۵۳) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (۲۲۸۱) .

(۲) أَخْرَجَ بِنْحُوِ الْبَخَارِيِّ ، رَقْمٌ : (۵۸۰۱) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (۳۸۲۹) .

(۳) أَخْرَجَ بِنْحُوِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ : (۶۳/۴) .

(۴) أَخْرَجَ بِنْحُوِ الْبَخَارِيِّ ، رَقْمٌ : (۵۷۷۸) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (۲۱۵۰) .

(۵) أَخْرَجَ بِنْحُوِ التَّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ ، رَقْمٌ : (۲۲۶) .

(۶) أَخْرَجَ بِنْحُوِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ : (۱۱۲/۳) وَ(۶/۲۵۷) .

(۷) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، رَقْمٌ : (۴۸۰۹) وَالثَّنَاتِيُّ ، رَقْمٌ : (۱۳۴۴) .

(۸) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (۵۲۷/۱) .

وَأَكْثَرُ لِيُقْهِمَ<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ كَلَامُهُ كَخَرَزَاتِ النَّظَمِ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يُعْرِضُ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ فَيَسْعَ<sup>(٣)</sup> ، وَيَكْتُبُ عَنِ الْأُمُورِ  
الْمُسْتَقْبَحَةِ فِي الْعُرْفِ ، إِذَا اضْطَرَهُ الْكَلَامُ إِلَى ذِكْرِهَا<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ يُعْرِضُ إِذَا سَلَمَ سَلَمَ ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup> ، وَكَانَتْ عَيْنَاهُ<sup>وَاللَّهُ أَعْلَمُ</sup> : كَثِيرَتِي  
الدُّمُوعُ وَالْهَمَلَانِ<sup>(٦)</sup> ، وَكُسِّفَتِ الشَّمْسُ مَرَّةً فَجَعَلَ يَنْكِي فِي  
الصَّلَاةِ وَيَنْفُخُ ، وَيَقُولُ : « يَا رَبَّ ! أَلَمْ تَعْذِنِي أَنْ لَا تَعْذِبَهُمْ وَأَنَا  
فِيهِمْ ، وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ? وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ »<sup>(٧)</sup> يَا رَبَّ !

وَكَانَ ضَحِكُ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ<sup>وَاللَّهُ أَعْلَمُ</sup> التَّبَسْمَ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ ،  
اقْتِدَاءً بِهِ ، وَتَوَقِيرًا لَهُ<sup>وَاللَّهُ أَعْلَمُ</sup> ، وَكَانُوا إِذَا جَلَسُوا كَائِنًا عَلَى  
رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : ٩٥) والترمذى ، رقم : ٢٧٢٤) .

(٢) أخرج بنحوه الترمذى في الشمائل ، رقم : ٢٢٤) والطبراني [العرافي على إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٦٧] .

(٣) أخرج بنحوه الترمذى في الشمائل ، رقم : ٣٤٥) .

(٤) ودليل هذا حديثه عليه الصلاة والسلام مع المرأة التي تريد أن تحل لزوجها الأول ، ولم يدخل فيها الزوج الثاني فقال لها : « لا ، حتى تذوقي عَسِيلَتَكَ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكَ » أخرجه البخاري ، رقم : ٢٤٩٦) ومسلم ، رقم : ١٤٣٣) . فكتئي بذلك عن الجماع .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : ٩٤) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : ٤٣٠٦) ومسلم ، رقم . (٨٠٠) وأبو داود ، رقم : ٣٦٦٨) . والترمذى ، رقم : ٣٨٢٢) .

(٧) أخرجه الترمذى في الشمائل ، رقم : ٣١٨) .

وَكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَشِّمًا<sup>(١)</sup> مَا لَمْ يَتَنَزَّلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، أَوْ يَذْكُرُ السَّاعَةَ ، أَوْ يَخْطُبُ خُطْبَةً مَوْعِظَةً .

وَكَانَ إِذَا نَزَّلَ بِهِ أَمْرٌ فَوَضَّحَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَبَرَّأَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ ، وَسَأَلَهُ الْهُدَى وَاتِّبَاعَهُ ، وَسَأَلَهُ الْبُعدَ عَنِ الضَّلَالِ<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ أَحَبَ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ أَكْثَرُ جُلُوسِهِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَجْمَعَ رُكْبَتِهِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، كَمَا يَجْلِسُ الْمُصَلِّي ، إِلَّا أَنَ الرُّكْبَةَ تَكُونُ فَوْقَ الرُّكْبَةِ ، وَالْقَدْمَ فَوْقَ الْقَدْمِ ، وَيَقُولُ<sup>(٤)</sup> : « إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ »<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ<sup>(٥)</sup> لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ الْحَارَّ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ فَلَا يُرِدُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا »<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ<sup>(٦)</sup> يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ<sup>(٦)</sup> ، وَيَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ التَّلَاثِ<sup>(٧)</sup> ،

(١) أخرجه الترمذى في الشمائل ، رقم : (٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٤٥) .

(٢) للحديث شواعد عند المستغفى فى الدعوات [ إحياء علوم الدين : ٣٦٨/٢ ] .

(٣) أخرجه أبو يعلى ، وابن حبان ، وابن ماجه [ كشف الخفاء ومزيل الإلباس : ٥٢/١ ] .

(٤) أخرجه البزار [ مجمع الزوائد : ٢١/٩ ] .

(٥) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط [ مجمع الزوائد : ٢٠/٥ ] .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٠٦١) ومسلم ، رقم : (٢٠٢٢) .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٠٣٤) .

وَرَبِّهَا - ﷺ - اسْتَعَانَ بِالرَّأْيَةِ<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَأْكُلْ قَطُّ يَأْصِبَّهُنِّ ،  
وَيُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ<sup>(٣)</sup> ، وَرَبِّهَا وَقَفَ فِي  
حَلْقِهِ فَلَا يُسِيغُهُ إِلَّا بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ !

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَالْمِلْحِ<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ أَحَبَّ الْفَوَاكِهِ إِلَيْهِ ﷺ الرُّطْبُ وَالْعِنْبُ<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِينَ بِالْخُبْزِ وَبِالسُّكَّرِ ، وَرَبِّهَا أَكَلَهُ  
بِالرُّطْبِ<sup>(٧)</sup> ، وَيَسْتَعِينُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا<sup>(٨)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْعِنْبَ خَرْطًا ، يُرَى رُؤَاهُ عَلَى لِحَيَّتِهِ كَخَرْزِ  
اللُّؤْلُؤِ - وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَقَطَّرُ مِنْهُ - .

(١) قال الحافظ العراقي : رُوينا في الغيلاتيات من حديث عامر بن ربيعة ، وفي  
مصنف ابن أبي شيبة من رواية الزهرى مرسلًا [إحياء علوم الدين : ٣٧٠ / ٢].

(٢) أخرجه الدارقطني [العرافي على إحياء علوم الدين : ٣٧٠ / ٢].

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : ٥٠٩٤ .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥١٢٤) ومسلم ، رقم : (٢٠٤٣) .  
وأبو داود ، رقم : (٣٨٣٥) .

(٥) أخرجه أبو الشيخ [العرافي على إحياء علوم الدين : ٣٧٠ / ٢].

(٦) أخرج بنحوه أبو نعيم في الطبل النبوى ، وأبو الشيخ ، وابن عدي في الكامل ،  
والطبرى في الأوسط [العرافي على إحياء علوم الدين : ٣٧٠ / ٢] .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٣٦) والترمذى ، رقم : (١٨٤٤) .

(٨) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مستنه : (٢٠٤ / ١) .

وَكَانَ أَكْثَرُ طَعَامِهِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ<sup>(١)</sup>  
 وَكَانَ يَجْمَعُ التَّمْرَ بِاللَّبَنِ وَيُسَمِّيهِمَا . « الْأَطَيْبَتَينِ »<sup>(٢)</sup>  
 وَكَانَ أَحَبَ الطَّعَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْمُ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ  
 يَزِيدُ فِي السَّمْعِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »<sup>(٣)</sup> .  
 وَكَانَ ﷺ لَا يَسْتَكِبِرُ عَنِ إِجَابَةِ الْأُمَّةِ وَالْمِسْكِينِ<sup>(٤)</sup>  
 وَكَانَ ﷺ يَغْضَبُ لِرَبِّهِ ، وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَكَانَ يُنْقِذُ  
 الْحَقَّ ، وَإِنْ عَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ أَوْ عَلَى أَضْحَاهِهِ<sup>(٦)</sup> .  
 وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْفَرِيدَ بِاللَّحْمِ وَالْقَرْعِ<sup>(٧)</sup>  
 وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ<sup>(٨)</sup> ، وَيَقُولُ : إِنَّهَا شَجَرَةٌ أَخْيَرُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : يَا عَائِشَةً ، إِذَا طَبَخْتُمْ قِدْرًا فَاكْثِرُوا فِيهَا  
 مِنَ الدُّبَاءِ ، فَإِنَّهُ يَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ<sup>(٩)</sup>

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٠٦٨) . ومسلم ، رقم : (٢٩٧٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٧٤/٣) .

(٣) أخرج بنحوه الترمذى في الشمائل ، رقم : (١٨١) .

(٤) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (١٤١) .

(٥) أخرج بنحوه الترمذى في الشمائل ، رقم : (٢٢٦) .

(٦) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطا : (٤٤٥/٢) والبخاري ، رقم : (٦٧٧٤) .

(٧) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣٠٣) .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٣٣٠٢) .

(٩) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٦٢٥) .

وَكَانَ يَعْصِيُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ النُّجُوعِ<sup>(١)</sup> ، وَيَنْكِثُمْ  
ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِهِ ، حَمْلًا لِلمَشَقَةِ عَلَيْهِمْ .

وَكَانَ يَأْكُلُ مَا حَضَرَ ، وَلَا يَرُدُّ مَا وُجِدَ .

وَكَانَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ مَطْعَمِ حَلَالٍ ، إِنْ وَجَدَ تَمْرًا دُونَ خُبْزٍ  
أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ لَحْمًا مَشْوِيًّا أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ خُبْزًا مِنْ أَكَلَ ، أَوْ  
شَعِيرًا أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ حَلْوَى أَوْ عَسَلًا أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ لَبَنًا دُونَ  
خُبْزٍ أَكَلَ وَأَنْتَفَى بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ بِطِيخًا أَوْ رُطْبًا أَكَلَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ<sup>(٣)</sup> وَالظِّئَرِ الَّذِي يُصَادُ<sup>(٤)</sup>  
وَلَا يَسْتَرِيهِ وَلَا يَصِيدُهُ ، وَيُحِبُّ أَنْ يُصَادَ فِيؤْتَى بِهِ فِي أَكْلِهِ<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ يَأْكُلُ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ لَمْ يُطَاطِي رَأْسَهُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَرْفَعُهُ  
إِلَى فِيهِ شَمَّ يَسْتَهْشُهُ اتِّهَاشًا<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالسَّمْنَ<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٢٤٧٢) .

(٢) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (١٨٤٢) .

(٣) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (٥١٩٨) .

(٤) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٣٧٢٣) .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٢٨٥٩) والترمذى ، رقم : (٢٢٥٧)  
والنسائى ، رقم : (٤٣٠٩) .

(٦) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٧٧٩) .

(٧) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣٤١) .

وَكَانَ يُحِبُّ مِنَ الشَّاءِ الدُّرَاعَ وَالْكَتْفَ<sup>(١)</sup> . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « مَا كَانَ الدُّرَاعُ أَحَبُّ اللَّخْمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ، وَلَكِنَ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّخْمَ إِلَّا غَيْبًا ، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلَهَا نُضْجاً<sup>(٢)</sup> . »

وَكَانَ يُحِبُّ مِنَ الْقِدْرِ الدُّبَابَ<sup>(٣)</sup> ، وَمِنَ الشَّمْرِ الْعَجْوَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَدَعَا فِي الْعَجْوَةِ بِالْبَرَكَةِ<sup>(٥)</sup> . وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهَا<sup>(٦)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمْ وَالسُّخْرِ<sup>(٧)</sup> . »

وَكَانَ يُحِبُّ مِنَ الْبَقُولِ الْهِنْدِبَاءَ وَالشَّمَارَ<sup>(٨)</sup> وَالرُّجَلَةَ<sup>(٩)</sup> ، وَيَسْكُرُهُ الْكُلُّيَّتَيْنِ لِمَكَانِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ<sup>(١٠)</sup> .

وَكَانَ يَلْمِعُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الشَّاءِ سَبْعًا : الدَّكَرَ ، وَالْأَنْثَيْنِ ، وَالْحَيَاءَ - وَهُوَ الْفَرْجُ - وَالدَّمَ ، وَالْمَثَانَةَ ، وَالْمَرَازَةَ ، وَالْغُدَدَ ،

(١) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (١٨٣٨) وابن ماجه ، رقم : (٣٣٠٧) .

(٢) أخرجه الترمذى ، رقم : (١٨٣٩) .

(٣) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (٥١١٧) .

(٤) أخرج بنحوه أبو الشيخ [العرaci على إحياء علوم الدين : ٣٧٢ / ٢] .

(٥) أخرجه البزار ، والطبراني في الكبير [العرaci على إحياء علوم الدين : ٣٧٢ / ٢] .

(٦) أي : العجوة .

(٧) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (٥١٣٠) ومسلم ، رقم : (٢٠٤٧) و أبو داود ، رقم : (٣٨٧٦) والترمذى ، رقم : (٢٠٦٧) .

(٨) الشَّمَارُ : بقلة حلوة الطعم يؤكل ورقها نشاً [المعجم الوسيط] .

(٩) الرُّجَلَةُ : هي البقلة الحمقاء المعروفة .

(١٠) أخرجه ابن السنى في الطب [فيض القدير : ٢٤٥ / ٥] .

وَيَنْكِرُهُ لِغَيْرِهِ أَكْلَهَا<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ لَمَّا ~~بَلَغَ~~ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ ، وَلَا الْبَصَلَ ، وَلَا الْكُرَاثَ<sup>(٢)</sup> ،  
وَمَا ذَمَّ طَعَامًا قَطُّ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ لَهُ ~~بَلَغَ~~ قَصْعَةٌ تُسَمَّى الْغَرَاءَ ، لَهَا أَرْبَعُ حِلَقٍ<sup>(٤)</sup> ،  
يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بَيْنَهُمْ ، وَصَاعٌ<sup>(٥)</sup> وَمَدٌ<sup>(٦)</sup> ، وَسَرِيرٌ قَوَائِمُهُ  
مَنْ سَاجٍ<sup>(٧)</sup>

وَكَانَ لَهُ ~~بَلَغَ~~ رَبْعَةٌ<sup>(٨)</sup> يَجْعَلُ فِيهَا الْمِرَآةَ ، وَالْمِشْطَةَ ،  
وَالْمِقْرَاضِينَ ، وَالسَّوَالَكَ .

وَكَانَ لَهُ ~~بَلَغَ~~ سَبْعُ أَعْنَزٍ مَنَابِعُ ، تَرْعَاهُنَّ أُمًّا يَمْنَ حَاضِنَتُهُ .

(١) أخرجه ابن عدي [العرافي على إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٧٢] .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود، رقم: (٣٨٢٨) والترمذى، رقم: (١٨٠٩) والنثائى، رقم: (٧٠٨). وإنما يكره أكلها نية، فإن طبخت زالت الكراهة، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرج بنحوه البخارى، رقم: (٥٠٩٣) ومسلم، رقم: (٢٠٦٤) وأبوداود، رقم: (٣٧٦٣) .

(٤) أورد بنحوه الإمام ابن الجوزى في كتابه «الوفا بأحوال المصطفى ~~بَلَغَ~~» (٥٩٧/٢) .

(٥) الصَّاعُ : وحدة من وحدات المكاييل ، ومقداره عند الحنفية : (٣٢٦١) غراماً ، وعند غيرهم (٢١٧٢) غراماً .

(٦) الْمُدُّ : ربع صاع .

(٧) السَّاج ضرب من الشجر الكبير .

(٨) يعني : صندوقاً صغيراً .

وَكَانَ يَعَافُ الضَّبَّ<sup>(١)</sup> وَالْطَّحَالَ ، وَلَا يَحْرُمُهُمَا<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ بِأَصَابِعِهِ وَيَقُولُ : « آخِرُ الطَّعَامِ أَكْثَرُ

بِرَّكَةً »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ حَتَّى تَخْمَرَ .

وَكَانَ لَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً

وَاحِدَةً ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ لَا يُدْرِئُ فِي أَيِّ الْأَصَابِعِ الْبَرَكَةَ »<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ إِذَا أَكَلَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ خَاصَّةً غَسَّلَ يَدَهُ غَسْلًا

جَيِّدًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِفَضْلِ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، بَلْ يَشْرِفُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> ، وَأَتَيَ

إِنَاءً فِيهِ عَسَلٌ وَلَبَنٌ ، فَأَبَى أَنْ يَشْرِبَهُ وَقَالَ : « شَرَبَتَانِ فِي شَرْبَةٍ ،

وَإِدَاماً فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « لَا أَحْرَمُهُ وَلَكِنِي أَكْرَهُ

الْفَخْرَ وَالْحِسَابَ بِفُضْلِ الدُّبْيَا [غَدًا] ، وَأَحِبُّ التَّوَاضُعَ لِرَبِّي

عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِهِ رَفَعَهُ »<sup>(٧)</sup>

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٢١٧) .

(٢) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣١٤) .

(٣) أخرج بنحوه مسلم ، رقم (٢٠٣٤) وأبو داود ، رقم : (٣٨٤٥) .  
والترمذى ، رقم : (١٨٠٤) .

(٤) أخرجه أبو يعلى [العرّاقى على إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٧٣] .

(٥) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرك : (١٣٩ / ٤) .

(٦) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٣٢٥ / ١٠] .

وَكَانَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ أَشَدُ حَيَاءً مِنَ الْعَادِقِ<sup>(١)</sup> لَا يَسْأَلُهُمْ طَعَامًا ،  
وَلَا يَتَشَهَّأُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ أَطْعَمُوهُ أَكَلَ ، وَمَا أَغْطَوْهُ قَبْلَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ  
كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ عَلَيْهِ كَثِيرًا مَا يَصُومُ فَيَأْخُذُ مَا يَأْكُلُ وَمَا يَشْرَبُ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَمَ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي أَوْقَاتٍ  
كَانَ يَضْمُنُهَا وَيَرْسُقُهَا ، وَأَوْقَاتٍ لَا يُرْخِيَهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً .

وَكَانَ كُمْهُ عَلَيْهِ إِلَى الرُّسْنِغِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَبِسَ الْقَبَاءَ<sup>(٧)</sup> ،  
وَالْفَرْجِيَّةَ<sup>(٨)</sup> ، وَلَبِسَ جُبَّةَ ضَيْقَةَ الْكُمْمَيْنِ فِي سَفَرِهِ<sup>(٩)</sup> .

وَكَانَ رِدَاؤُهُ عَلَيْهِ طُولُهُ سِتَّةَ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةَ وَشِبَرٍ .

وَكَانَ إِزَارُهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَشِبَرًا ، فِي عَرْضِ ذَرَاعَيْنِ

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٦٨) ومسلم ، رقم : (٢٢٢٠) .

(٢) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٥٤) وأبو داود ، رقم : (٢٤٥٥) والترمذى ،  
رقم : (٧٣٤) .

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَهْلَهُ الْأَذْمَمَ فَقَالُوا  
مَا عِنَّنَا إِلَّا خَلْ . فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : « نَعَمَ الْأَذْمَمُ الْخَلُ ، نِعَمَ  
الْأَذْمَمُ الْخَلُ » [أخرج مسلم ، رقم : ٢٠٥٢] .

(٤) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (١٨٩٣) وابن ماجه ، رقم : (١٤٢٣) .

(٥) أخرجه الترمذى ، رقم : (١٧٣٩) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٢٧) والترمذى ، رقم : (١٧٦٥) .

(٧) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١٠٥٨) وأبو داود ، رقم : (١٠٢٨) والترمذى ،  
رقم : (٢٨١٩) . وَالْقَبَاءُ : ثوب يلبس فوق الثياب .

(٨) الفرجية : ثوب واسع طوبل الكمين ، يتزيى به علماء الدين .

(٩) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٤٦٣) ومسلم ، رقم : (٢٧٤) .

وَشِبْرٌ (١) .

وَلَبِسَ الْبُرُودَ الَّتِي فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ (٢) .

وَكَانَ يَنْهَا أَصْحَابَهُ عَنْ لُبْسِ الْأَخْمَرِ الْمَالِصِ (٣) .

وَكَانَ لَهُ سِرَاوِيلٌ (٤) ، وَلَبِسَ النَّعْلَ (٥) الَّتِي تُسَمَّى

الثَّاَسُومَةَ (٦) .

وَكَانَ لَهُ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ (٧) فِيهِمَا خُطُوطٌ حُمْرٌ .

وَكَانَ يَلْبِسُ الْخَاتَمَ وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ (٨) .

وَكَانَ يَتَقْنَعُ (٩) بِرْدَائِهِ تَارَةً ، وَيَتَرُكُهُ أُخْرَى ، وَهُوَ الَّذِي  
يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ الطَّيْلَسَانُ (١٠) .

وَكَانَ أَغْلَبَ لِبَاسِهِ وَلَبَاسِ أَصْحَابِهِ الْقُطْنُ .

(١) أخرجه الإمام ابن الجوزي في «الوفا» ص: (٥٦٨) وذكره ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١٣٧/١) .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود، رقم: (٤٠٧٣) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود، رقم: (٤٠٦٩) والترمذى، رقم: (٢٨٠٨) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام ابن الجوزي في «الوفا» ص: (٥٦٩) .

(٥) أخرج بنحوه الترمذى، رقم: (٤٠٠) .

(٦) هذه كلمة عامية معروفة عند أهل الأرياف، يُعتبر بها عن النعل .

(٧) أخرج بنحوه أبو داود، رقم: (٤٠٦٥) والترمذى، رقم: (٢٨١٣)  
والنسائي، رقم: (٥٣١٩) .

(٨) أخرج بنحوه البخارى، رقم: (٥٥٢٨) ومسلم، رقم: (٢٠٩١) .

(٩) أخرج بنحوه البخارى، رقم: (٥٤٧٠) .

(١٠) أوردها ابن الجوزي في «الوفا» ص: (٥٦٩) .

وَكَانَ يَكْتُلُ كَثِيرًا مَا يَأْتِي بِالْعِمَامَةِ مِنْ تَحْتِ الْحَنَّاكِ ، كَطَرِيقِ  
الْمَغَارِبَةِ . وَلَبِسَ الْأَشْعَرَ الْأَسْوَدَ ، وَلَبِسَ مَرَّةً بُرْدَةً مِنَ الصُّوفِ ،  
فَوَجَدَ رِيحَ الصَّافَّا فَطَرَحَهَا ، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ يَكْتُلُ يَأْكُلُ مِنَ الْكَبِيدِ إِذَا شُوِيْتُ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ لَهُ يَكْتُلُ غَنَمَ يَتَقَوَّتُ مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ  
عَلَى مِائَةَ ، وَإِنْ زَادَتْ ذَبَحَ الزَّائِدَ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يَكْتُلُ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي ، وَلِكِنْ كَانَ شِرَاؤُهُ أَكْثَرَ<sup>(٤)</sup> وَأَجْرَ  
نَفْسَهُ قَبْلَ التَّبُوءَةِ فِي رِعَايَةِ الْغَنَمِ<sup>(٥)</sup>

وَأَجْرَ نَفْسَهُ يَكْتُلُ لِخَدِيجَةَ فِي سَفَرِهِ لِلتَّجَارَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَاسْتَدَانَ  
بِرَهْنٍ وَيَغْتَرِرُ بِرَهْنَ<sup>(٧)</sup> . وَاسْتَعَارَ وَضَمِنَ<sup>(٨)</sup> ، وَوَقَتَ أَرْضًا كَانَتْ  
لَهُ ، وَشَفَعَ فِي مُغَيْبٍ زَوْجِ بَرِيرَةَ عِنْدَهَا لِتُرَاجِعَهُ ، فَرَدَثَ  
شَفَاعَتَهُ<sup>(٩)</sup> ، فَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَعْتَبْ<sup>(٩)</sup> .

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٤) .

(٢) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣١٤) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٤٢) والإمام أحمد في مستنه : (٤/٣٣)  
والحاكم في المستدرك : (٤/١١٠) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٩٦٢) ومسلم ، رقم : (١٦٠٣) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢١٤٣) وابن ماجه ، رقم : (٢١٤٩) .

(٦) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : (٢/٢٧٢) .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٩٦٢) ومسلم ، رقم : (١٦٠٣) .

(٨) أخرجه الترمذى ، رقم : (١٣٦٠) .

(٩) لم ترد السيدة بريرة شفاعة رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِلَّا لِتَعْلَمَ النِّسَاءَ : أَنَّهَا لَا يَحْتَلُّ لَأْخَدَ =

وَحَلَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا ، وَأَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، فِي قَوْلِهِ : « قُلْ : إِنِّي وَرِيقٌ » [سورة  
يونس ، آية : (٥٣)] ، وَفِي قَوْلِهِ : « قُلْ : بَلَى وَرِيقٌ لَتَأْتِيَنَّكُمْ »  
[سورة سباء ، آية (٣)] ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى « بَلَى وَرِيقٌ لَتَعْشُنَّ »  
[سورة التغابن ، آية : (٧)]

وَكَانَ اللَّهُ يَسْتَشْتِئِنُ فِي يَمِينِهِ تَارَةً<sup>(١)</sup> ، وَيُكَفِّرُهَا تَارَةً<sup>(٢)</sup> ،  
وَيَمْضِي فِيهَا تَارَةً<sup>(٣)</sup>

وَمَدَحَهُ بَعْضُ الشُّعُرَاءِ فَأَثَابَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْعَ الْتَّوَابَ فِي حَقٍّ

= من البشر أن يجبر المرأة على الزواج ممَّن لا ترغب فيه ، والعجب كلُّ العجب  
من أولئك الذين يجبرون بنات عمّهم على الزواج منهم ، وإنَّ هذه العادة السيئة  
لا زالت متشرة في الأرياف العربية ! فكيف يرضي أحدهم أن يتزوج التي  
لا ترغب فيه ، والبنات سواها كثير ؟! لذلك سأله بريدة رسول الله ﷺ :  
أتأمرني بذلك ؟ قال : « لا ، إِنَّمَا شَافَعَ » انظر تمام الحديث في سنن  
أبي داود ، رقم الحديث . (٢٢٣١) . اللهم اصرف عنَّا عادات الجاهلية ،  
ووقفنا لما تحب وترضى .. يا رب العالمين !

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ  
فَآتَشَتَنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ عَيْرَ حَنْثَ » أخرجه أبو داود ، رقم :  
(٣٢٦٢) والنسائي ، رقم : (٣٧٩٣) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ قَرَأَى  
عَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَقْتَلَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أخرجه الإمام مالك  
في الموطأ : (٤٧٨/٢) ومسلم ، رقم : (١٦٥٠) والترمذى ، رقم : (١٥٣٠) .

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : « ...  
وَإِنْزَارِ الْقَسْمِ » أخرجه البخاري ، رقم : (١١٨٢) ومسلم ، رقم : (٢٠٦٦) .  
ـ كافية على صنيعه .

غَيْرِهِ ؛ بَلْ أَمْرَ أَنْ يُحْشِنَ التُّرَابُ فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ<sup>(١)</sup> .

وَصَارَعَ رَكَانَةَ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يَقْلِي ثِيَابَهُ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسَ مَثْيَاً ، وَأَسْرَعُهُمْ فِيهِ ، كَانَهُ يَنْخَطُ  
فِي صَبَبٍ مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاثٍ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ أَصْحَابَهُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدِيهِ وَهُوَ خَلْفُهُمْ ، وَيَقُولُ  
« دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ »<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ يَلْتَهِ إِذَا سَافَرَ يَكُونُ سَاقَةَ أَصْحَابِهِ ، لِأَجْلِ الْمُنْقَطِعِينَ  
يُرِدُّهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ لَهُ قَبَاءٌ مِنَ السُّنْدُسِ الْأَخْضَرِ ، يَلْبِسُهُ فَتَخْسُنُ  
خُضْرُتُهُ عَلَى بَيْاضِ لَوْنِهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٣٢٠٠) وأبو داود ، رقم : (٤٨٠٤) والترمذى ،  
رقم : (٢٣٩٥)

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٨) والترمذى ، رقم : (١٧٨٥) ونصه : « أَنَّ رَكَانَةَ  
صَارَعَ النَّبِيَّ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ». وأسلم ركانة عام فتح مكة ، وكان من أشد الناس .  
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٥٦/٦) .

(٤) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٣٦٥٠) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند : (٣/٣٣٢) وابن ماجه ، رقم : (٢٤٦) والحاكم في  
المستدرك : (٤١١/٢) و(٤/٢٨١) .

(٦) أخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله يختلف في  
المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردف ، ويدعو لهم » رقم : (٢٦٣٩) .

(٧) أخرج الإمام أحمد في مسنده : (٣/٢٠٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : =

وَكَانَتْ ثِيَابُهُ كُلُّهَا مُشَمَّرَةً فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ<sup>(١)</sup> .  
 وَكَانَ إِزَارُهُ فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ<sup>(٢)</sup> .  
 وَكَانَ قَمِيصُهُ مَشْدُودَ الْأَزْرَارِ<sup>(٣)</sup> ، وَرُبَّمَا حَلَّ الْأَزْرَارَ فِي  
 الصَّلَاةِ وَغَيْرُهَا<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوَغَةٌ بِالْزَّعْفَرَانِ<sup>(٥)</sup> . وَرُبَّمَا صَلَّى بِالنَّاسِ  
 فِيهَا وَحْدَهَا ، وَرُبَّمَا لَيْسَ الْكِسَاءَ وَحْدَهُ ، وَمَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ<sup>(٦)</sup>  
 وَكَانَ لَهُ كِسَاءٌ مُلْبَدٌ يَلْبِسُهُ<sup>(٧)</sup> وَيَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا  
 عَبْدٌ »<sup>(٨)</sup>

وَكَانَ لَهُ ثَوْبَانٌ لِجُمُعَتِهِ خَاصَّةً ، سِوَى ثِيَابِهِ فِي غَيْرِ

= « أَنَّ أَكْيَنِدَرَ دُوْمَةً أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَلِيلَ جُبَّةَ سُنْدُسٍ - أَوْ دِيَنَاجَ - قَبْلَ أَنْ يَتَهَنَّى  
 عَنِ الْحَرِيرِ ، فَلَيْسَهَا ... » .

(١) ولقد ورد التهبي عن إسحاق الإزار في الشَّيْءَ النَّبُوَيَّةِ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلِيلَ قَالَ : « لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيْيَّ مِنْ جَمِيعِ إِزَارَةِ بَطَرَا » . أخرجه البخاري ، رقم : (٥٤٥١) ومسلم ، رقم : (٢٠٨٧) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٢/٩١٤) وأبو داود ، رقم : (٤٠٩٣) والترمذى ، رقم : (١٧٨٤) وابن ماجه ، رقم : (٣٥٧٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٤٩) والبخاري ، رقم الذي بعده : (٣٤٤) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام أحمد في المسند : (١/٤٥٢) وابن ماجه ، رقم : (٣٥٧٨) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٢/٩١١) وابن ماجه ، رقم : (٣٦٠٥) والوفا : (٥٦٨/٢) .

(٦) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٣٤٧) و(٣٥٨) .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٠٨٠) .

(٨) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٢٦١) .

الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup> وَرَبِّمَا لَبِسَ الْإِزَارَ الْوَاحِدَ لَنَسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، يَعْقِدُ طَرَفَيْهِ  
بَيْنَ كَتْفَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَرَبِّمَا أَمَّ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَرَبِّمَا صَلَّى فِي  
الْإِزَارِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> وَرَبِّمَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي الْإِزَارِ  
الْطَّوِيلِ ، يَرْتَدِي بِعَضِيهِ مِمَّا يَلِي هُدْبَهُ ، وَيُلْقِي الْبَقِيَّةَ عَلَى بَعْضِ  
نِسَائِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ لَهُ كِسَاءً أَسْوَدُ ، فَاسْتَكْسَاهُ وَاحِدٌ فَكَسَاهُ لَهُ<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ لَهُ خَاتَمٌ يَخْتِمُ بِهِ عَلَى الْكُتُبِ<sup>(٦)</sup> وَيَقُولُ :  
« الْخَتْمُ عَلَى الْكِتَابِ خَيْرٌ مِّنَ الشَّهَمَةِ »

وَكَانَ يَكْثِرُ أَمَا يَخْرُجُ وَفِي خَاتَمِهِ خَيْطٌ مَرْبُوطٌ ، يَتَذَكَّرُ بِهِ  
الشَّيْءَ

وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ<sup>(٧)</sup> وَيَغْيِرُ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٧٨) وابن ماجه ، رقم : (١٠٩٥) والطبراني في الصغير والأوسط [ مجمع الزوائد : ١٧٦ / ٢ ] .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٥) و(٣٤٧) .

(٣) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمَا ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها : : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي فِي الشَّوَّالِ الَّذِي يَجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : « نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذْنَى » [ أخرجه الإمام أحمد : (٤٢٧ / ٦) وأبي داود ، رقم : (٣٦٦) والنمساني ، رقم : (٢٩٤) وابن ماجه ، رقم : (٥٤٠) ] .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٦٣١) والطبراني [ مجمع الزوائد : ١٣٥ / ٥ ] .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٣٢) .

(٦) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٢٧١٩) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٨) والترمذى ، رقم : (١٧٨٥) .

عِمَامَةٍ<sup>(١)</sup> وَرَبَّمَا نَزَعَ قَلْنَسُوَةً مِنْ رَأْسِهِ فَجَعَلَهَا سِتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ ، فَوَهَبَهَا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> ، فَرَبَّمَا طَلَعَ عَلَيْهِ فِيهَا ، فَيَقُولُ<sup>عَلِيُّهُ</sup> : أَتَاكُمْ عَلَيْهِ فِي السَّحَابِ .

وَكَانَ لَهُ فِرَاشٌ مِنْ أَذْمِ حَشْوَهِ لِفٌ<sup>(٤)</sup> طُولُهُ ذِرَاعَانِ أَوْ تَخْوُهُمَا ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ ، أَوْ نَحْوُهُ

وَكَانَ لَهُ عِبَاءَةٌ<sup>(٥)</sup> تُفَرِّشُ تَحْتَهُ حَيْثُمَا تَنَقَّلُ تَشَنِّي تَحْتَهُ طَاقِينِ<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَنَامُ عَلَى الْحَصِيرِ وَحْدَهُ ، لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ<sup>(٧)</sup>

وَكَانَ لَهُ مُطَهَّرَةٌ<sup>(٨)</sup> مِنْ فَخَارٍ ، يَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَسْرِبُ مِنْهَا ، فَكَانَ النَّاسُ يُرْسِلُونَ أَوْلَادَهُمُ الصَّغَارَ الَّذِينَ عَقَلُوا ، فِيذَخُلُونَ عَلَيْهِ<sup>عَلِيُّهُ</sup> ، فَلَا يُدْفَعُونَ ، فَإِذَا وَجَدُوا فِي الْمِطَهَّرَةِ مَاءً شَرِبُوا مِنْهُ

(١) أخرج بنحوه الطبراني [ مجمع الزوائد : ١٢١ / ٥ ] .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٦٩١) .

(٣) أورده ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » (١ / ١٣٥) ولم يذكر تخربيجاً له .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤١٤٧) والترمذى ، رقم : (١٧٦١) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٧٨٨) .

(٦) أورده ابن الجوزي في « الوفا » (٢ / ٥٥٧) ولم يعزه لمخرج .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٠٥) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦ / ١٢) .

وَمَسَحُوا عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ ، يَتَعْقُونَ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ جَاءَهُ خَدْمُ الْمَدِينَةِ بِآتَيْتَهُمْ فِيهَا الْمَاءُ ، فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمْسَ يَدَهُ فِيهِ ، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاءِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ ﷺ لَا يَتَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَدْلِلُ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَكَادُ يَقْتَلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَكَانَتِ الصَّاحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُحِدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ ﷺ تَعْظِيمًا لَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَذَاهُ أَحَدٌ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « رَحْمَةُ اللَّهِ أَخْيَرُ مُوْسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ »<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : « لَا تَبْلُغُونِي عَنْ أَصْحَابِي إِلَّا خَيْرًا ، فَإِنَّمَا أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ »<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَىٰ إِنْسَانًا يَفْعَلُ شَيْئًا لَا يَلِيقُ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يُبَادرُ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْيَثُ فِي أَمْرِهِ ، فَيُعَلَّمُهُ الْأَدَبَ بِرْفَقٍ ،

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٢٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٤/ ٣٣٠) والبخاري ، رقم : (٢٥٨١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (١/ ٣٨٠ و ٣٩٦) والبخاري ، رقم : (٢٨٩١) و (٣٢٤) . و مسلم ، رقم : (١٠٦٢) والترمذني ، رقم : (٣٨٩٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٨٦٠) والترمذني ، رقم : (٣٨٩٣) .

وَدَخَلَ أَعْرَابِيًّا يَوْمًا الْمَسْجِدَ فَبَالَّا فِيهِ ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ « لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ الْبَوْلَ »<sup>(١)</sup> . ثُمَّ قَالَ لَهُ « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضُلُّ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ وَالْبَوْلِ وَالخَلَاءِ »<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مَؤْكُوفًا<sup>(٣)</sup> وَعَلَيْهِ قَطِيفَة<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ يَرْكَبُ إِذَا مَرَّ عَلَى الصَّيْانِ سَلَمَ عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ يَاسْطَهُمْ<sup>(٦)</sup> ، وَأَتَى يَرْكَبُ بِرَجُلٍ فَأُرْعِدَ مِنْ هَيْثَنِهِ ، فَقَالَ لَهُ يَرْكَبُ : « هَوْنَ عَلَيْكَ ، فَلَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ فُرِشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِينَدَ »<sup>(٧)</sup>

وَكَانَ يَرْكَبُ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ كَائِنُهُ أَحَدُهُمْ ، فَيَأْتِي الْغَرِيبُ فَلَا يَذْرِي أَيْمُونَهُ هُوَ ؟ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُ ، فَطَلَبَ أَصْحَابُهُ مِنْهُ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ » فَبَتَوَاهُ دُكَانًا مِنْ طِينٍ فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٢١٦) و(٥٦٧٩) ومسلم ، رقم : (٢٨٤) والنسائي ، رقم : (٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٨٤) .

(٣) الْرِكَافُ : برذعة الحمار .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستذه : (٤/٤٣٠) و(٥/١٦٥) والبخاري ، رقم : (٥٨٩٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٨٩٣) ومسلم ، رقم : (٢١٦٨) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٢٩) .

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط [ مجمع الزوائد : ٢٠/٩ ]

(٨) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٦٩٨) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ عَلَى خُوَانٍ وَلَا فِي سُكْرُوجَةٍ<sup>(١)</sup> ، حَتَّى لَحِقَ  
بِاللهِ تَعَالَى

وَكَانَ ﷺ لَا يَدْعُوهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا  
قَالَ ﷺ : « لَيْسَكَ »<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ كَوَاحِدِهِمْ ، فَإِنْ تَكَلَّمُوا  
فِي مَعْنَى الْآخِرَةِ تَكَلَّمُ مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَحَدَّثُوا فِي أَمْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ  
تَحَدَّثُ مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَحَدَّثُوا فِي الدُّنْيَا تَحَدَّثُ مَعَهُمْ رِفْقًا بِهِمْ ،  
وَتَوَاضُّعَا لَهُمْ .

وَكَانُوا يَتَشَادُونَ الشِّعْرَ بَيْنَ يَدَيهِ ﷺ وَيَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ  
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيَتَسَمُّونَ ، وَيَتَبَسمُ إِذَا ضَحِكُوا ، وَكَانَ لَا يَزْجُرُهُمْ  
إِلَّا عَنْ حَرَامٍ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُشْنَ الْمُعَاشَةِ وَالْخُلُقِ<sup>(٤)</sup>  
وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا هَوَيَتْ شَيْئًا لَا مَحْظُورَ فِيهِ تَابَعَهَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/١٣٠) والبخاري ، رقم : ٥٠٧١ و ٥٠٩٩.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٢٤) وأبو يعلى في الكبير [ مجمع الزوائد ] : ٩/٢٠ .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٩٦) ومسلم ، رقم : (٦٧٠) و (٢٤٨٧)  
و (٢٥٥٧) والترمذى ، رقم : (٢٨٥٤) والنسائي ، رقم : (١٣٥٨) والبزار  
والطبراني وأبو يعلى [ مجمع الزوائد ] : ٨/١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ .

(٤) أخرجه بنحوه الترمذى ، رقم : (٣٨٩٢) وابن ماجه ، رقم : (١٩٧٧)  
والدارمى : (٢/١٥٩) .

عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَكَانَتْ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَخَذَهُ ، فَوَضَعَ فَمَهُ عَلَى  
مَوْضِعِ فَمِهَا وَشَرِبَ ، وَكَانَ يَنْهَا فَضْلَاهَا مِنْ عَلَى الْعَظَمِ<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي  
حِجْرِهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَرُبُّمَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ حَائِضًا<sup>(٣)</sup> وَتَدَافَعَ هُوَ  
وَإِيَاهَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْبَابِ مَرَّةً .

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَدَنَّا مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ  
مَسِيسٍ ، وَاسْتَقْرَأُ أَحْوَالَهُنَّ ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ إِلَيْهِ بَيْتٌ  
صَاحِبَةُ النَّوْبَةِ ، فَيَبِينُتْ عِنْدَهَا<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا قَرُبَ مِنْ نِسَائِهِ - أَوْلَى اللَّيْلِ أَوْ آخِرَهُ - تَارَةً  
يَغْتَسِلُ وَيَنَامُ<sup>(٥)</sup> وَتَارَةً يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ<sup>(٦)</sup> وَتَارَةً يَغْتَسِلُ - إِذَا دَارَ عَلَى  
نِسَائِهِ - عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ<sup>(٧)</sup> وَتَارَةً يَدُورُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٣)

(٢) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٣٠٠) وأبو داود ، رقم : (٢٥٩) والنسائي ،  
رقم : (٢٧٩) وابن ماجه ، رقم : (٦٤٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٦/١١٧) ومسلم ، رقم : (٣٠١)  
والنسائي ، رقم : (٣٨٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٦/١٠٨) وأبو داود ، رقم : (٢١٣٥) .  
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٦/٧٤) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٦/٧٤) والبخاري ، رقم . (٢٨٣)  
ومسلم ، رقم : (٣٠٥) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٦/٨) وأبو داود ، رقم : (٢١٩) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٣/١٦١) والبخاري ، رقم : (٢٦٤ و٢٦٥)  
وأبو داود ، رقم : (٢١٨) وابن ماجه ، رقم : (٥٨٨) .

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا<sup>(۱)</sup> .  
 وَكَانَ يُرِدُّ خَلْفَهُ بَعْضَ نِسَائِهِ فِي الْأَسْفَارِ<sup>(۲)</sup> .  
 وَكَانَ لَهُ مُلَاءَةٌ مَضْبُوغَةٌ بِالزَّغْفَرَانِ ، تُنْقَلُ مَعَهُ إِلَى بُيُوتِ  
 نِسَائِهِ ، فَتَرُشُّهَا صَاحِبَةُ التَّوْبَةِ بِالْمَاءِ فَتَظَاهِرُ رَائِحَةُ الزَّغْفَرَانِ ،  
 فَيَنَامُ مَعَهَا فِيهَا<sup>(۳)</sup> .

وَكَانَ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ : « إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمَّا يَهُمُّنِي مِنْ  
 بَعْدِي ، وَلَنْ يَضِيرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ »<sup>(۴)</sup> .

وَكَانَ يَثْنِي عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِحَضْرَةِ ضَرَائِرِهَا ، فَإِذَا  
 ذَكَرَتْهَا ضَرَائِرُهَا بِمَكْرُوهٍ يَغْضَبُ لِذَلِكَ حَتَّى يَهْتَزَّ مُقَدَّمُ شَعْرِهِ مِنَ  
 الغَضَبِ ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ لِضَرَائِرِهَا : « سُبِّيْهَا كَمَا سَبَّتِكِ<sup>(۵)</sup>  
 وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَأْمُرُهَا بِالصَّابِرِ<sup>(۶)</sup> » .

وَكَانَ إِذَا رَأَى شِدَّةَ الْغَيْرَةِ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ يَقُولُ :  
 « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْغَيْرَى لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ »<sup>(۷)</sup>

(۱) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (۲/۲۴۰) والبخاري ، رقم : (۴۹۴۵) ومسلم ،  
 رقم : (۷۱۵) وأبو داود ، رقم : (۲۷۷۶) والترمذى ، رقم : (۱۱۷۲) .

(۲) أخرجه مسلم ، رقم : (۱۲۱۲) .

(۳) أخرج بنحو الخطيب البغدادي في تاريخه : (۱۳۰/۳۲۰) .

(۴) أخرجه الترمذى ، رقم : (۳۷۵۰) .

(۵) أخرج بنحو الإمام أحمد في مسنده : (۶/۱۳۰) .

(۶) أخرجه بنحوه مسلم ، رقم : (۲۸۱۵) .

(۷) أخرجه أبو يعلى [ مجمع الزوائد : ۴/۳۲۲ ] .

وَكَانَتْ أَزْوَاجُهُ يَبَاسْطُونَ فِي حَضُرَتِهِ ، حَتَّى يُلْطِخَ  
بَعْضُهُنَّ وَجْهَ بَعْضٍ بِالطَّعَامِ ، فَيَضْحَكُ !

وَكَانَ اللَّهُ يَعْذِرُ نِسَاءً فِي غَيْرِ تَهْنَّ وَيَعْذِرُهُنَّ ؛ وَجَاءَتْ أُمُّ  
سَلَمَةَ بِطَعَامٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَامَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،  
وَكَسَرَتِ الْإِنَاءَ ، فَتَبَدَّرَ الطَّعَامُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَجَمَعَ  
الطَّعَامَ فِي الْإِنَاءِ . وَقَالَ : « غَارَتْ أُمُّكُمْ ، غَارَتْ أُمُّكُمْ » ! ثُمَّ  
أَخَذَ إِنَاءَ عَائِشَةَ فَأَعْطَاهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بَدَلَ الْإِنَاءَ  
الْمَكْسُورِ <sup>(١)</sup>

وَبِالْجُمْلَةِ فَأَخْلَاقُهُ لَا تُخْصَرُ ، وَفِي هَذَا الْقُدْرِ كِفَايَةٌ .

---

(١) أَخْرَجَ بِسْحَوَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٤٩٢٧) و (٤٩٤٩) و (٢٢٤٩) و أَبْيُ دَادُ ، رَقْمٌ :  
(٣٥٦٧) و التَّرْمِذِيُّ رَقْمٌ : (١٣٥٩) و النَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (٣٩٥٦) .

## وَأَمَّا صِفَتُهُ فِي خَلْقِهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ

فَلَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ النَّائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ<sup>(١)</sup> [الْمُتَرَدِّدُ]<sup>(٢)</sup> ؛ بَلْ كَانَ يُنْسَبُ إِلَى الرَّبْعَةِ<sup>(٣)</sup> إِذَا مَشَى وَحْدَهُ .

وَكَانَ يَكُونُ إِذَا مَشَى مَعَ الطَّوِيلِ سَاوَاهُ<sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ يَقُولُ : جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الرَّبْعَةِ .

وَكَانَ يَكُونُ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْأَسْمَرِ وَلَا بِالشَّدِيدِ الْبَيْاضِ<sup>(٥)</sup> .

وَالْأَزْهَرُ : هُوَ الْأَيْضُ الْمُشَرَّبُ بِحُمْرَةِ

وَكَانَ عَرَقُهُ يَكُونُ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ<sup>(٦)</sup> - يَعْنِي :  
الخالص - .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمُهُ (٥٥٦٠) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُهُ (٢٣٤٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، رَقْمُهُ (٣٦٤٢) وَ(٣٦٢٧) وَالْمُتَرَدِّدُ : الَّذِي تَرَدَّدَ بَعْضُ خَلْقِهِ عَلَى بَعْضٍ ، فَهُوَ مَجْتَمِعٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : (٢٤٠/٣) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُهُ (٢٣٣٧) .

(٤) مَسْنَدُ الْإِمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : (١٥١/١) وَالبِزارُ [مَجْمُوعُ الزَّوَادِ] : [٢٧٢/٨] .

(٥) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ الْإِمامُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأَ : (٩١٩/٢) وَالْبَخَارِيُّ ، رَقْمُهُ (٣٣٥٤) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُهُ (٢٣٤٧) .

(٦) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمُهُ (٢٣٦٨) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُهُ (٢٣٣٠) .

وَكَانَ شَعْرُهُ يَضْرِبُ إِلَىٰ مَنْكِبَتِهِ<sup>(١)</sup> ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ إِلَىٰ  
شَحْمَةِ أَدْنِيهِ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ شَيْئُهُ فِي الرَّأْسِ وَالْجَيْهِ سَبْعَ عَشَرَةَ ، أَوْ  
نَحْوَهَا<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يُرَىٰ رِضَاوَهُ وَغَضَبَهُ فِي وَجْهِهِ لِصَفَاءِ بَشَرَتِهِ<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ عَكَنٍ<sup>(٥)</sup> يُغَطِّي الإِزارَ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ .

وَكَانَ كَفَهُ الْأَلَيْنَ مِنَ الْخَرِيرِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَهُ رَائِحَةٌ كَانَهَا كَفُ  
عَطَارٍ مَسَهَا بِطِيبٍ أَمْ لَمْ يَمْسَهَا ، يُصَافِعُ الْمُصَافَحَ فَيَظْلَمُ يَوْمَهُ  
يَعِجِدُ رِيحَهَا ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ يَدِ الصَّبِيِّ أَوْ رَأْسِهِ فَيُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ  
الصَّبِيَّانِ بِرَائِحَتِهَا<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٥٦٣) ومسلم ، رقم : (٢٢٣٧) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٦١) ومسلم ، رقم : (٢٢٢٨) .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٦٠) ومسلم ، رقم : (٢٣٤٧) وابن  
ماجه ، رقم : (٣٦٢٩) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٦/٢٤٠) والإمام مالك في الموطا

(٥/١٠٠٠) والبخاري ، رقم : (٣٤٦١) ومسلم ، رقم : (٨٩٩) .

(٥) العُكْنَةُ : ما انطوى وتشقى من لحم البطن سمتاً [المعجم الوسيط] . والحديث  
آخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٦/٧) وابن مجاه ، رقم : (٤٦٦)

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (١٠٧/٣) والبخاري ، رقم : (٣٣٦٨)  
ومسلم ، رقم : (٢٣٣٠) والدارمي : (٣١/١) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٣/٢٧٠) والبخاري ، رقم : (٣٣٦٨)  
ومسلم ، رقم : (٢٣٢٩) .

وَكَانَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ فِي السَّمَنِ ، فَبَدَنَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ،  
وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَحْمُهُ مُتَمَاسِكٌ ، يَكَادُ يَكُونُ عَلَى الْخَلْقِ الْأَوَّلِ لَمْ  
يَصُرِّهُ السَّمَنُ<sup>(١)</sup> .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَآصْحَابِهِ  
وَذُرِّيَّتِهِ ، وَالثَّائِبِينَ لَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ إِلَيْهِ يَوْمَ الدِّينِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ  
الْعَالَمِينَ .

---

(١) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٤٦/٦) وَابْنُ مَاجَهُ ، رَقْمٌ : (٩٦٢)  
وَالْدَارْمِيُّ : (٣٠٢/١) وَالطَّبَرَانِيُّ [ مَجْمُوعُ الزَّوَافَدِ : ٨/٢٧٣ ] .

## بَابُ الطَّهَارَةِ (\*)

قَالَ تَعَالَى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » [الفرqان: ٤٨] .  
وَقَالَ تَعَالَى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلِكُوهُ يَنْتَهِي  
فِي الْأَرْضِ » [الزمر: ٢١] .  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ بُضَاعَةَ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ  
شَيْءٌ » (١) وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهَا يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ ،  
وَخِرَقُ الْحَيْثِينِ ، وَعُذْنُرُ النَّاسِ (٢)  
وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَرِدُهُ السَّبَاعُ وَالدَّوَابُ ، فَقَالَ :  
« إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْغَبَثَ »

---

(\*) الطهارة : بفتح الطاء : التزاهة عن الأقدار . وهي رفع ما يمنع الصلاة من الحدث والتنجس

(١) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٣١/٣) وأبو داود ، رقم : (٦٦) والترمذى ، رقم (٦٦) وقال : حديث حسن . والحاكم في المستدرك : (١٥٩/١) وابن حجر في المطالب العالية : (٦/١) . وأجمع العلماء : على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس .

(٢) وهذه الأقدار كانت تلقيها الرياح والسيول ، لأنَّ البتر كان في منخفض من المكان ، ومنحدر من السبيل ، وكان الناس يخرجونها من البتر ، وكانت مياهه تزيد على قُلْتَيْنِ = (٥، ١٦٠) لترًا من الماء .

وَفِي رِوَايَةٍ «لَمْ يَنْجُسْ»<sup>(۱)</sup> .  
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ  
لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ»<sup>(۲)</sup>

وَتَوَضَّأَ عَلَيْهِ مِنْ فَضْلِ جَفْنَةٍ ، وَاغْتَسَلَ مِنْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ ،  
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا . فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ  
لَا يُجْنِبُ»<sup>(۳)</sup>

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا  
وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»<sup>(۴)</sup> . وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ .

(۱) أخرجه النسائي ، رقم : (۵۲) .

(۲) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (۵۱۹) .

(۳) أخرجه أبو داود ، رقم : (۶۸) والترمذى ، رقم : (۶۵) .

(۴) أخرجه البخارى ، رقم : (۲۵۸) ومسلم ، رقم : (۳۱۹) وأبو داود ، رقم :  
(۷۷) والنسائي ، رقم : (۲۲۹) .

## باب إزالة النجاسة

كَانَ يَقُولُ . « يُغسلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشَ مِنْ بَوْلِ  
الْفَلَامِ » <sup>(١)</sup> .

وَدَخَلَ أَعْرَابِيًّا مَرَّةً عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَشَفَ  
عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ ،  
فَقَالَ : « أَتُرُكُوهُ » . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ بَوْلِهِ : « صُبُّوا  
عَلَيْهِ ذَنْبِيَاً مِنْ مَاءِ »

وَفِي رَوَايَةٍ : « خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيْهِ مِنْ  
مَاءِ » . ثُمَّ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ « إِنَّ هَذِهِ الْمَساجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ  
الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ  
الْقُرْآنِ » <sup>(٢)</sup> .

وَسُئِلَ عَنِ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ فَتَمَرُ عَلَيْهَا الْمَرَأَةُ  
يَذَيلُهَا الطَّوِيلِ ؟ فَقَالَ : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدُهُ » <sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٧٦) والنسائي ، رقم : (٤٠٣) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢١٦ - ٢١٩) ومسلم ، رقم : (٢٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٣) والترمذني ، رقم : (١٤٣) .

وَكَانَ عَلِيُّهِ يَقُولُ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » <sup>(١)</sup> .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « إِذَا وَطِئْتَ قَذَرًا ، فَإِنْ كَانَ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا عَلَيْكَ » <sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ عَلِيُّهِ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ شَوْبِهِ تَارَةً ، وَيَهْرُكُهُ تَارَةً <sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ عَلِيُّهِ إِذَا وَجَدَ فِي مُلَاءَتِهِ الَّتِي يَتَعَطَّلُ بِهَا مَعَ نِسَائِهِ لَمْعَةً <sup>(٤)</sup> مِنْ دَمِ حَيْضٍ يَقُولُ : « اغْسِلُوهُ وَاجْفُوهَا »

وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ : « حُكُومُهُ بِضَلَاعٍ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ » <sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ عَلِيُّهِ يَقُولُ : « إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَعَ الْهِرُّ فَاغْسِلُوهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّ الْهِرَّةَ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ ، أَوِ « الطَّوَافَاتِ »

وَكَانَ عَلِيُّهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ الْهِرِّ <sup>(٦)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٥) .

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، رقم : (٥٠٦٣) ويبيّن له .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٢٧ - ٢٣٠) ومسلم ، رقم : (٢٨٨) وأبو داود ، رقم : (٣٧١) والترمذى ، رقم : (١٤٣) والنسائي ، رقم : (٢٩٥ - ٢٠١) .

(٤) اللَّمْعَةُ : القدر اليسير من أي لون .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٦٣) والنسائي ، رقم : (٢٩٢) .

(٦) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٩١) .

## بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ

كَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْوُلَ يَخْتَارُ الْمَوْضِعَ الدَّمِثَ<sup>(١)</sup> - يَعْنِي  
الَّذِي فِيهِ تُرَابٌ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُرَابٌ نَكَتَ الْمَوْضِعَ بِعُودٍ أَوْ نَحْوِهِ ،  
لَمْ يَبْوُلْ<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « لَا يَبْوَلُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ  
يَغْسِلُ أَوْ يَتَوَاضَّأُ ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا عَنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الْمَوَارِدِ ، وَأَبْوَابِ  
الْمَسَاجِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلِّ ، وَالْجُنُхِ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ  
مُشْتَقَعٌ ، فَمَنْ بَالَ فِي إِنَاءٍ فَلَمْ يُرِقْهُ »<sup>(٥)</sup> .

وَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الإِنَاءِ الَّذِي يَبْوُلُ فِيهِ نَحْوُ الْثُلُثِ مِنْ

(١) الدَّمِثُ : الْأَرْضُ السَّهْلَةُ الرُّخْوَةُ ، وَالرَّمْلُ الَّذِي لَمْ يَتَبَدَّلْ .

(٢) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ أَبْوَ دَادِدَ ، رَقْمٌ : (٢٣) .

(٣) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٢٣٦) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٢٨٢) وَأَبْوَ دَادِدَ ،  
رَقْمٌ : (٦٩) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٦٨) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (٥٨) .

(٤) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ أَبْوَ دَادِدَ ، رَقْمٌ : (٢٦ وَ٢٩) .

(٥) أَخْرَجَ الطَّبِيرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [مَجْمُوعُ الرَّوَانِدِ : ٢٠٤ / ١] .

الماء ، لِئَلَّا يُشَرِّبَ الْإِنَاءُ مِنَ الْبَوْلِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْتَقْعِدِ .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا »<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا يَسْتَقْبِلُ أَحَدُ الْقِبْلَتَيْنِ »<sup>(٣)</sup> بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطِ »<sup>(٤)</sup> .  
وَمَنْ شَرَقَ أَوْ غَرَبَ كُبِيْثَ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمُحِيطَتْ عَنْهُ سَيَّةٌ .

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُ بَيْمِينِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَيَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ ، وَيَنْهَا عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرْ »<sup>(٧)</sup> ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيُسْتَرِّ ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْرًا مِنْ رَمْلٍ ، فَلَيُسْتَدِيرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ

(١) قوله **بَيْنِيْتَهُ** : « شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا » هذا أمرٌ لأهل المدينة المنورة ولمن كانت قبلته على هذا المفت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق ، حتى لا يبول باتجاه القبلة . انظر فتح الباري : ٦٥٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٦٨) ومسلم ، رقم : (٢٦٣) وأبو داود ، رقم : (٩) والترمذى ، رقم : (٨) والناسى ، رقم : (٢١) .

(٣) هما : المسجد الأقصى والمسجد الحرام .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠) .

(٥) أورده ابن الأثير في النهاية : (١٤٩/٣) والاستطابة : كتابة عن الاستجاجة .

(٦) أخرج بنحوه مسلم ، رقم (٢٦٢) وأبو داود ، رقم : (٧) والترمذى ، رقم : (١٦) . والوئْتَهُ : العظام البالية .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٩) .

بَنْيَ آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَّا حَرَجَ<sup>(١)</sup>  
وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا<sup>(٢)</sup> ، وَرُوَّخْصُ فِيهِ بَعْضَ  
الْأَخْيَانِ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ إِذَا سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَبْيُولُ لَا يَرْدُ<sup>(٤)</sup> ، وَرُبَّمَا رَدَّ  
فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ ، إِذَا خَافَ كَسْرَ خَاطِرِ الْمُسْلِمِ - لِقُرْبِ عَهْدِهِ  
بِالإِسْلَامِ - .

وَكَانَ يُحَدِّرُ مِنْ إِصَابَةِ الْبَوْلِ التَّوْبَ وَغَيْرَهُ ، وَعَدَمِ  
الْأَسْتِرَاعِ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> ، وَتَارَةً يُرَخْصُ فِي ذَلِكَ لِذَوِي الْأَعْذَارِ .

وَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَتَارَةً يَسْتَنْجِي  
بِالْأَحْجَارِ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ يَكْتَفِي بِهَا ، وَتَارَةً يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ  
وَالْحَجَرِ<sup>(٨)</sup> ، وَقَدْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ قُبَّاَةِ فِي جَمِيعِهِمْ بَيْنَ  
الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فِيهِ رِجَالٌ يُجْهَزُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا»  
[التوبية: ١٠٨]

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥) .

(٢) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (١٢) والنسائى ، رقم : (٣٧) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٦٥/١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٧٠) والنسائى ، رقم : (٣٧) .

(٥) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (٢١٣) ومسلم ، رقم : (٢٩٢) .

(٦) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (١٤٩) ومسلم ، رقم : (٢٧١) .

(٧) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (١٥٤) .

(٨) أورده ابن الأثير في جامع الأصول ، رقم : (٥١٣٢) ويكتفى له .

وَكَانَ اللَّهُ يَذْكُرُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ إِذَا فَرَغَ مِنَ  
الْأَسْتِنْجَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَنْضَحُ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ ،  
وَيَقُولُ : « أَمْرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ »<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ : « عُفْرَانَكَ »<sup>(٤)</sup>. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذْى وَعَافَانِي »<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ لَمْ يَخْفَظْ هَذَا الذِّكْرَ فَلَيَذْكُرِ اللَّهَ بِقُلُّهِ بِمَا شَاءَ ، كَمَا فِي  
سَائرِ الْعِبَادَاتِ ، وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مُصِيبًا لِلشَّيْءَ ، وَدَافِعًا  
لِشَيْطَانِ الْوَسَوَاسِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٥) والترمذاني ، رقم : (٥٠ و ٥١).

(٢) أخرج بنحوه الترمذاني ، رقم : (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٢) ومسلم ، رقم : (٣٧٥) والترمذاني ، رقم : (٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، رقم : (٦٩٤) والإمام أحمد في مسنده : (٦/١٥٥) وأبو داود ، رقم : (٣٠) والترمذاني ، رقم : (٧) وابن ماجه ، رقم : (٣٠٠) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١) وابن السنّي في عمل اليوم والليلة ، رقم : (٣٠١) وذكره الإمام النووي في الأذكار ، رقم : (٥٤) .

## باب صفة الوضوء

قال الله تعالى : «**يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُوجُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» [المائدة: 6] وَقَالَ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . . . » <sup>(١)</sup>**

وَكَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِ <sup>(٢)</sup> ، تَارَةً <sup>(٣)</sup> وَثَلَاثَةً <sup>(٤)</sup> تَارَةً ، وَيَأْزِيدُ مِنْهُ تَارَةً ، وَكَانَ ﷺ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبَّا لِلْمَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَكَانَ ﷺ يُحَدِّرُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ وَيَقُولُ «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مَنْ يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ» <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٤) ومسلم ، رقم : (١٩٠٧) .

(٢) المد : مكيال مقداره رطلان عند الحنفية = (٨١٥) غراماً ، ورطلاً وثلثاً عند الأئمة الثلاثة = (٥٤٣) غراماً [معجم لغة الفقهاء ، ص : ٤١٧] .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٢٦) وأبو داود ، رقم : (٩٢) والترمذى ، رقم : (٥٦) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٤) والنسائي ، رقم : (٧٤) .

(٥) يعني : يطلب منازل الأنبياء والصديقين ، ولا يعمل بعلمهم ! وربما يكون الاعتداء في الدعاء بالتكلف في السجع ، أو أن يأتي بغیر جوامع الكلم ، والله تعالى أعلم .

وَالظُّهُورِ<sup>(١)</sup> ، وَأَتْقُوا وَسَوَاسَ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> «

وَكَانَ تَارَةً يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(٣)</sup> ، وَتَارَةً مَرَّيْنِ مَرَّيْنِ<sup>(٤)</sup> ،  
وَتَارَةً ثَلَاثَةً<sup>(٥)</sup> وَكَانَ يَقُولُ : « مَنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَ فَقَدْ أَسَاءَ  
وَظَلَمَ »<sup>(٦)</sup>

وَغَسلَ بَعْضَ أَعْصَابِهِ مَرَّيْنِ ، وَبَعْضَهَا ثَلَاثَةً ، فِي وُضُوءٍ  
وَاحِدٍ<sup>(٧)</sup> وَكَانَ غَالِبَ أَحْيَانِهِ لَا يُنْقِصُ عَنِ الْثَّلَاثَةِ .

وَكَانَ يَمْضِي مَضْمَضًا وَيَسْتَشِقُ بِيَدِهِ الْيُمْتَى<sup>(٨)</sup> ، وَكَانَ تَارَةً  
يَقْعُلُهُمَا بِغَرْفَةٍ ، وَتَارَةً بِغَرْفَتَيْنِ ، وَتَارَةً بِثَلَاثَةِ<sup>(٩)</sup>

وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ<sup>(١٠)</sup> ، وَتَارَةً بَعْضَهُ ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٨٦ و ٨٧) وأبو داود ، رقم : (٩٦)  
والحاكم في المستدرك : (١/١٦٢ و ٥٤٠)

(٢) أخرجه الترمذى ، رقم : (٥٧) وابن ماجه ، رقم : (٤٢١) والحاكم في  
المستدرك : (١/١٦٢).

(٣) أخرجه البخارى ، رقم : (١٥٦) وأبو داود ، رقم : (١٣٨) والترمذى ،  
رقم : (٤٥) والنسائي ، رقم : (١١٣).

(٤) أخرجه البخارى ، رقم : (١٥٧) وأبو داود ، رقم : (١٣٦) والدارمى  
(١٧٧/١).

(٥) أخرجه البخارى ، رقم : (١٥٨) ومسلم ، رقم : (٢٢٦).

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٣٥).

(٧) أخرجه البخارى ، رقم : (١٨٣) والدارمى : (١٧٧/١).

(٨) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (٨٥) والدارمى (١/١٧٨).

(٩) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٥).

(١٠) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (١٨٣).

عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ<sup>(١)</sup> وَمَرَّةً يَمْسَحُ الْبَعْضَ ، وَيُكْمِلُ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ<sup>(٢)</sup> . وَكَانَ أَكْثَرُ فِعْلِهِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ كُلُّهُ<sup>(٣)</sup> أَوْ بَعْضَهُ ، وَيُكْمِلَ عَلَى الْعِمَامَةِ<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ بِاللَّهِ مُواظِبًا عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِشَاقِ فِي كُلِّ وُضُوءٍ ، وَرَبِّمَا تَرَكَهُمَا فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ ، وَكَانَ وُضُوْفُهُ مُسَرِّبًا مُسَرِّبًا<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ بِاللَّهِ يَمْسَحُ أَذْنِيهِ بِفَضْلِ مَاءِ الرَّأْسِ<sup>(٦)</sup> . وَتَارَةً يَأْخُذُ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا<sup>(٧)</sup> وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا<sup>(٨)</sup> وَكَانَ يُجَاوِزُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ<sup>(٩)</sup> ، وَتَارَةً لَا يُجَاوِزُهُمَا<sup>(١٠)</sup> .  
وَكَانَ بِاللَّهِ يَعْوُلُ :

«أَنْتُمُ الْغُرُثُ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (١٠٤) والدارمي : (١/١٨٠) .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (١٠٩) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٧٤) .

(٥) لحديث ابن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم : أنه بِاللَّهِ تَوَضَّأَ عَلَى الْوَلَاءِ ، وَقَالَ : «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ» [نيل الأوطار : ٢٠٦/١] .

(٦) أخرجه الترمذى ، رقم : (٣٧) والنسائي ، رقم : (١٠٢) .

(٧) عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه [الموطأ : ٣٤/١] .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٤٣٩) .

(٩) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٤٦) .

(١٠) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٢٥) .

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّةً فَلَيَقْعُلْ<sup>(١)</sup> .

وَمَعْنَى التَّسْجِيلُ : أَنْ يُجَاوِزَ فِي الرِّجْلَيْنِ : الْكَعْبَيْنِ ، وَفِي الْيَدَيْنِ : الْمِرْفَقَيْنِ .

وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَصْبُثُ مَاءَ الْوُضُوءِ عَلَى أَعْضَائِهِ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> ،  
وَتَارَةً يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُرُوكُ تَخْلِيلَ الْلَّحْمِ وَالْأَصَابِعِ إِذَا كَانَ  
قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالتَّخْلِيلِ وَالتَّرْجِيلِ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَسْسَوْكُ بِأَصْبَعِهِ فِي الْمَضْمَضَةِ ، وَيَكْتَفِي  
بِهِ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرج البخاري ، رقم : (١٣٦) ومسلم ، رقم : (٢٤٦) والنسائي ، رقم : (١٥٠) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٦٧) و(١٨٥) ومسلم ، رقم : (٢٢٦) و(٢٣٥) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٧٩) وابن ماجه ، رقم : (٣٨٩) .

(٤) أخرج بنحوه أحمد في مسنده : (٤/٢٢٩) وأبو داود ، رقم : (١٤٥) و(٤٣١) والترمذى ، رقم : (٤٠ و٣١ و٢٩) وابن ماجه ، رقم : (٤٢٩ و٤١) والحاكم في المستدرك : (١٤٩/١) .

(٥) عن عمرو بن عوف المزنى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأَصَابِعُ تَخْرِي مَعْزَرَ السُّوَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَالُكَ » أخرج البطرياني في الأوسط [ مجمع الزوائد : ١/١٠٠ ] .

## بَابُ شِنْنَ الْفِطْرَةِ

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مِنْ خَصَالِ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِغْفَاءُ الْلَّعْنَةِ ، وَالسُّوَاكُ ، وَقَصُّ الْأَظَافِرِ ، وَتَنْفُّ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالاِسْتِبْجَاءُ ، وَالخِتَانُ »<sup>(١)</sup>

وَوَقَّتَ اللَّهُ لِقَصِّ الْأَظَافِرِ ، وَقَصِّ وَتَنْفُّ الإِبْطِ ، وَحَلْقِ  
الْعَانَةِ ، أَنَّ لَا تُرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا عَنْ تَنْفُّ الْمَشِيبِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ  
إِلَّا خِضَابِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَنْهَا عَنْ خَضِيبِ السَّوَادِ<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٦١) وأبو داود ، رقم : (٥٣) والترمذى ، رقم :  
(٥٠٤٠) والنسائى ، رقم : (٢٧٥٨)

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٥٨) وأبو داود ، رقم : (٤٢٠٠) والترمذى ، رقم :  
(٢٧٥٩) والنسائى ، رقم : (١٤).

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٢٠٢) والترمذى ، رقم : (٢٨٢٢) والنسائى ،  
رقم : (٥٠٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٢٠٥) والترمذى ، رقم : (١٧٥٣) والنسائى ،  
رقم : (٥٠٨٥).

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٢١٠٢) وأبو داود ، رقم : (٤٢٠٤) والنسائى ،  
رقم : (٥٠٧٦).

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا عَنْ حَلْقِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ<sup>(١)</sup>  
وَيَقُولُ : « احْلِقُوهُ كُلَّهُ »<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ ، ثَلَاثًا فِي  
هَذِهِ ، وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ الْكُخْلَ بِالْإِثْمِ يُثْبِتُ الشَّعْرَ  
وَيَجْلُو الْبَصَرَ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَتَبَخَّرُ تَارَةً بِالْعُودِ ، وَتَارَةً بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ ، وَكَانَ  
يَقُولُ : « الْمِسْكُ أَطْيَبُ طِبِّكُمْ »<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ أَوْ رَيْحَانٌ فَلَا  
يَرُدَّهُ »<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَكْثِرُ مِنَ السُّوَاكِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِنْدَ كُلِّ  
عِبَادَةٍ<sup>(٦)</sup> . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٧٦) ومسلم ، رقم : (٢١٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤١٩٥) والنسائي ، رقم : (٥٠٤٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٧٨) والترمذى ، رقم : (١٧٥٥) والنسائي ،  
رقم : (٥١١٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٥٨) والنسائي ، رقم : (٥١١٩) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٥٣) وأبو داود ، رقم : (٤١٧٢) والنسائي ،  
رقم : (٥٢٥٩) .

(٦) أخرجه الترمذى ، رقم : (١٦٧) والنسائي ، رقم : (٥٣٤) وابن حجر في  
المطالب العالية : (١٠٧/١) والحميدى : (٨٧/١) .

## بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

كَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ .

وَكَانَ يَقُولُ : « لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِيحًا بَيْنَ إِلْيَتِيهِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا »<sup>(٢)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ : « .. فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ فَشِيشَهَا ، أَوْ طَنِينَهَا »<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ ، حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِيِّ »<sup>(٤)</sup> فَاسْتَخَيَثْتُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري ، رقم الحديث الذي قبله : (١٧٣) ومسلم ، رقم : (٣٦١) وأبو داود ، رقم : (١٧٦) والترمذى ، رقم : (٧٤) والنساني ، رقم : (١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧٥) ومسلم ، رقم : (٣٦٢) وأبو داود ، رقم : (١٧٧) والترمذى ، رقم : (٧٥) .

(٣) أخرجه رزين [ جامع الأصول ] ، رقم : ٥٢١٥ [ ] .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٠٩/١) والبخاري ، رقم : (١٣٢ و٢٦٦) ومسلم ، رقم : (٣٠٣) وأبو داود ، رقم : (٢٠٦) والإمام مالك في الموطأ : (٤٠/١) .

أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لِمَكَانِ ابْنِتِهِ مِنْيِ ، فَأَمْرَتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصُخْ فَرْجَهُ ، وَأَثْثِيَهُ ، وَمَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ بِالْمَاءِ »<sup>(١)</sup>

وَسُئِلَ ﷺ عَمَّا يَخْرُجُ بَعْدَ الْغُشْلِ مِنَ الْمَاءِ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ الْمَذْبُى ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِنِي ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَأَثْثِيَهُ وَيَتَوَضَّأْ »<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ ﷺ : إِذَا كَانَ صَائِمًا فَقَاءَ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ وَجُرُودُهُمْ تَقْطُرُ دَمًا<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ ﷺ تَارَةً يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ<sup>(٥)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٢ و ٢٦٦) ومسلم ، رقم : (٣٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢١١) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٨١) والترمذى ، رقم : (٨٧) .

(٤) عن المسور بن محرمة : أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . فصلَّى عمر وجرحه يتعب دمًا [الموطأ : ٤٠ - ٣٩] . ويتعَبُ : يجري .

(٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا جَاءَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَتَرَكْ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةِ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّي » [البخاري ، رقم : ٢٨٩] . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : « الْفَتَنَى الَّتِي كَانُوا يَفْتَنُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً ، رَخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ » [آخرجه أبو داود ، رقم : (٢١٥)] .

وَتَارَةً يَأْمُرُ فِيهِ بِالغُسْلِ ، وَالْغُسْلُ أَخْوَطُ<sup>(١)</sup> . وَكَانَ صَلَوةً تَارَةً يَأْمُرُ  
بِالوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَمِنْ مَسْ الذَّكَرِ<sup>(٣)</sup> ، وَتَارَةً لَا يَأْمُرُ  
بِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ صَلَوةً يَقُولُ : « وِكَاءُ السَّهِ<sup>(٥)</sup> الْعَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ  
فَلَيَوْضُعْ<sup>(٦)</sup> ». .

وَنَامَ صَلَوةً وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّ الْوُضُوءَ  
لَا يَجْبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَرِّجًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَرَجَ اسْتَرْخَثَ  
مَفَاصِلُهُ »<sup>(٧)</sup> . .

وَكَانَتْ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا  
بِالْأَخْوَطِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ شَاقًا ، وَمَا كَانَ التَّوْسُعُ مِنْ

(١) بل هو واجب ، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا جَلَسَ يَتَّبِعُ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » [البخاري] ، رقم ٢٨٧ . وعند مسلم ، رقم : (٣٤٩) : « إِذَا جَلَسَ يَتَّبِعُ شَعْبَهَا  
الْأَرْبَعَ ، وَمَسَ الْخَتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ». .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسْهَا يَبْلُوهُ ،  
مِنَ الْمُلَامِسَةِ . فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَهَا يَبْلُوهُ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ [الموطا] :  
[٤٣/١]

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٨١) والترمذى ، رقم : (٨٢) والنمساني ، رقم :  
(٦٣) . .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٧٨) والترمذى ، رقم : (٨٦) والنمساني :  
رقم : (١٧٠) . .

(٥) السَّهِ . الأَسْتَ .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٠٣) وابن ماجه ، رقم : (٤٧٧) . .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٠٢) والترمذى ، رقم : (٧٧) . .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَأْلَفَا لِقَلْبِ مَنْ أَسْلَمَ ، كَمَا بَأَيَّعَ أَقْوَامًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ بِالشَّهادَتِيْنِ فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup> . وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّأُ وَمِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »<sup>(٢)</sup> وَلَوْ مِنْ أَكْلِ السَّوِيقِ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ﷺ أَكَلَ مَرَّةً كَتِفَ شَاءَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَمْسِ مَاءً<sup>(٤)</sup>

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « وَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مَمَّا مَسَّتِ النَّارُ »<sup>(٥)</sup>

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا سَمِعْتُمْ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمْرَرَهُ أَحْيَانًا ، وَرَأَخَصَ فِي تَرْكِهِ أَخْيَانًا ، فَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ جَوَازَ الْحَالَيْنِ وَالسَّنَةِ فِعْلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا<sup>(٦)</sup>

وَسُئِلَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَجْمَعِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، عَنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ كَانَ آخِرُ

(١) كان ذلك قبل أن تفرض الصلاة ، أما بعد أن فرضت فلم يُعد ثمة مجال لتركها ، لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٥٢) وأبو داود ، رقم : (١٩٤) والنسائي ، رقم : (١٧١) والترمذى ، رقم : (٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٩٥) والنسائي ، رقم : (١٨٠) .  
(٤) أخرجه أبو داود رقم : (١٨٧) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٠٤) ومسلم ، رقم : (٣٥٤) .

(٦) إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلْفَعْلِ الْأَوَّلِ فَلَا يُعَمَّلُ بِالْمَنْسُوخِ .

**الحالَيْنِ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ ؟**

فَقَالَ : يَا ابْنَ أخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضَرِّبْ لَهُ مَثَلًا ، وَلَا تُخْرُجْ لَهُ ضَرِبًا مِنَ التَّأْوِيلِ فَإِنَّهُ لَا نَاسِخَ لُسْتِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ هُوَ نَسْخَهُ ، وَأَمْرٌ بَتْرِكِهِ .

وَنَعْتَقِدُ فِي أَمِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَحْيِهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَرُكَ الْبَيَانَ لِشَيْءٍ أَمْرٌ بَتَلِيلِهِ عَلَى حَدَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَفَاقِ مِنْ نَوْمٍ<sup>(١)</sup> أَوْ إِغْمَاءٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ غَشِّيًّا<sup>(٣)</sup> أَوْ جُنُونٍ<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ ﷺ يُرِخْصُ لِذَوِي الْعَاهَاتِ وَالْأَعْذَارِ ، وَقَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، وَالْأَمَّةِ ، وَالْخَادِمِ ، فِيمَا لَا يُرِخْصُ فِيهِ لِغَيْرِهِمْ ، كَسَلَسَ الْبُولِ ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ تَخْرُجَ مَقْعَدَتُهُ ، وَأَصْحَابِ الْبَاسُورِ ، وَالْقَصَابِينَ ، وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ التَّحْرُرُ مِنْ إِصَايَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٩٧) وأبو داود ، رقم : (٢٠٢) والدارمي : (١/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٥٥) ومسلم ، رقم : (٤١٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢) ومسلم ، رقم : (٤٠٥) .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ( .. واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والشُّكُر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء . ينقض الوضوء ) [ شرح صحيح مسلم : ٤/٧٤ ] .

(٥) أخرج بعضه البخاري ، رقم : (٣٠٠) وبعضه الطبراني [ مجمع الزوائد : ١/٢٤٧ ] .

وَكَانَ رَبِّهُ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنْ أَخْلَاقِ سَيِّئَةِ ،  
كَأْمُرِهِ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنْ كَانَ مُسْبِلاً إِزَارَهُ ، وَيَقُولُ :

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَالْغِيَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالرَّفَثِ ، وَالْفُسُوقِ فِي الْحَجَّ ،  
وَالْمُشَاتَّةِ ، وَالْمُسَائِةِ لِلصَّائِمِ ، وَالْحِيلِ ، وَالتَّضْلِيلَاتِ فِي  
أَفْسَاطِ<sup>(٢)</sup> الْحُقُوقِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَتْ مُرَاعَاةُ الصَّحَابَةِ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ الْبَاطِنَةِ أَكْثَرَ مِنْ  
مُرَاعَاةِهِمْ لِغَيْرِهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ دَرَجَ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَالْتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجَمَعِينَ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٨٦) .

(٢) هكذا وردت في الأصل ، ومعناها : عدم الإنفاق في توزيع الحقوق  
وأداتها . ويحمل أنها مصححة عن كلمة «إسقاط» والله تعالى أعلم .

(٣) عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِذَا تَوَضَأَ الْعَبْدُ  
الْمُؤْمِنُ ، فَتَضَمَّضَ ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ قَبِيهِ ، وَإِذَا اسْتَشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا  
مِنْ أَنفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ  
أَشْفَارِ عَيْنِيهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ  
أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِهِ ،  
فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ  
رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مُشَبِّهًةً إِلَى الْمَسْعِدِ وَصَلَاتَةَ نَافِلَةَ لَهُ» ، [أخرجه الإمام مالك في  
الموطأ : ٣١/١] .

## بَابُ الْغُشْلِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعَ وَجَهَهَا وَجَبَ الْغُشْلُ»<sup>(١)</sup> .  
وَفِي رِوَايَةٍ : «وَجَاءَوْزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُشْلُ»<sup>(٢)</sup> .  
وَكَانَ رَبِيعُ الْأَوَّلِ : يُرِخَّصُ فِي تَرْكِ الْغُشْلِ مِنَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ ،  
أَوَّلَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَغْتِسَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ<sup>(٣)</sup> .  
وَسُئِلَ رَبِيعُ الْأَوَّلِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا اخْتَلَمَتْ فَقَالَ : «عَلَيْهَا الْغُشْلُ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ رَبِيعُ الْأَوَّلِ يَقُولُ : «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٨٧) ومسلم ، رقم : (٣٤٨) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٤٦/١) والترمذني ، رقم : (١٠٨) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٤٧/١) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى . «وَذَاكَ - أَيِّ الغسل - الْآخِرُ» [ صحيح البخاري ] ، رقم الحديث : [ ٢٨٩ ] .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٠ و ٢٧٨) ومسلم ، رقم : (٣١٣) ولقطهما : «نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٨) والترمذني ، رقم : (١٠٦) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَمَّا الرَّجُلُ فَلَيُشْرُرُ رَأْسَهُ فَلَيُغْسِلُهُ حَتَّى يَنْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَلَا أَنْ تَنْقُضَهُ ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ يَكْفِيهَا »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغْسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِذْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَمَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَاطِطِ أَوِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَخَلَّ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَغْسِلُ الْأَذْيَ الَّذِي بِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، يَصُبُ الْمَاءَ عَلَى الْأَذْيِ بِيمِينِهِ ، وَيَغْسِلُ عَنْهُ بِشِمَالِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ يَغْسِلُ وَأَصْحَابَهُ يَسْتَرُونَ حَالَةَ الْاغْتِسَالِ<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِّ سِتَّيرٌ ، يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسُّتُّرِ<sup>(٥)</sup> فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَوْارِ بِشَيْءٍ »<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٥٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/٤٤) والبخاري ، رقم : (٢٤٥) و(٢٦٣) ومسلم ، رقم : (٣١٧) وأبو داود ، رقم : (٢٤٢) والنمساني ، رقم : (٢٤٣) والترمذني ، رقم : (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٦ و٢٥٤) والنمساني ، رقم : (٢٤٥ و٢٤٦).

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٧٤ - ٢٧٧) ومسلم ، رقم : (٣٣٦ - ٣٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠١٢) والنمساني ، رقم : (٤٠٦) واللفظ لهما ، وأخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٢٢٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٤/٢٢٤) والنمساني ، رقم : (٤٠٧).

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا<sup>(١)</sup> .  
وَكَانَ يَقْرَأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ عَسْلَ فَرْجَةٌ  
وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ :  
جِيفَةُ الْكَافِرِ ، وَالْمُتَضَمِّنُ بِالْخُلُوفِ ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ  
يَتَوَضَّأَ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ تَارَةً يَغْسِلُ يَدَهُ فَقَطْ ، ثُمَّ يَنَامُ ، وَتَارَةً يَنَامُ وَهُوَ  
جُنْبٌ ، وَلَا يَمْسُ مَاءً<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ يُجَالِسُ الْجُنْبَ وَيُحَادِثُهُ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ :  
« إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ »<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ يَئِنَّا فِيهِ صُورَةٌ ،  
وَلَا كَلْبٌ ، وَلَا جُنْبٌ »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٩) والترمذى ، رقم : (١٤٦) والنسائى ، رقم :  
ـ (٢٦٦).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/٤٧) والإمام أحمد في مستنه : (٢/٦٤)  
والبخاري ، رقم : (٢٨٤ و٢٨٦) ومسلم ، رقم : (٣٠٦) وأبو داود ، رقم :  
(٢٢١) والنسائى ، رقم : (٢٦٠) وابن ماجه ، رقم : (٥٨٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [ مجمع الزوائد : ١٥٦ / ٥ ] .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٦/٧٤) والبخاري ، رقم : (٢٨٣)  
ومسلم ، رقم : (٣٠٥) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٧٢) وأبو داود ، رقم : (٢٣٠) والنسائى ، رقم : (٢٦٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٧) والنسائى ، رقم : (٢٦١) والحاكم في  
المستدرك : (١/١٧١) .

وَكَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ بِالغُسْلِ عِنْدَ النَّفَّاعِ ، كَمَا يُغْسِلُ لِلْجَنَابَةِ ، وَكَانَ يَأْمُرُهَا بِكُثْرَةِ الدَّلَّكِ ، وَأَنْ تَجْعَلَ فِي الْمَاءِ شَيْئاً مِنْ سِدْرٍ ، أَوْ مِلْحٍ ، وَأَنْ تُتَبَعَ مَحَلَّ الدَّمِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيْبِ<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ الْمُسْتَحَاضَةَ تَارَةً بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ كَثِيرًا ، وَتَارَةً بِالغُسْلِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَلِيلًا<sup>(٢)</sup> وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيَقُولُ « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ »<sup>(٤)</sup> .

فَالْأَنْ عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَكَانَ بَدْءُ الغُسْلِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَلْبِسُونَ الصُّوفَ ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقاً ، فَكَانَتْ تُثُورُ مِنْهُمْ رَوَاحَ مُخْتَلِفَةً ، يُؤَذِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا وَجَدَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الرَّوَاحَ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا ، وَلَا يَمْسِ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٠٧ - ٣٠٩) ومسلم ، رقم : (٣٣٢ و ٩٣٨) وأبو داود ، رقم : (٣١٣) والنسائي ، رقم : (٢١٤ و ٢٥١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/٤٢ و ١١٩ و ١٣٧) والإمام مالك في الموطأ : (١/٦٢) والبخاري ، رقم : (٣٢١) ومسلم ، رقم : (٣٣٤) وأبو داود ، رقم : (٣٠٥) والترمذى ، رقم : (١٢٩) والنسائي ، رقم : (٣٥٦ و ٣٦٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٥٩٦) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٠١) .

أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِينِهِ »<sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ عَيَّاْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالخَيْرِ ،  
وَلَيْسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكَفُوا الْعَمَلَ ، وَوُسْعَ مَسْجِدُهُمْ<sup>(٢)</sup>

قَالَ رَبِيعَةُ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ ، وَمَنْ  
اغْتَسَلَ ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ رَبِيعَةُ يَقُولُ : « مَنْ غَسَّلَ مِنْهَا فَلَيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ  
فَلَيَتَوَضَّأْ »<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ أَرَادَ الإِسْلَامَ فَلَيَغْتَسِلْ بِمَاءِ وَسِدْرٍ<sup>(٥)</sup> وَلَيُخْتَنْ ،  
وَلَيَحْلِقْ شَعْرَهُ »<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ رَبِيعَةُ يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ دَخْولَ الْحَمَامِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
مَرِيضَةً ، أَوْ نَفْسَاءً<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٣) وأخرج بعضه البخاري ، رقم : (٨٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٤) والترمذى ، رقم : (٤٩٧) والنثائى ، رقم : (١٣٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٦١) والترمذى ، رقم : (١٩٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٥) والترمذى ، رقم : (٦٠٥) والنثائى ، رقم : (١٨٨) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٦) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠١١) .

## بَابُ التَّيْمُومِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ . . وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَایِطِ أَوْ لَمْسُمِ النِّسَاءَ فَلَم يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَخُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مُتَنَّهًا ﴾ [سورة المائدة ، آية : (٦)].

وَكَانَ يَتَيَمِّمُ تَارَةً بِضَرْبَيْهِ وَاحِدَةً ، وَتَارَةً بِضَرْبَتَيْنِ <sup>(١)</sup> .

وَكَانَ يَتَيَمِّمُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا ، تُرَابًا كَانَتْ ، أَوْ سَبْخَةً ، أَوْ رَمَلًا .

وَكَانَ يَقُولُ : « حَيْثُمَا أَذْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّيِّ الْصَّلَاةِ فَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ » <sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يُسَافِرُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَطَرِيقُهُ رَمْلٌ وَحِجَارَةٌ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا مَعَهُمْ تُرَابًا لِلتَّيَمُومِ .

(١) أخرج البخاري ، رقم : (٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٤٠) ومسلم ، رقم : (٣٦٨) وأبو داود ، رقم : (٣٣١) والنسائي ، رقم : (١١٧ و ٣٢٠) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد في المسند : (٢/٢٢٢) والبخاري ، رقم : (٣٢٨) وMuslim ، رقم : (٤٢٧) ومسلم ، رقم : (٥٢١)

وَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْفَنَ أَنَّ التَّيْمَمَ قَائِمٌ مَقَامَ الْوُضُوءِ أَوِ  
الْغُسْلِ .

وَلَمَّا بَلَغَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ عَنْ عُمَارِ أَنَّهُ جُنْبٌ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعَّكَ فِي  
الثَّرَابِ وَصَلَّى ! فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ : « .. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ  
بِكَفِيْكَ فِي الثَّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ  
وَكَفِيْكَ إِلَى الرُّشْغَيْنِ » <sup>(١)</sup>

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَمْسَحُ إِلَى  
الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسَحُ إِلَى الْمِفْصَلِ بَيْنَ الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ ،  
وَيُقْرِئُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ .

وَكَانَ صَاحِبُ الْكِتَابِ لَا يَأْمُرُ أَحَدًا صَلَّى بِالْتَّيْمَمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِإِعَادَةِ  
الصَّلَاةِ ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ صَلَّى بِالْتَّيْمَمِ  
أَوَّلَ الْوَقْتِ ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فَأَعْادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَمْ  
يُعِدِ الْآخَرُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ « أَصَبَّتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأْتَكَ  
صَلَاةَكَ ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيْتَهَا كُمْ عَنِ الرَّبَّيْعِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْكُمْ ». وَقَالَ  
لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » <sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ صَاحِبُ الْكِتَابِ يَقُولُ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلَاةِ بِالْتَّيْمَمِ « تَوَضَّأْ  
فَإِنَّهُ خَيْرٌ » <sup>(٣)</sup> . وَتَارَةً يَسْكُتُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشَيْءٍ .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٢٦) وأورده بالفاظ متقارب الإمام البخاري ،  
رقم : (٣٣١) ومسلم ، رقم : (٣٦٨) والنسائي ، رقم : (٣١٧ - ٣٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٣٨ و ٣٣٩) والنسائي ، رقم : (٤٣٣) .

(٣) أخرجه الترمذى ، رقم : (١٢٤) .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِذَا أَمْرَتُكُم بِأَمْرٍ فَأَثْوَا مِنْهُ  
مَا اسْتَطَعْتُمْ » <sup>(١)</sup>

وَصَلَّى رَجُلٌ بِلَا وُضُوءٍ وَلَا تَيْمِمٍ ، جَاهِلًا بِجَوازِ التَّيْمِمِ ،  
فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ <sup>(٢)</sup> . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١٣٣٧) والنسائي ، رقم : (٢٦١٩) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : بعث رسول الله ﷺ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرَ وَأَنَاساً مَعَهُ  
فِي طَلَبِ قَلَادَةِ أَصْلَنَهَا عَائِشَةَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَوَا بِغَيْرِ وَضْوِءٍ ، فَأَثْوَاهَا  
النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَتِ آيَةَ التَّيْمِمِ [أخرجه أبو داود ، رقم :  
(٣٦٧) ] وأخرجه مطؤلاً البخاري ، رقم : (٣٢٧) ومسلم ، رقم : (٣٦٧)  
وَالإِمامِ مَالِكَ فِي الْمَوْطَأِ : (٥٣/١) .

## كتاب الصلاة

قال الله تعالى :

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾ [سورة البقرة ، آية : (٢٣٨)]

وقال عليه السلام للمسيء صلاتة : « إذا قمت إلى الصلاة فكثير ، ثم أقرأ بما معك من القرآن ، ثم ارکع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلهما » <sup>(١)</sup>

وكان عليه السلام إذا قام للصلوة صفت قدميه ، وقال : « الله أكبر » <sup>(٢)</sup> رافعا يديه حذو منكبيه <sup>(٣)</sup> ولم يسمع منه شيء خلاف التكبير ، ثم يضع يده اليمنى على ظهر اليسرى <sup>(٤)</sup> تحت صدره ،

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٢٤) ومسلم ، رقم : (٣٩٧) وأبو داود ، رقم : (٨٥٦) والترمذى ، رقم : (٣٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٩٨) وأبو داود ، رقم : (٧٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٠٢) والشناوى ، رقم : (٨٧٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٠٧) .

ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْفِتْحَ سِرًا<sup>(١)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا  
بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَنِي  
الثُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ  
وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ »<sup>(٢)</sup>

وَتَارَةً يَقُولُ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي  
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ  
أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ »<sup>(٣)</sup>

وَتَارَةً يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،  
وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ »<sup>(٤)</sup>

وَتَارَةً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ دُعَاءِ  
الْاسْتِفْتَاحِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »<sup>(٥)</sup> سِرًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ  
الْفَاتِحةَ<sup>(٦)</sup>

(١) آخرجه النسائي ، رقم : (٨٩٧) .

(٢) آخرجه البخاري ، رقم : (٧١١) ومسلم ، رقم : (٥٩٨) وأبو داود ، رقم :  
(٧٨١) والنسائي ، رقم : (٨٩٥) .

(٣) آخرجه مسلم ، رقم : (٧٧١) والترمذى ، رقم : (٣٤١٧) وأبو داود ، رقم :  
(٧٦٠) والنسائي ، رقم : (٨٩٧) .

(٤) آخرجه أبو داود ، رقم : (٧٧٦) والترمذى ، رقم : (٢٤٣) .

(٥) آخرجه الترمذى ، رقم : (٢٤٢) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٧٢٣) ومسلم ، رقم : (٣٩٤) وأبو داود =

وَكَانَ يَجْهَرُ بِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) تَارَةً (٢)  
 وَيُسْرُ بِهَا أُخْرَى (٣)، وَإِسْرَارُهُ بِهَا أَكْثَرُ . وَكَانَ [فِي] قِرَاءَتِهِ يَقْفَضُ  
 عِنْدَ كُلِّ آيَةِ ، وَيَمْدُدُ بِهَا صَوْتَهُ (٤) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ :  
 آمِينَ (٥) وَيُؤْمِنُ مَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ ، وَكَانَ يَسْكُنُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (٦)  
 بِقَدْرِ مَا يَفْرَأُهَا الْمَأْمُومُ ، ثُمَّ يَفْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٧) .  
 وَكَانَ يَخْفَفُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَتَحْوِهِ مِنَ الْعَوَارِضِ (٨) .  
 وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا عَالِبًا (٩) وَيُطْوِلُهَا أَخْيَانًا (١٠) !  
 وَكَانَ يُطْوِلُ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ مَا لَا يُطْوِلُ فِي غَيْرِهَا (١١) !  
 وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى

- = رقم : (٨٢٢) والترمذى ، رقم : (٢٤٧) والنسائى ، رقم : (٩١٠) .
- (١) أخرجه بنحوه الترمذى ، رقم : (٢٤٥) والنسائى ، رقم : (٩٠٥) .
- (٢) وبه أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه .
- (٣) وبه أخذ الإمامان الجليلان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١١٩/٣) و(٦/٣٠٢) وأبو داود ، رقم : (١٤٦٦ و١٤٠١) والترمذى ، رقم : (٢٩٢٤) والنسائى ، رقم (١٠١٤) .
- (٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٣٤) .
- (٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٧٧٧) والترمذى ، رقم : (٢٥١) .
- (٧) أخرجه البزار [ مجمع الزوائد : ١٣٢ / ٢ ] .
- (٨) أخرجه بنحوه البخارى ، رقم : (١٠٥٢) .
- (٩) أخرجه بنحوه البخارى ، رقم : (١٠٤٤) .
- (١٠) أخرجه بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٥٠) .
- (١١) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٥٨) وأبو داود ، رقم : (٨٠٦) والنسائى ، رقم (٩٨٣)

مَا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup> ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى التَّخْفِيفِ<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ يَخْفَفُ إِذَا خَفَّ فِي الصُّبْحِ قَرَأً فِيهَا بِـ «الصَّافَاتِ»<sup>(٣)</sup> وَسُورَةِ «ق»<sup>(٤)</sup> وَنَحْوِهَا .

وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الظُّهُرِ قَرِيبًا مِنَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الظُّهُرِ<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ يَطِيلُ الْمَغْرِبَ أَخْيَانًا فَيَقْرأُ فِيهَا بِـ «الْأَعْرَافِ»<sup>(٦)</sup> ، وَبِـ «الثَّحَانِ»<sup>(٧)</sup> وَ«الْطُورِ»<sup>(٨)</sup> .

وَكَانَ يَخْفَفُ فِي الْعِشَاءِ مَا لَا يُخْفَفُ فِي غَيْرِهَا ، طَلَبًا لِرَاحَةِ أَصْحَابِهِ<sup>(٩)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٣٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٦/٢) والنسائي ، رقم : (٨٢٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٩١/٥) ومسلم ، رقم : (٤٥٨) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/٢) ومسلم ، رقم : (٤٥٢) وأبو داود ، رقم : (٨٠٤) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٣٠) وأبو داود ، رقم : (٨١٢) والنسائي ، رقم : (٩٨٩ - ٩٩٠) .

(٧) أخرجه النسائي ، رقم : (٩٨٨) .

(٨) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٣١) ومسلم ، رقم : (٤٦٣) والإمام مالك في الموطأ : (٧٨/١) وأبو داود ، رقم : (٨١١) والنسائي ، رقم : (٩٨٧) .

(٩) كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء سورة «التين» أو «الشمس» أو «الإنشقاق» أو نحو ذلك [أخرجه البخاري ، رقم : (٦٧٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤) ومسلم ، رقم (٤٦٤) ومالك في الموطأ : (٧٩/١) .

وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةً رَحْمَةً سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا  
مَرَّ بِآيَةً عَذَابًا اسْتَعَادَ بِهِ مِنْ عَذَابِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تُشَبِّيهُ سَبَّاحَ ،  
وَهَكَذَا فِي كُلِّ آيَةٍ يَمْا مُنَاسِبُهَا<sup>(١)</sup>

وَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَمَى بِصَرِّهِ إِلَى الْأَرْضِ ، نَخْرُ  
مَوْضِعَ سُجُودِهِ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ أَخْشَعَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ وَأَشَدَّهُمْ  
اخْتِرَاماً ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِيهَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّ  
ذَلِكَ اخْتِلَاصٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ إِلَّا أَوْسَعَ النَّاسَ عِلْمًا بِالصَّلَاةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا : . . . وَكُنْتُ إِذَا اسْتَأْتَتْ عَلَيْهِ إِيمَانُهُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ،  
يَذْهَبُ فَيَفْتَحُ الْبَابَ لِي ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ<sup>(٤)</sup> . وَكَانَ ذَلِكَ  
الْبَابُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ .

وَكَانَ إِلَّا يَخْمُلُ أُمَّاتَةَ بُنْتَ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَانَ إِذَا  
سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ أَخْدَهَا<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٨٤/٥) ومسلم ، رقم : (٧٧٢)  
وابو داود ، رقم : (٨٧١) و(٨٧٤ و٨٨٣ و٨٨٤) والنسائي ، رقم : (١٠٠٨)  
و(١٠٠٩) .

(٢) أخرجه الطبراني [ مجمع الزوائد : ٨٣/٢ ]

(٣) أخرجه البخاري ، رقم (٧١٨) وابو داود ، رقم : (٩١٠) والنسائي :  
رقم : (١١٩٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد : (١٨٣/٦) وابو داود ، رقم : (٩٢٢) والترمذني .  
رقم : (٦٠١) والنسائي ، رقم (١٢٠٦) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٧٠/١) والبخاري ، رقم : (٤٩٤)

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى  
يَلْصُقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ ، فَيَمْرُّ مِنْ خَلْفِهِ<sup>(١)</sup> .

وَتَضَارَبَ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ فَخَلَصَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَتَكِبِيهِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَكَبَرَ رَأِكِعاً قَابِضاً بِيَدَيْهِ عَلَى رُكُبِيْهِ<sup>(٤)</sup> مُفْرَجاً بَيْنَ الْأَصَابِعِ إِلَى  
الْقِبْلَةِ<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ<sup>(٦)</sup> وَيَمْدُ ظَهْرَهُ وَعَنْقَهُ حَتَّى  
يَعْتَدِلَ<sup>(٧)</sup> ثُمَّ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، مَرَّةً أَوْ ثَلَاثَةً »<sup>(٨)</sup>

= ومسلم ، رقم : (٥٤٣) والنسائي ، رقم : (١٢٠٤ - ١٢٠٥)

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٧٠٨)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٣٥/١) وأبو داود ، رقم : (٧١٧)  
والنسائي ، رقم : (٧٥٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٣١٨) وأبو داود ، رقم : (٧٢٦)  
والنسائي ، رقم : (٨٨٩) والحميدي ، رقم : (٨٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٥٧) ومسلم ، رقم : (٥٣٥) وأبو داود ، رقم : (٨٦٧)  
والترمذني ، رقم : (٢٥٩) .

(٥) أخرجه البزار [ مجمع الزوائد : ٢٧٦/٣ ] وابن حبان في الإحسان ، رقم :  
(١٨٨٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٦٣) والنسائي ، رقم : (١٠٣٦ - ١٠٣٨) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٥٥) والترمذني ، رقم : (٢٦٥) والنسائي ،  
رقم : (١٠٢٧ و ١٠٣٩ و ١٦٦٤) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/٢١٩) و (٥/٣٨٢) ومسلم ، رقم :  
(٤٧٩) وأبو داود ، رقم : (٨٧٠) والترمذني ، رقم : (٢٦١) والنسائي =

وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُطَوِّلُ فِي الرُّكُوعِ مُقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتِ<sup>(٢)</sup> ، وَكَانَ رُكُوعُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيامِهِ ، وَأَعْتَدَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ، وَسُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ اعْتِدَالِهِ ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ قَرِيبًا مِنْ سُجُودِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». وَيَقُولُ مَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ : رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ إِذَا صَلَّى يُطِيلُهُ أَخْيَانًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ<sup>(٥)</sup> .. ثُمَّ يَقُولُ : « رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا طَيِّبًا كَثِيرًا

= رقم : (١٠٤٦) وابن ماجه ، رقم : (٨٨٨) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٤٢/٤٩) والبخاري ، رقم : (٤٦٨٤) ومسلم ، رقم : (٤٨٤) وأبو داود ، رقم : (٨٧٧) والنسائي ، رقم : (١١٢٢) وابن ماجه ، رقم : (٨٨٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٣/١٦٣) وأبو داود ، رقم : (٨٨٨) والنسائي ، رقم : (١١٣٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٥/٣٨٤) والبخاري ، رقم : (٧٦٨) ومسلم ، رقم : (٤٧١) وأبو داود ، رقم : (٨٥٤) والترمذى ، رقم : (٢٧٩) والنسائي ، رقم : (١٠٦٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٣/١٦٢) والبخاري ، رقم : (٧٦٢ و ٧٥٦) ومسلم ، رقم : (٣٩٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٣/١٦٢) والبخاري ، رقم : (٧٦٧ و ٧٨٧) ومسلم ، رقم : (٤٩٢) .

مُبَارَكًا ، مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ ، وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ  
بَعْدُ ، أَهْلَ النَّاسِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَيْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ،  
لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ  
إِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(١)</sup>

ثُمَّ يَهُوَي سَاجِدًا ، فَيَضَعُ رُكْبَتِيهِ ، ثُمَّ يَدْنِيهِ ، ثُمَّ جَبَهَتِهِ  
وَأَنْفُهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْخَانَ رَبِّ الْأَعْلَى»<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا ،  
وَتَارَةً يَقُولُ : «سُبُّوحٌ فُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٤)</sup> .  
وَتَارَةً يَقُولُ : «سَجَدَ لَكَ سَوَادِي ، وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي»<sup>(٥)</sup> .  
وَتَارَةً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ  
وَكَانَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مَطِيرَةً وَأَرَادَ السُّجُودَ وَضَعَ كِسَاءَ  
عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٧٧) وأبو داود ، رقم : (٨٤٧) والنسائي ، رقم : (١٠٦٨).

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٩١) وأبو داود ، رقم : (٧٣٤) و٨٣٨ والترمذى ،  
رقم : (٢٧٠ و٣٠٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٨٤/٥) ومسلم ، رقم : (٧٧٢)  
وأبو داود ، رقم : (٨٧١) والترمذى ، رقم : (٢٦٢) والنسائي ، رقم :  
(١٠٤٦) وابن ماجه ، رقم : (٨٨٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٩٣/٦) ومسلم ، رقم : (٤٨٧)  
وأبو داود ، رقم : (٨٧٢) والنسائي ، رقم : (١٠٤٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى ، والبيزار [مجمع الزوائد : ١٢٨/٢] .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٦٥/١).

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَّةً ،  
وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُهُمْ أَنْ يُمَكِّنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَضَعَ ثَوْبَهُ  
فَسَجَدَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعَمَائِمِ ، وَالْقَلَائِيسِ ،  
وَالْمَشَائِقِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْبَرَائِيسِ ، وَالْطَّيَالِسَةِ ، وَلَا يُخْرِجُونَ  
أَيْدِيهِمْ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْرِجُ كَفَيْهِ مِنْ تَحْتِ  
الْبَرَائِيسِ ، حَتَّى يَضْعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ الَّتِي يَضْعُ عَلَيْهَا وَجْهَهُ<sup>(٤)</sup> .  
وَكَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيرِ<sup>(٥)</sup> وَالْبِسَاطِ<sup>(٦)</sup> ، وَالْفَرْوَةِ  
الْمَذْبُوغَةِ<sup>(٧)</sup> ، وَعَلَى الْأَرْضِ<sup>(٨)</sup> ، عَلَى حَسْبِ مَا يَجِدُ .

وَكَانُوا يَقْرِشُونَ لَهُ خُمْرَةً مِنْ خُوصِ النَّخْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٧٨) ومسلم ، رقم : (٦٢٠) وأبو داود ، رقم : (٦٦٠) والترمذى ، رقم : (٥٨٤) والنسائي ، رقم : (١١١٦) .

(٢) الشَّتَّقُ : العِذْلُ .

(٣) أخرج بعضه البخاري ، رقم الذي يليه : (٣٧٨) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطا : (١٦٣/١) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطا : (١٥٣/١) والبخاري ، رقم : (٣٧٣)  
ومسلم ، رقم : (٦٥٨) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٥٩) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٥٩) .

(٨) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٩٢) والترمذى ، رقم : (٣١٧) والنسائي ،  
رقم : (٧٣٦) .

بعض الأوقات<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَيَصْعُبُهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرْشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يُطِيلُ الْجُلوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ : قَدْ نَسِيَ<sup>(٣)</sup> وَتَارَةً يُخْفِفُهُ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ فِي جُلُوسِهِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » - يُكَرِّرُهَا<sup>(٥)</sup> .

وَتَارَةً يَقُولُ « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَأَرْفَعْنِي ، وَأَرْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي »<sup>(٦)</sup> . ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٢٦) ومسلم ، رقم : (٥١٣) وأبو داود ، رقم : (٦٥٦) والنسائي ، رقم : (٧٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٩٣ - ٧٩٤) والترمذى ، رقم : (٢٩٢) والنسائي ، رقم : (١١٥٨ و ١٢٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٨٧) ومسلم ، رقم : (٤٧٢) .

(٤) أخرج بفتحه البخاري ، رقم : (٧٨٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٧٤) وابن ماجه ، رقم : (٨٩٧) والنسائي ، رقم : (١٦٦٥) والحاكم في المستدرك : (٢٧١/١) .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٨٩٨) والحاكم في المستدرك : (٢٧١/١) والبيزار : [ مجمع الزوائد : ١٣٢/٢ ] والطبراني في الكبير : [ مجمع الزوائد : ٢٧٥/٢ ] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ نَهَضَ عَلَى صَدْرٍ  
قَدَمَيْهِ<sup>(١)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَجْلِسُ لِلَا سِرَاحَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهِّدُ أَوْلُ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ  
كَانَ جَلْسَ مُفْتَرِشاً<sup>(٣)</sup> وَأَطَالَ الْجُلوسَ بِالشَّهَادَةِ وَالدُّعَاءِ<sup>(٤)</sup> ، كَمَا  
يَقْعُلُ فِي الْأَخِيرِ

وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ الْجُلوسَ أَخِيَّاً حَتَّى كَانَةِ عَلَى الرَّضْفِ<sup>(٥)</sup>  
حَتَّى يَقُومَ<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا<sup>(٧)</sup> رَافِعًا  
يَدَيْهِ<sup>(٨)</sup> يَسْتَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ

وَكَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ جَلَسَ مُفْتَرِشاً ،  
فَيَغْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى<sup>(٩)</sup> وَيَلْصِقُ وَرِكَةَ الْأَيْسَرِ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٦٦) والترمذى ، رقم : (٢٨٨) .

(٢) أخرجه البخارى ، رقم : (٧٨٩) والنسائى ، رقم : (١١٥١ - ١١٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذى ، رقم : (٢٩٢) والنسائى ، رقم : (١٢٦٤) .

(٤) أخرجه البخارى ، رقم : (٧٩٧ - ٧٩٩) ومسلم ، رقم : (٤٠٢ و ٥٨٧) .

(٥) الرَّضْفُ : جمع رَضْفَةٍ ، وهي الحجر المحمي بالثمار أو الشمس .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٩٥) والترمذى ، رقم : (٣٦٦) والنسائى ،  
رقم : (١١٧٦) .

(٧) أخرجه النسائى ، رقم : (١١٧٩) .

(٨) أخرجه النسائى ، رقم : (١١٨٢) .

(٩) أخرجه الترمذى ، رقم : (٢٩٢) والنسائى ، رقم : (١٢٦٤) .

بِالْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ يَنْهَا عَنِ افْتِرَاسِ السَّبُعِ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَنْ يَسْجُدَ مَاذَا  
ذِرَاعِيَّةً عَلَى الْأَرْضِ.

وَكَانَ فِي جُلُوسِهِ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى قَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ  
الْيُسْرَى ، وَيَضَعُ أَحَدَ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ  
يَقْبِضُ ثَتَّيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَيُحَلِّقُ حَلَقَةً<sup>(٣)</sup> ، وَتَارَةً يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ  
كُلُّهَا إِلَّا الْمُسْبَحةَ<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ يَكْثُرُ تَشَهِّدُهُ بِمَا رَوَاهُ أَبْنُ مُسْعُودٍ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ :  
« التَّحِيَاتُ لِللهِ ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
الشَّيْءُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ  
الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ »<sup>(٦)</sup>.

وَكَانَ يَتَّهِي تَارَةً يُسَمِّي اللهَ قَبْلَ التَّحِيَةِ<sup>(٧)</sup> ، وَتَارَةً يَئِدُّ بِقَوْلِهِ :

(١) أخرجه الترمذى ، رقم : (٢٩٣) والنسائى ، رقم : (١٢٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد : (٤٢٨/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد : (١٣١/٢) ومسلم ، رقم : (٥٨٠) والنسائى ، رقم : (١٢٦٣).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/٨٨) ومسلم ، رقم : (٥٨٠) وأبو داود ،  
رقم : (٩٨٩) والترمذى ، رقم : (٣٥٨١) والنسائى ، رقم : (١٢٧٤).

(٥) أخرجه البخارى ، رقم : (٧٩٧) ومسلم ، رقم : (٤٠٢) والنسائى رقم :  
(١١٧٥).

(٦) أخرجه النسائى ، رقم : (١١٧٥).

الْتَّحْيَاٰتُ اللِّهِ . . .<sup>(١)</sup> إِلَخْ .

وَكَانَ يَحْثُثُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهِدَيْنِ وَيَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى التَّبَّيِّنِ<sup>وَكَلَافَةِ</sup> ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ يَعْلَمُهُمْ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَيَقُولُ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ يَرْفَعُ مُسْبَحَتَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ، فَيُحَرِّكُهَا وَيَدْعُو بِهَا<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِدِ الْأَخِيرِ فَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَزْبَعِ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٠٠) ومسلم ، رقم : (٤٠٣ - ٤٠٤) وأبو داود ، رقم : (٩٧٤) والترمذى ، رقم : (٢٨٩) والنسائى ، رقم : (١١٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٤٨١) والترمذى ، رقم : (٣٤٧٥) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٦٥ - ١٦٦) ومسلم ، رقم : (٤٠٥) والنسائى ، رقم : (١٢٨٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٣/٤٠٧) والترمذى ، رقم : (٢٩٤) .

الدَّجَالِ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ عَلَيْهِ كَثِيرًا مَا يَدْعُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى  
ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَخُشْنِ عِبَادَتِكَ »<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ تَحْوِيلِ  
صَدْرِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ :  
« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ عَلَيْهِ يَلْقِي حُتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِّهِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْتَصِرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى تَسْلِيمَةِ  
وَاحِدَةٍ<sup>(٥)</sup> ، يُسَلِّمُهَا تِلْقَاءً وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَمْيِلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْذِفُ السَّلَامَ<sup>(٧)</sup> وَلَا يَمْدُدُ

مَدَّا<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٢٧/٢) ومسلم ، رقم : (٥٨٨)  
وأبو داود ، رقم : (٩٨٣) والنسائي ، رقم : (١٣١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٢٢) والترمذى ، رقم : (١٣٠٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٩٦) والترمذى ، رقم : (٢٩٥) والنسائي ،  
رقم : (١٣١٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٩٦) والنسائي ، رقم : (١٣٢٢ - ١٣٢٥) .

(٥) وبهذا قال المالكية والشافعية ، لأن السلام الذي على اليمين واجب ، والسلام  
الذي على اليسار سُنة .

(٦) أخرجه الترمذى ، رقم : (٢٩٦) وابن ماجه ، رقم : (٩١٨) .

(٧) أي تخفيه وترك الإطالة فيه .

(٨) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٠٤) والترمذى ، رقم : (٢٩٧) .

وَكَانَ يَأْمُرُ الْمَأْمُونِينَ بِالرَّدِّ عَلَى الْإِقَامِ<sup>(١)</sup>  
وَكَانَ يَأْمُرُ إِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْمَأْمُونِينَ بِوَجْهِهِ  
مُنْحَرِفًا إِلَى جِهَةِ مَنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْفَصْلِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَالثَّالِثَةِ بِالثَّالِثِ عَنْ  
مَكَانِ الْفَرِيضَةِ ، وَصَلَّى رَجُلٌ الْفَرِيضَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الثَّالِثَةَ ،  
فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنْكِيَّهِ فَهَزَهُ ثُمَّ قَالَ :  
أَجِلْسْنَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ  
فَصَلْلُ . فَرَفَعَ الشَّيْءَ بِيَدِهِ بَصَرَهُ وَقَالَ : « أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا بْنَ  
الْخَطَّابِ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يَأْمُرُ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ حُسْنَتَا قَامَ<sup>(٤)</sup> وَيَقُولُ « مَنْ صَلَّى  
الْقَبْرَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ يَمْسِ حِلْدَهُ التَّارِ  
أَبَدًا »<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ يَأْمُرُ إِذَا قَامَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرُبَّمَا انْصَرَفَ فِي

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٠١) وابن ماجه ، رقم : (٩٢١) والحاكم في المستدرك : (٢٧٠ / ١).

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٠٩) ومسلم ، رقم : (٧٠٩) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك : (٢٧٠ / ١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٧٠) والترمذى ، رقم : (٥٨٥) والنسائي ، رقم : (١٣٥٧) .

(٥) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ٢٩٦ / ١] .

بعض الأحياء عن يساره<sup>(١)</sup>.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوه انصرف يتورون إليه  
حتى يزدحموا فيأخذون يده فيمسحون بها وجوههم  
وصدورهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٨١٤) ومسلم ، رقم : (٧٠٧) والنسائي ، رقم : (١٣٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/١٦١ و٣٠٩) والبخاري ، رقم : (٣٣٦٠) والدارمي : (١/٣١٨).

## بابٌ في شروط الصلاة

وهي خمسة ١ - دخول الوقت ، ٢ - والاستقبال ،  
٣ - وستر العورة ، ٤ - وظهور الحدث ، ٥ - والختب .

### ١ - الشرط الأول :

دخل الوقت [ : كان يحيى يحيى على الصلاة لأول وقتها ،  
ويقول : « الوقت الأول رضوان الله ، والآخر عفو الله » <sup>(١)</sup>  
وكان يحيى يقول : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم الآخر » <sup>(٢)</sup>  
ولمَّا بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « يا معاذ ، إذا كان  
الشَّتاء فغلس بالفجر ، وأطل القراءة ، على قدر ما يطيق  
الناس ، ولا تملهم ... فإذا كان الصيف فاسفر بالفجر ، فإنَّ  
الليل قصير ، والناس يتامون ، فاسفر لهم حتى يذركوها » <sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الترمذى ، رقم : (١٧٢)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٢٩/٥) والترمذى ، رقم : (١٥٤) واللظف  
لهم ، وأبو داود ، رقم : (٤٤) والنسائي ، رقم : (٥٤٨) والدارمى :  
(٢٢٧/١) .

(٣) أخرجه أبو ثعيم في الحلية : (٨/٢٤٩) ومنتخب كنز العمال [ هامش مسنـد  
الإمام أحمد : ١٤٩/٣ ] .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « وَقْتُ الصِّبْحِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ  
الْأَوَّلُ »<sup>(١)</sup>.

وَوقْتُ صَلَاتِ الظَّهِيرِ مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرُ ،  
وَوقْتُ صَلَاتِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا  
الْأَوَّلُ ،

وَوقْتُ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ .

وَوقْتُ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ »<sup>(٢)</sup> وَتَارَةً يَقُولُ : « إِلَى  
الْفَجْرِ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ مَعَ النَّاسِ عَلَى الرَّاحِةِ ، إِذَا اجْتَمَعُوا أَوَّلَ الْوَقْتِ  
صَلَّى بِهِمْ ، وَإِنْ تَأْخُرُوا أَخْرَى لَهُمْ ، شَفَقَةً بِهِمْ وَرَحْمَةً<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَحْثُثُ عَلَى تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الغَيْمِ ، لَا سِيمَا  
صَلَاتِ الْعَصْرِ<sup>(٥)</sup>

(١) آخرجه مسلم ، رقم : (٦١٢) وأبو داود ، رقم : (٣٩٦) والنسائي ، رقم :  
(٥٢٢).

(٢) المصدر السابق .

(٣) آخرجه الإمام مالك في الموطا : (٨/١) والترمذى ، رقم : (١٥١)  
والنسائي ، رقم : (٥٠٢).

(٤) آخرجه الإمام أحمد في مستنه (٣٠٣/٣ و٣٦٩) والبخاري ، رقم : (٥٣٥)  
ومسلم ، رقم : (٦٤٦) وأبو داود ، رقم : (٣٩٧) والنسائي ، رقم :  
(٥٤٠) رقم : (٥٢٧).

(٥) آخرجه البخاري ، رقم : (٥٢٨) والنسائي ، رقم : (٤٧٤) .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « لَا تَرَأْ أَمْثَي بَخِيرٍ مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتِكَ الشُّجُومُ »<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تُعَجِّلُوا عَنِ عِشَائِكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

وَتَارَةً كَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « لَا تُؤْخِرِ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ »<sup>(٤)</sup> وَذَلِكَ بِحَسْبِ ضَرُورَةِ الْمُصَلِّي

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « يَا بَلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شَرَابِهِ فِي مَهْلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّيُّ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ »<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يُصَلِّي الظُّهُرَ إِذَا رَجَفَتِ السَّمْسُ ، وَيُبَرِّدُ بَهَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ حَارًّا ، وَيَقُولُ : « شِدَّةُ الْحَرَّ مِنْ قِبَحِ جَهَنَّمَ »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١١/١) والبخاري ، رقم : (٥٢٧) ومسلم ، رقم : (٦٢٦) وأبو داود ، رقم : (٤١٤) والترمذى ، رقم : (١٧٥) والنسائي ، رقم : (٤٧٨) واللفظ له .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤١٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٤١) ومسلم ، رقم : (٥٥٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٧٥٨) .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المستند : (١٤٣/٥) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (٥١١) ومسلم ، رقم : (٦١٦) .

وَكَانَ يُعِجِّلُ بِهَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ بَارِداً<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ يُعِجِّلُ لَا يَأْمُرُ أَحَدًا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقْطَعَهَا ، بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِإِتَامِهَا<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »<sup>(٣)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً »<sup>(٤)</sup> - بَدَلَ رَكْعَةً - .

وَكَانَ يُعِجِّلُ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ فَرَضًا وَنَفْلًا وَيَقُولُ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » [سُورَةُ طَهِ ، آيَةُ : ١٤] <sup>(٥)</sup> .

وَسَهَرَ يَعْلَمُ فِي سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَمَا عَرَسُوا<sup>(٦)</sup> حَتَّى مَضَى غَالِبُ اللَّيْلِ فَنَامُوا عَلَى الصُّبْحِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الظَّهَرِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى طَهُورِهِ دَهْشًا ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ يَعْلَمُ

(١) أَخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ ، رَقْمُهُ : (٤٩٩) .

(٢) أَخْرِجَ بِنْ حَوْهَ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمُهُ : (٥٣١) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُهُ : (٦٠٨) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمُهُ : (٥١٦) .

(٣) أَخْرِجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأَ : (١/٦) وَالْبَخَارِيُّ ، رَقْمُهُ : (٥٥٤) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُهُ : (٦٠٨) وَأَبْيُونُ دَاؤِدَ ، رَقْمُهُ : (٤١٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمُهُ : (١٨٦) .

(٤) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمُهُ : (٥٧٢) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُهُ : (٦٨٤) وَأَبْيُونُ دَاؤِدَ ، رَقْمُهُ : (٤٤٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمُهُ : (١٧٨) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمُهُ : (٦١٣ وَ٦١٤ وَ٦١٨) .

(٥) التَّغْرِيسُ : نَزُولُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، يَقْعُدُونَ فِيهِ وَقْعَةً لِلْاسْتِرَاحَةِ ، ثُمَّ يَرْتَحِلُونَ .

أَن يَسْكُنُوا ، فَسَكَنُوا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ :  
 « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، وَإِنَّ هَذَا  
 مُنْزَلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ »

قَالَ بِلَالٌ : ثُمَّ ارْتَحَلْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ  
 وَقَالَ : « يَا بِلَالُ قُمْ فَادْنِ » ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ  
 أَقَامَ ، فَصَلَّيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا ؟ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « أَيْنَهَا كُمْ رَيْكُمْ عَنِ الرِّيَا ، وَيَاخُذُهُ مِنْكُمْ ! » <sup>(١)</sup>.

## ٢ - الشَّرْطُ الثَّانِي :

اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي أَوْلًا نَحْنُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ كَمَا كَانَتِ الْأَنْيَاءُ  
 قِبْلَةً ، فَنَزَّلَتْ :

﴿ قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَنَكَ قِبْلَةً تَرْضَدَهَا فَوَلَّ  
 وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَافِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهُوكُمْ شَطَرُهُ ﴾  
 [ سورة البقرة ، آية : (١٤٤) ] <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٢٩/٢) و(٤٤١/٤) والبخاري ، رقم : (٥٧٠)  
 ومسلم ، رقم : (٦٨٠) وأبو داود ، رقم : (٤٣٧) و(٤٤١) والترمذني ، رقم :  
 (١٧٧) والنسائي ، رقم : (٦١٥) وابن ماجه ، رقم : (٦٩٨) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٣٩٠) ومسلم ، رقم : (٥٢٥ و٥٢٧)  
 والترمذني ، رقم : (٣٤٠ و٢٩٦٦) .

وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبِعِ  
الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ » <sup>(١)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
فِيلَةً » <sup>(٢)</sup> .

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ إِصَابَةُ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ .

وَكَانَ اللَّهُ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْاسْتِقْبَالِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ <sup>(٣)</sup> ،  
وَفِي النَّاِفِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ <sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يُرَخَّصُ فِي الصَّلَاةِ بِالإِيمَاءِ فِيهَا ، وَيَكُونُ السُّجُودُ  
أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ إِنْ أَمْكَنَ <sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالإِعَادَةِ مِنْ سَهَا فَصَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ <sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٨٩٧) ومسلم ، رقم : (٣٩٧) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٩٦/١) والترمذى ، رقم : (٣٤٢)  
والحاكم في المستدرك : (١/٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٣) أخرجه البزار [ مجمع الزوائد : ١٩٦/٢ ] .

(٤) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٠٤٢) ومسلم ، رقم : (٧٠١) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٤/١٧٣) والبخاري ، رقم : (٩٥٥)  
والترمذى ، رقم : (٤١١) وهذه الرُّخصة للمريض أو الخائف ، أما الصحيح  
والأمن فلا يجزيهما إلا القيام ، والله تعالى أعلم .

(٦) بَوْبُ البَخَارِيُّ فِي هَذَا الْحُكْمِ قَالَ : « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَمَنْ لَا يَرِي  
الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا ، فَصَلِّ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ » رَقْمُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ :  
(٣٩٣) .

## ٢ - الشّرْطُ الثَّالِثُ :

سَتْرُ الْعَوْرَةِ : كَانَ ﷺ يُؤَكِّدُ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يُؤَكِّدْ فِي غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ». .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ يَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟

قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ ، فَلَا تُرِينَهَا »

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا ؟

قَالَ : « فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِسَتْرِ الرُّكْبَةِ مَعَ الْعَوْرَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَيُرْخُصُ فِي كُشْفِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ ﷺ يُقَبِّلُ سُرَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلْحَسَنِ : اكْسِفْ لِي عَنْ سُرْتِكَ حَتَّى إِنِّي أَقْبِلُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ ﷺ يُقَبِّلُ<sup>(٤)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، رَقْمُهُ (٤٠١٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمُهُ (٢٧٧٠) وَابْنُ مَاجَهُ ، رَقْمُهُ (١٩٢٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، رَقْمُهُ (٤٩٦ وَ٤١١٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٤٣٩٠ / ٤) وَالطَّبَرَانيُّ [مُجَمِّعُ الزَّوَافِدِ] : ٥٣ / ٢ [وَهَذِهِ رَحْصَةٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا وَقْتُ الْفُرْقَادِ : كَالْعَلاجِ ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى الْجَرَاحَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .]

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٤٢٧ / ٢) وَالطَّبَرَانيُّ [مُجَمِّعُ الزَّوَافِدِ] : ١٧٧ / ٩ .

فَيَخِسِّرُ لَهُ عَنْ قَمِيصِهِ فَيَقْبَلُ .

وَكَانَ ﷺ يَحْثُثُ النِّسَاءَ عَلَى السَّتْرِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ ،  
وَيَقُولُ :

« إِذَا قَامَتْ إِخْدَائِكُنَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْتَبْسِ الدَّرْعَ  
وَالْخِمَارَ » <sup>(١)</sup> .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي تَرْكِ الْإِزَارِ ، إِذَا  
كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ <sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَا عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ  
« لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ  
شَيْءٌ » <sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ ثَوْبُ أَحَدِكُمْ وَاسِعًا فَلْيَلْتَحِفْ  
بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَلْيَأْتِرْزِرْ بِهِ » <sup>(٤)</sup> .

وَفِي رِوَايَةَ : « فَإِنْ ضَاقَ وَقَصَرَ فَلْيَسْدَ بِهِ حِقْوَنَهُ » <sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَ بِنْ حُوَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأَ : (١٤١/١) وَأَبْيُو دَاوُدُ ، رَقْمُ : (٦٤١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأَ : (١٤٢/١) وَأَبْيُو دَاوُدُ ، رَقْمُ : (٦٤٠)  
وَالْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكَ : (٢٥٠/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمُ : (٣٥٢) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُ : (٥١٦) وَأَبْيُو دَاوُدُ ، رَقْمُ :  
(٦٢٦) وَالنَّاثِي ، رَقْمُ : (٧٦٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأَ : (١٤١/١) وَالْبَخَارِيُّ ، رَقْمُ : (٣٥٤ وَ٣٦٣)  
وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُ : (٥١٧ وَ٧٦٦) .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، رَقْمُ : (٣٠١٠) وَأَبْيُو دَاوُدُ ، رَقْمُ : (٦٣٤) .

يُصلّى مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ »<sup>(١)</sup>

وَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ الْهَيْثَةِ مَرَّةً وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ

عِنْهُ ». <sup>(٢)</sup>

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ صَاحِبَ التَّوْبِ بِتَرْزِيرِهِ ،

وَيَقُولُ : « وَلَوْ يَشْوِكَهُ »<sup>(٣)</sup> وَمَنْ لَمْ يُزَرِّهُ يَتَحَزَّمُ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ يَنْهَا عَنِ السَّدْلِ<sup>(٦)</sup> وَاللَّثِيمِ ، بِأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ

فِي الصَّلَاةَ<sup>(٧)</sup>

وَالآدَابُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ هُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ، وَهُوَ أَنْ سَرَّ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٥١٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٤٩ و٥٤) وأبو داود ، رقم : (٦٣٢) .

(٤) أخرج بنحو الإمام أحمد في مسنده : (٢/٣٨٧ و٤٧٢) وأبو داود ، رقم : (٣٣٦٩) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٣٦) والحاكم في المستدرك : (١/٢٥٠) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/٢٩٥) وأبو داود ، رقم : (٦٤٣) والترمذى ، رقم : (٣٧٨) والدارمى : (١/٣٢٠) والسدل : إرسال التوب حتى يصيب الأرض ، وهو الإسبال ، وقال ابن الأثير في النهاية : (٢/٣٥٥) : « هو أَنْ يَلْتَهِ شَوِيهٍ وَيَدْخُلَ يَدِيهِ مِنْ دَاخِلٍ ، فَيَرْكِعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ » اهـ .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٤٣) وابن ماجه ، رقم : (٩٦٦) والحاكم في المستدرك : (١/٢٥٣) .

السَّوْاتِيْنِ وَاجِبٌ وُجُوبًا مُؤَكِّدًا ، جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ لِلرَّجُلِ كَشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ ، مُبَاحٌ فِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَجَمِيعُ بَدِينَهَا عَوْرَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَأَقْبَحُ مَا فِيهَا فِي حَقِّ الْأَجْنَبَيِّ دُونَ وَجْهِهَا وَكَفَنَهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

#### ٤ - ٥ - الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، وَالخَامِسُ :

الظَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْخَبِيثِ ، فِي التَّوْبِ ، وَالْبَدْنِ ، وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »<sup>(٣)</sup>

وَفِي رِوَايَةِ : « لَا صَلَاةً لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ »<sup>(٤)</sup>

(١) لا يجوز كشف الفخذ لا في الصلاة ولا في غيرها ، لأن النبي ﷺ يقول : « الْفَخِذُ عَوْرَةٌ » [أخرجه الترمذى] ، رقم : ٢٧٩٧ - ٢٧٩٨) « وأَمَّا إِذَا انكشف فخذ الرجل في الصلاة فجاءه بريء أو غيرها من غير عمد منه ، فستره في الحال ، لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قصر أو طال الزمان بطلت صلاته لقصيره . وقال المالكية : تبطل الصلاة مطلقاً بانكشف العورة المخلطة ، وقال الحنفية : إذا انكشف ربع العضو من أعضاء العورة فسدت الصلاة إن استمرّ بمقدار أداء ركن ، بلا صنعته ، فإن كان بصنعته فسدت في الحال » [الفقه الإسلامي وأدلته : ٥٨٢ / ١] .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ » [أخرجه الترمذى] ، رقم : ١١٧٣) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : ٢٢٤) والترمذى ، رقم : (١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠١ - ١٠٢) .

وَكَانَ رَبِّهُ يَقُولُ «مَنْ أَخْدَثَ فِي صَلَاةٍ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَمَاعَةً فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ»<sup>(١)</sup> لِيُوْهُمُهُمْ أَنَّهُ رَعَفَ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ يَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتَبَيَّنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى ، وَلَا يَتَكَلَّمُ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ رَبِّهُ يَقُولُ : «إِذَا أَخْدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ لَآخِرِ صَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاةُ»<sup>(٣)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ : «إِذَا أَخْدَثَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ حِينَ يَسْتَوِي قَاعِدًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُهُ ، وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَى مِثْلِ صَلَاةِهِ»<sup>(٤)</sup> وَبِذَلِكَ أَخَذَ أَبُو حَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَكَانَ رَبِّهُ يَقُولُ «إِذَا جَلَسَ أَخْدُوكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقْتُلْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبَابًا فَلْيَمْسَخْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيَصْلِ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَمْسَخْهُمَا فَلْيَحْذِفْهُمَا وَتُبَيَّنَ صَلَاةُهُ»<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ رَبِّهُ يَقُولُ : «صَلُوا فِي مَرَاضِنِ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، وَلَا تُصْلُوا فِي أَغْطَانِ الْإِبَلِ»<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١١٤) والحاكم في المستدرك : (١٨٤/١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطا : (٣٨/١) .

(٣) أخرجه الترمذى ، رقم : (٤٠٨) .

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (٦١٧) وهذا الحديث يشترط فيه أن لا يكون عن عدم ، وإلا فسدت صلاته .

(٥) أخرجه البزار ، والطبراني [ مجمع الزوائد : ٥٥/٢ ] .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٨٦) وأبو داود ، رقم : (٤٩٣) =

وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَزْبُلَةِ ، وَالْمَجْرَةِ ،  
وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>

وَكَانَ يُحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْبَسَاتِينِ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يَنْهَا عَنِ صَلَاةِ الْحَاقِنِ<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ الْمَخْصُورُ  
بِالْبَوْلِ - وَالْحَاقِبِ<sup>(٤)</sup> - وَهُوَ الْمَخْصُورُ بِالْغَائِطِ - وَالْحَادِقِ  
بِالْحَقْنِ<sup>(٥)</sup> وَالْحَافِرِ بِالرَّيْحِ ، وَالْمُسْتَبِلِ إِذْارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَالْوَاضِعِ  
يَدِيهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَالْمُتَصَلِّبِ بِالثَّوْبِ<sup>(٨)</sup> كَاهْلِ الْكِتَابِ ،

= ومرابض الغنم : أماكنها التي تترك فيها ، وأعطان الإبل مباركتها حول الماء .

(١) أخرجه الترمذى ، رقم : (٣٤٦) .

(٢) أخرجه الترمذى ، رقم : (٣٣٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستذه : (٢٥٠/٥) وأبو داود ، رقم : (٩٠ - ٩١)  
والترمذى ، رقم : (٣٥٧) .

(٤) أورده ابن الأثير في النهاية : (٤١١/١) .

(٥) الحاذق : الذي ضاق عليه خُفَّةُ ، فخذق رجله ، أي : عصرها وضغطها ،  
وهو فاعل بمعنى مفعول . وقال الحافظ العراقي عن حديث النبي عن صلاة  
الحاذق : عزاه رزين إلى الترمذى ولم أجده عنه [ال العراقي على الاحياء :  
١٥٦] .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مستذه : (٤/٦٥) و(٥/٣٧٩) وأبو داود ، رقم :  
(٦٣٨) .

(٧) أخرجه البخارى ، رقم : (١١٦١) ومسلم ، رقم : (٥٤٥) وأبو داود ، رقم :  
(٩٤٧) والترمذى ، رقم : (٣٨٣) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مستذه : (٦/٥٢ و ١٤٠ و ٢١٦) .

والصَّافِنُ وَالصَّافِدُ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ الصَّافُ الْقَدَمِينِ شَبَهُ الْمُقَيَّدِ -  
وَالْكَافِتُ<sup>(٢)</sup> - وَهُوَ مَنْ يَلْتَحِفُ بِرِدَائِهِ وَيَدَاهُ مِنْ دَاخِلِهِ - وَالْعَابِثُ  
بِجَوَارِحِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَالسَّادِلُ<sup>(٤)</sup> - وَهُوَ مَنْ يُرْخِي طَيْلَسَانَةً مِنْ غَيْرِ إِرَادَتِهِ  
عَلَى الْعُنْقِ - .

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا أَنْ يُصْلِيَ الرَّجُلُ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ  
غَيْرِ سِرَّةٍ<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّيَامِ ،  
وَلَا الْمُتَحَلِّقِينَ ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِينَ »<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ بَيْنَ [ يَدَيْ ] أَحَدِكُمْ سِرَّةٌ فَلَا  
يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ »<sup>(٧)</sup>

(١) عزاه رزين إلى الترمذى ، قال الحافظ العراقي : لم أجده عنده ، ولا عند غيره ، وإنما ذكره أصحاب الغريب ، كابن الأثير في النهاية [ العراقي على إحياء علوم الدين : ١٥٢ / ١ ] وانظر النهاية لابن الأثير : (٣٩ / ١) و (٣٥ / ٣) .

(٢) أخرجه البخارى ، رقم : (٧٧٩) ومسلم ، رقم : (٤٩٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٤٥ / ٢) .

(٤) تقدم تخریجها في الحاشية (٦) صفحة (١٤٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٨٩) والحاكم في المستدرك : (٢٥١ / ١) والطبراني [ مجمع الزوائد : ٥٨ / ٢ ] .

(٦) أورده ابن الأثير في جامع الأصول ، رقم : (٣٧٣٧) وعزاه إلى رزين ، وأخرج أبو داود بنحوه ، رقم : (٦٩٤) .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٩٩) وأبو داود ، رقم : (٦٨٥ و ٦٨٩) والترمذى ، رقم : (٣٣٥) .

وَكَانَ يُبَلِّغُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَإِذْ أَوْا  
مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ - يَعْنِي الْمَارُ - شَيْطَانٌ »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْتِي مِنْ قَبْلِ  
الصَّفَّ الْأَوَّلِ رَاكِبًا وَهُمْ يَصْلُونَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَيَمْرُّ بَيْنَ يَدَيِ  
الصَّفَّ ، وَيُرْسِلُ دَابَّتَهُ تَرْتَعُ ، وَيَدْخُلُ فِي الصَّفَّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ  
أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يُبَلِّغُ إِذَا رَأَى شَخْصًا يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يُشَمِّتُ عَاطِسًا  
يَقُولُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . يَقُولُ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا  
شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ  
الْقُرْآنِ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يُبَلِّغُ لَا يَأْمُرُ جَاهِلًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي أَغْلَبِ  
الْأَخْوَالِ ، وَلَا يَضْرِبُهُ وَلَا يَشْتُمُهُ ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ ، وَيُعَلَّمُهُ  
مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> وَرَبِّهِ يَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٥٤/١) والبخاري ، رقم : (٤٨٧)  
ومسلم ، رقم : (٥٠٥) وأبو داود ، رقم : (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٧٦ و ٤٧١) ومسلم ، رقم : (٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم ، رقم (٥٣٧) وأبو داود ، رقم : (٩٣٠) والنسائي ، رقم :  
(١٢١٨).

(٤) لهذا الموضوع شواهد ، انظر صحيح البخاري ، رقم (٢١٦ و ٢٧٥ - ٢٧٧)  
وأبو داود ، رقم : (٥٧٥ - ٥٧٧) والترمذني ، رقم . (٢١٩) والنسائي ،  
رقم : (٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٦١).

**الْمُسِيَّعَ صَلَاتُهُ ، نَهَرَهُ<sup>(١)</sup>.**

وَكَانَ يَنْفَخُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ تَنَخَّنَّ لَهُ  
تَارَةً<sup>(٢)</sup> وَيَسْبِحُ<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ يَنْفَخُ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرًا ، مِنْ شِدَّةِ مَا يَعْجُدُ مِنَ  
**الْخُشُوعِ<sup>(٤)</sup>**

وَكَانَ يَنْهَا عَنْ نَفْخِ التُّرَابِ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ<sup>(٥)</sup> ،  
وَنَفْخِ الْعَبَسِ<sup>(٦)</sup> ، وَاللَّعِبِ<sup>(٧)</sup> وَكَانَ كَثِيرَ الْبَكَاءِ فِي  
الصَّلَاةِ<sup>(٨)</sup> ، وَكَانَ يُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ<sup>(٩)</sup> مِنْ شِدَّةِ  
الْبَكَاءِ<sup>(١٠)</sup> ، وَكَذِلِكَ كَانَ الْأئمَّةُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ،

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٧٢٤) ومسلم ، رقم : (٣٩٧) وأبو داود ،  
رقم : (٨٥٦) والترمذى ، رقم : (٣٠٢ - ٣٠٣) والنسائى ، رقم : (٨٨٤)  
و(١٠٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/٨٠) والنسائى ، رقم : (١٢١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/٧٧) و(٢/٢٩٠) والبخاري ، رقم :  
(٦٥٢) ومسلم ، رقم : (٤٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/١٥٩) و(٤/٢٤٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/٣٠١) والترمذى ، رقم : (٣٨١).

(٦) العَبَسُ مَا تَعْلَقَ بِأَذْنَابِ الْإِبْلِ مِنْ أَبُو الْهَا وَأَبْعَارِهَا وَجَفَّ عَلَيْهَا ، وَيَقَالُ  
عَبَسٌ يَعْبَسُ عَبَسًا : إِذَا اسْتَسْخَ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/٦٣) و(٤٥/٧٣).

(٨) أخرجه النسائى ، رقم : (١٤٨٢) و(١٤٩٦).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٢٥ و٢٦) والنسائى ، رقم : (١٢١٤).

(١٠) أخرجه النسائى ، رقم : (١٤٨٢).

وَعَلَيْهِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ  
وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ نَابَةُ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَقُلْ سُبْحَانَ  
اللَّهِ » <sup>(١)</sup>

وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ يُصَلِّي وَدَائِبَتُهُ تُنَازِعُهُ ، وَهُوَ يَتَبَعُهَا ،  
فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ ، فَقَالَ : مَا عَنَّقَنِي أَحَدٌ عَنْ ذَلِكَ  
مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي عَاشرَتُهُ وَشَاهَدْتُ تَسِيرَهُ ،  
وَإِنِّي إِذَا رَجَعْتُ مَعَ دَائِبِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تُشْغِلُ قَلْبِي <sup>(٢)</sup>  
وَكَانَ اللَّهُ لا يَمْرِئُ بَآيَةً رَحْمَةً إِلَّا سَأَلَ ، وَلَا تَخْوِيفٍ إِلَّا دَعَا ،  
وَلَا اسْتِبْشَارٍ إِلَّا طَلَبَ وَرَغَبَ <sup>(٣)</sup>  
وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرَأُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي  
الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا حَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » <sup>(٤)</sup>  
وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَغُدْ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ  
قَدْمَيْهِ » <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٦٠ و ١١٧٧) ومسلم ، رقم : (٤٢١)  
والنسائي ، رقم : (٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٥٣ و ٥٧٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٨٤/٥) ومسلم ، رقم : (٧٧٢)  
وأبو داود ، رقم : (٨٧١ و ٨٧٤) والنسائي ، رقم : (١٠٠٨ و ١٠٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٠٩) والنسائي ، رقم : (١١٩٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٣٤).

وَكَانَ اللَّهُ يَنْكِرُهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ ، وَيَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشِكِّنَ ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَرَأُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَخْرُجَ «<sup>(١)</sup>» .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذْرِي لَعَلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُتُ نَفْسَهُ وَهُوَ لَا يَذْرِي »<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ حَتَّى يَتَخَفَّفَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ وَجَدَ الصَّلَاةَ قَدْ قَامَتْ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَّا عَنْ جَبَهَتِهِ »<sup>(٤)</sup> « وَلَا يَتَسَخَّمُ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَذْلِكُهُ بِنَعْلِهِ أَوْ خُفْهُ أَوْ رِجْلِهِ بِالْأَرْضِ ، أَوْ يَبْصُقُ فِي طَرَفِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٣/٥٤) والترمذى ، رقم : (٣٨٦) وأبن ماجه ، رقم : (٩٦٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥٦/٦) والبخارى ، رقم : (٢٠٩) ومسلم ، رقم (٧٨٦) وأبو داود ، رقم : (١٣١٠) والترمذى ، رقم : (٣٥٥) وأبن ماجه ، رقم : (١٣٧٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/٢٥٠) وأبو داود ، رقم (٩٠) والترمذى ، رقم (٣٥٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٤٥) والترمذى ، رقم : (٣٧٩) والنسائي ، رقم : (١١٩١) .

وَكَانَ رَبُّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْأَشْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، الْحَيَّةِ  
وَالْعَقْرِبِ ، وَلَوْ حَصَلَ بِذَلِكَ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ<sup>(٢)</sup>  
وَكَانَ رَبُّهُ إِذَا التَّبَسَّطَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، أَوْ تَرَكَ آيَةً فِي قِرَاءَتِهِ  
وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ يَقُولُ « هَلَّا ذَكَرْتُ مُونِي أَنَّ فِينُكُمْ مَنْ لَا يُحِكِّمُ  
طَهَارَتَهُ فَلَيَسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٣٩٧ و ١١٥٦) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٥٤٤ و ٥٤٧)  
وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، رَقْمٌ : (٤٨٢) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (٧٢٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ ، رَقْمٌ : (٩٢١) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٣٩٠) وَالحاكِمُ فِي  
الْمُسْتَدِرِكِ : (٢٥٦ / ١) .

(٣) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٤٧١ / ٣) وَ(٥ / ٣٦٣) .

## بَابُ فِي صَلَاةِ التَّطْوِعِ

كَانَ يُواظِبُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ دَائِمًا ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ<sup>(۱)</sup> .

وَكَانَ يَحْثُثُ كَثِيرًا عَلَى هَذِهِ السُّنْنِ ، وَيَقْضِيهَا إِذَا فَاتَتْهُ .  
وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُواظِبُ عَلَى شَتَّى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، وَعَدَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ ، بِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(۲)</sup> .

وَكَانَ يَرِيدُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ<sup>(۳)</sup> .

وَكَانَ يَحْثُثُ عَلَى صَلَاةِ الْوِتْرِ وَيَقُولُ : « الْوِتْرُ حَقٌّ »

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (۱۱۲۶) .

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (۱۱۲۷) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (۷۳۰) .

(۳) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : (۱۲۷۱) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (۴۳۰) وَأَبُو يَعْلَى [مُجْمَعُ الزَّوَافِدِ : ۲۲۲/۲] .

لَا وَاجِبٌ ، وَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « صَلَاتُ اللَّيْلِ مَشْتَقَى ، مَشْتَقَى ، فَإِذَا خَفَتِ  
الْفَجْرَ أُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ »<sup>(٢)</sup> وَكَانَ اللَّهُ يُوْتِرُ بِثَلَاثَةَ ، وَتَارَةَ  
بِخَمْسَ ، وَتَارَةَ بِسَبْعَ ، وَتَارَةَ بِأَحَدَى عَشَرَةَ ، وَتَارَةَ بِثَلَاثَةَ  
عَشَرَةَ ، مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ رَكِعْتَا الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ إِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثَةَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامَ ، وَتَارَةَ  
يُصَلِّيهَا كَالْمَغْرِبِ ، ثُمَّ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْوَضْلِ وَقَالَ :  
« أُوتِرُوا بِخَمْسَ ، وَلَا تَشْبَهُوا بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ »<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقْرَأُ فِي وَثِرِهِ بِالثَّلَاثَةِ : فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى :  
﴿ سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَالثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾  
وَالثَّالِثَةِ : الإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ لَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٢٣/١) وأبو داود ، رقم (١٤١٩) - (١٤٢٠)

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٤٦٠ - ٤٦١) ومسلم ، رقم : (٧٤٩ و ٧٥٢) والإمام مالك في الموطأ : (١٢٣/١) وأبو داود ، رقم : (١٣٢٦) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٣٦٢) والترمذى ، رقم : (٤٥٨) والنمساني ، رقم : (١٧٠٧) والحاكم في المستدرك : (١/٣٠٦) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك : (١/٣٠٤) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٢٤٢٩) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٤٢٤) والترمذى ، رقم : (٤٦٣) والنمساني ، رقم : (١٧٢٩) والحاكم في المستدرك : (١/٣٠٥) .

إِلَهَى عَشْرَةَ رَكْعَةَ ، يُوْتِرُ بِالْأَخِيرَةِ مِنْهَا<sup>(١)</sup> وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
﴿ وَمَنْ أَتَّلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [سورة الإسراء ، آية : ٧٩] .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَزِدُونَ عَلَى ذَلِكَ  
مَا شَأْوَا ، وَإِنَّمَا كَانَ اللَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا ذُكِرَ ، شَفَقَةً عَلَى  
الْأُمَّةِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ قُوَّةً فَعَلَّ مَا شَاءَ  
وَسُبِّلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَتَّى كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ ؟  
فَقَالَتْ : « إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ »<sup>(٢)</sup> تَعْنِي : الدَّيْكَ .

وَكَانَ اللَّهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ ، فَإِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ نَامَ ، ثُمَّ  
يَسْتَيقظُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَنْامُ ، وَهَكَذَا إِلَى الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup> فَإِذَا صَلَّى  
الْفَجْرَ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهُ شَيْئاً إِلَى الصُّبْحِ<sup>(٤)</sup> قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا « وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ،  
وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ<sup>(٥)</sup> »

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ »

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٩٦) ومسلم ، رقم : (٧٣٨ و ٧٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٨٠) ومسلم ، رقم : (٧٤١) وأبو داود ،  
رقم : (١٣١٧) والنسائي ، رقم : (١٦١٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٤/٦) وأبو داود ، رقم : (٤٦٦)  
والترمذني ، رقم : (٢٩٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٥٩ و ٥٥٦) ومسلم ، رقم : (٨٢٦) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٧٤٦) وأبو داود ، رقم : (١٣٤٢) .

فَلَيُوْتَرْ ، ثُمَّ لَيُرْقُدْ ، وَمَنْ وَثَقَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَلَيُوْتَرْ مِنْ آخِرِهِ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « الْوَتْرُ حَقٌّ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوْتَرَ أَوْلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْحَةٍ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوْتَرَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبَحَ ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَحْثُثُ أَصْحَابَهُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَيَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِرَكْحَةٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ دَأْبِ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَقُرْبَةُ إِلَيْ رَبِّكُمْ ، وَمَنْهَا عَنِ الْأَثَامِ ، وَتَكْفِيرُ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَطْرَدُ الدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ »<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup> الْآخِرِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ ، فَإِنِّ

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٧٥٥) والإمام مالك في الموطأ : (١٢٤/١) والترمذى ، رقم : (٤٥٥) .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (١٧١٠) وابن ماجه ، رقم : (١١٩٠) والحاكم في المستدرك : (٣٠٢/١) والدارمي : (٣٧١/١) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/١) والطبراني [ مجمع الزوائد : ٢٤٦/٢ ] .

(٤) أخرجه الترمذى ، رقم : (٣٥٤٣ - ٣٥٤٤) والحاكم في المستدرك : (٣٠٨/١) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٦٣) وأبو داود ، رقم : (٢٤٢٩) والترمذى ، رقم : (٤٣٨) والناسى ، رقم : (١٦١٤) والحاكم في المستدرك : (٣٠٧/١) .

استطاع أحدكم أن يكون ممن يذكرون الله في تلك الساعة  
فليكن «<sup>(١)</sup>

وكان يَقُولُ : « مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُخْبِي وَتُمِثِّلُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَسُبْحَانُ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ قَالَ :  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . أَوْ دَعَا : اسْتُحِبِّ لَهُ ، فَإِنْ صَلَّى قُبْلَتُ  
صَلَاتُهُ » <sup>(٢)</sup> .

وكان يَقُولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَزَقْ حَتَّى  
يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ » <sup>(٣)</sup>

وكان يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرِيٍّ تَكُونُ لَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ  
عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاةِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » <sup>(٤)</sup>

وكان يَقُولُ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكَتَّبْ مِنَ  
الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَاتِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِالْفِ آيَةِ

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٥٧٢) والترمذى ، رقم : (٣٥٧٤) .

(٢) أخرجه البخارى ، رقم : (١١٠٣) وأبو داود ، رقم : (٥٠٦٠) والترمذى ،  
رقم : (٣٤١١) وتعار : اتبه من نومه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦/٥٦) والبخارى ، رقم : (٢٠٩)  
ومسلم ، رقم : (٧٨٦) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطا : (١/١١٧) وأبو داود ، رقم : (١٣١٤)  
والنسائي ، رقم : (١٧٨٤) .

وَكَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَهُوَ قَائِمٌ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمَّا بَدَأَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا ، وَرَبِّمَا كَانَ يَجْمُعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلوسِ فِي رُكْنَةٍ ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَامْفَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَى نَائِمًا<sup>(٥)</sup> فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ »<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ يَقُولُ : « الصَّلَاةُ مَثْنَى ، مَثْنَى ، وَتَشَهُّدُ ، وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَتَبَاعَسْ ، وَتَمْسَكْ ، وَتَضَرَّعْ بَيْنَ يَدَيْكَ ، يَعْنِي : تَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ مُسْتَقْبِلًا بِيُظْوِنَهُمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ :

(١) المقتطر : الذي قد أعطي فنطاراً من الأجر .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : ١٣٩٨ .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : ٤٥٥٦) ومسلم ، رقم : ٢٨١٩ .

(٤) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤٦/٦ و٩٧ و٢٢٧) والبخاري ،

رقم : (١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٩٧) . ومسلم ، رقم : (٧٣١ - ٧٣٢) .

وأبو داود ، رقم (٩٥٣) والترمذى ، رقم : (٣٧٤) والنسائي ، رقم : (١٦٤٧ - ١٦٤٩) .

(٥) يعني : مضطجعاً .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٦٤ و١٠٦٥) وأبو داود ، رقم : (٩٥١ - ٩٥٢)

والترمذى ، رقم : (٣٧٢) والنسائي ، رقم : (١٦٦٠) .

« اللَّهُمَّ ». فَمَنْ لَمْ يَقْعُلْ فَهُوَ خَدَاجٌ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيُنَصِّرُ مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُهَا ، تِسْعُهَا ، ثَمْنُهَا ، سُدُّسُهَا ، خَمْسُهَا ، رِيْسُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا »<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخُشُوعُ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَامَ إِلَى الصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَقُمْ فَذَلِكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ »<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَحْثُثُ عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسَاجِدِ وَيَقُولُ : « أَغْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا . قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُصَلُّوا وَرَكِعْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا »<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَحْثُثُ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ كُلِّ وُضُوءٍ ، وَلَوْ رَكَعْتُمْ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى ، رقم (٣٨٥) وابن ماجه ، رقم : (١٣٢٥) وابن خزيمة [الترغيب والترهيب للمنذري : ١ / ٣٤٨] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٤/٢٦٤ و٣١٩) وأبو داود ، رقم : (٧٩٦) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (١٨٨٩) .

(٣) أخرجه الترمذى ، رقم : (٢٦٥٥) والطبرانى [الترغيب والترهيب : ١ / ٣٥١] .

(٤) أخرجه البخارى ، رقم : (١٠٩٣ و٣٠٩٧) ومسلم ، رقم : (٧٧٤) .

(٥) أخرجه البخارى ، رقم : (٤٣١) و(١١١٠) ومسلم ، رقم : (٧١٤) .

(٦) أخرجه البخارى ، رقم : (١٥٨ و١٦٢) ومسلم ، رقم : (٢٢٦) .

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا عَنِ التَّطْوِعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ، وَيَقُولُ : « إِذَا  
أَقْنَمْتِ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَكْتُوبَةُ »<sup>(١)</sup>

### [ دُعَاءُ الْحَاجَةِ ]

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ  
مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحِسِّنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيَصْلِ رَكْعَتَيْنِ ،  
ثُمَّ لِيَشْرُبَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَلِيَصْلِ عَلَى النَّبِيِّ اللَّهُ ، ثُمَّ لِيَقُلْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ،  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِباتَ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ  
مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ  
لِي ذَنْبًا إِلَّا عَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمَّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً  
إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ »<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَطَهَّرُ ، ثُمَّ  
يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهِ إِلَّا غُفرَ لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ  
» وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا  
لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٧١٠) وأبو داود ، رقم : (١٢٦٦) والترمذى ، رقم : (٤٢١)

(٢) أخرجه الترمذى ، رقم : (٤٧٩) وابن ماجه ، رقم : (١٣٨٤) والحاكم في  
المستدرك : (١/٣٢٠) وأخرجه مختصرًا الإمام أحمد في مستنه : (٩١/١)  
والبخارى ، رقم : (٥٩٨٥) ومسلم ، رقم : (٢٧٣٠) .

يَعْلَمُونَ). سورة آل عمران ، آية : (١٣٥) «<sup>(١)</sup>

### [ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ ]

وَكَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا ، وَيَقُولُ : «إِذَا هَمَ أَحَدُكُم بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَاتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ قَضَايَاكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلٌ أَمْرِي وَآجِلُهُ - فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلُهُ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْهُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ مِنْ نِكَاحٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٢١) والترمذى ، رقم (٣٠٠٩) وابن ماجه ، رقم : (١٣٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٤٤/٣) والبخاري ، رقم : (١١٠٩) وابن ماجه ، رقم (٦٠١٩) وابو داود ، رقم : (١٥٣٨) والترمذى ، رقم : (٤٨٠) والنمساني ، رقم : (١٣٨٣) والحاكم في المستدرك : (١/٣١٤) وابن حيان في الإحسان ، رقم : (٨٨٥).

وَكَانَ يَحْتَ أَصْحَابَهُ عَلَى صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَيَقُولُ :

« هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ : خَمْسَ عَشْرَةً مَرَّةً ، وَيَقُولُ فِي الرَّكُوعِ عَشْرًا ، وَفِي الْاعْتِدَالِ عَشْرًا ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرًا ، وَفِي الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرًا ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرًا ، وَفِي جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ عَشْرًا ، وَقَبْلَ الشَّهْدَدِ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَكَانَ يَقُولُ « إِنِ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي الْعُمُرِ مَرَّةً »

وَوَقَّتَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَحْتَ أَنْ تُفْعَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمِنَ الظَّلَلِ مَرَّةً ، وَمِنَ النَّهَارِ مَرَّةً ، وَكَانَ يَحْتَ أَصْحَابَهُ عَلَى فِعلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ حَتَّى قَالَ لِلْعَبَّاسِ :

« يَا عَمَّ ، إِذَا عَمِلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أُولَئِكَ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَاهُ وَعَمَدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، وَلَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ »<sup>(۱)</sup>.

(۱) أخرجه أبو داود ، رقم : (۴۸۲) وابن ماجه ، رقم : (۳۱۸/۱) والحاكم في المستدرك : (۱۲۹۷ و ۱۲۹۸) والترمذى ، رقم : (۴۸۲) وابن

## بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَانَ اللَّهُ يَحْثُ عَلَى صَلَاةِ  
الْجَمَاعَةِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ مِنْ سُنَّتِ الْهَادِي : الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ  
الَّذِي يُؤْدَنُ فِيهِ <sup>(١)</sup> وَلَوْ صَلَيْتُمْ فِي بَيْوَنِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ  
سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ <sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ » <sup>(٣)</sup>  
وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَادِ فِي  
بَيْتِهِ ، أَوْ سُوقِهِ ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ » <sup>(٤)</sup> .  
« .. فَإِذَا صَلَاهَا فِي فَلَاءِ ، فَاتَّمْ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ، بَلَغَتْ  
خَمْسِينَ صَلَاةً » <sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ صَلَى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ  
نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ اللَّيْلَ » <sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤١٠ و ٤١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٥٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٨٦ و ٤٦٤ و ٣٢٨) . والإمام مالك في  
الموطأ : (١٢٩/١) والبخاري ، رقم : (٦٢١) ومسلم ، رقم : (٦٤٩)  
والترمذى ، رقم : (٢١٦) والنسائي ، رقم : (٨٣٧ - ٨٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٦٠) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٣٢/١) ومسلم ، رقم : (٦٥٦) =

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا الْأَئِمَّةَ عَنِ التَّطْوِيلِ بِالنَّاسِ ، وَيَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ » (١)

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّرُ فِي صَلَاةِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » (٢)

وَصَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ ، فَخَفَّفَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِهِ ، وَمِنَ الطُّمَانِيَّةِ فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ : تَنْفَسَتْ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا بَادَرْتُ بِهِ الْوَسْوَاسَ (٣)

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا عَنْ مُسَابِقَةِ الْإِمَامِ ، وَيَحْثُثُ عَلَى مُتَابِعَتِهِ ، وَيَقُولُ « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَأَرْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قُوْلُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَأَسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا

= وأبو داود ، رقم : (٥٥٥) والترمذى ، رقم : (٢٢١) .

(١) أخرجه البخارى ، رقم : (٦٧١) ومسلم ، رقم : (٤٦٧) والنسائي ، رقم : (٨٢٣) .

(٢) أخرجه البخارى ، رقم : (٦٧٧) ومسلم ، رقم (٤٦٩ و٤٧٣) والترمذى ، رقم : (٢٣٧ و٣٧٦) والنسائي ، رقم : (٨٢٥) ومعنى أتجرز : أخفف .

(٣) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مستذه : (٤/٢٦٣) والنسائي ، رقم : (١٣٠٥) .

قُعُوداً أَجْمَعِينَ »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ يَقُولُ « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ »<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةَ : « صُورَةَ كَلْبٍ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يَقُولُ : « خَيْرٌ مَسَايِّدِ النِّسَاءِ فَعُرْ بُيُوتِهِنَّ »<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ يَقُولُ . « أَيُّمَا امْرَأٌ أَصَابَتْ بَحْرُورًا فَلَا تَشَهَّدْ مَعَنَا العِشَاءَ الْآخِرَةَ »<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ يَقُولُ : « صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »<sup>(٦)</sup>.

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّاسُ : « مَنْ يَتَصَلَّقُ عَلَى هَذَا فَيُعَصِّلِي مَعَهُ ؟ »<sup>(٧)</sup>. فَيَقُولُ النَّاسُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٢٤١ و ٣٧٦) والإمام مالك في الموطأ : (١٣٥ و ١٣٥) والبخاري ، رقم : (٣٧١ و ٦٩٩) ومسلم ، رقم : (٤١١ و ٤١٧ و ٤١٧) وأبو داود ، رقم : (٦٠١ - ٦٠٥) والترمذى ، رقم : (٣٦١ و ٣٩٠) والنمساني ، رقم : (٩٢١) وابن ماجه ، رقم : (٨٤٦) والحميدى ، رقم : (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٥٩) ومسلم ، رقم : (٤٢٧) وأبو داود ، رقم : (٦٢٣) والترمذى ، رقم : (٥٨٢) والنمساني ، رقم : (٨٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني [ مجمع الزوائد ] : ٧٨ / ٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٦ / ٢٩٧ و ٣٠١) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٤٤) وأبو داود ، رقم : (٤١٧٥) والنمساني ، رقم : (٥١٢٨) .

(٦) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٥٧٠) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٤٥ / ٣) و (٥ / ٢٥٤ و ٢٦٩) وأبو داود ، رقم : (٥٧٤) .

فَيُصْلَوْنَ جَمَاعَةً ثَانِيَةً .

وَكَانَ يَقُولُ : « يُؤْمِرُ الْمَسْبُوقُ أَنْ يَذْخُلَ مَعَ الْإِمَامَ عَلَى  
أَيِّ حَالٍ كَانَ »<sup>(١)</sup> وَيَقُولُ : « إِذَا جِئْتُمُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ سَجُودٌ  
فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْلَوْهَا شَيْئًا »<sup>(٢)</sup>

وَفِي رِوَايَةِ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ  
فَلَا يُضْنَعَ كَمَا يَضْنَعُ الْإِمَامُ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يُرَخَّصُ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ فِي عَدَمِ حُضُورِ  
الْجَمَاعَةِ<sup>(٤)</sup> كَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَالْمَطَرِ ، وَيُعْدِ الْمَسْجِدِ فِي شِدَّةِ  
الْحَرَّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> . وَيَقُولُ لِلنُّونَادِيِّ لِلصَّلَاةِ : « إِذَا تَشَهَّدَتْ  
فَلَا تَقْتُلْ : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَقُلْ : صَلَوْا فِي رِحَالِكُمْ »<sup>(٦)</sup> .

(١) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٤/٢٤٤) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٢٧٤)  
وَأَبْيُو دَاوُدٍ ، رَقْمٌ : (٣٨٢٦) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (٨٢) وَالْدَّارَمِيُّ :  
(٣٠٧/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَاوُدٍ ، رَقْمٌ : (٨٩٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٥٩١) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَاوُدٍ ، رَقْمٌ : (٥٥١) وَابْنِ ماجِهٖ ، رَقْمٌ : (٧٩٣) وَالحاكِمُ فِي  
الْمُسْتَدِرِكِ : (١/٢٤٥) وَابْنِ حَبَانَ فِي الْإِحْسَانِ ، رَقْمٌ : (٢٠٦٤) .

(٥) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٢/٤) وَ(٣/١١٠ وَ١٣٠) وَالْبَخَارِيُّ ،  
رَقْمٌ : (٦٣٦) وَ(٦٤٨) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٤١٩) وَأَبْيُو دَاوُدٍ ، رَقْمٌ : (٦٥٧)  
وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (٨٤٤) وَابْنِ ماجِهٖ ، رَقْمٌ : (٧٥٤ وَ١٦٢٤) وَالْحَمِيدِيُّ ،  
رَقْمٌ : (١١٨٨) .

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٢/٤ وَ١٠) وَالْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ :  
(١/٧٣) وَالْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٦٣٥) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٦٩٩) وَأَبْيُو دَاوُدٍ ،

وَكَذَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي يَوْمِ مَطْرِ ، وَقَالَ  
إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطُّينِ وَالدَّحْضِ<sup>(١)</sup>

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ  
إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ ، حَتَّى يَقْبِلَ عَلَى صَلَاةِ وَقْلُبُهُ فَارِغٌ »<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ سَلِيلُهُ يَقُولُ : « يَوْمُ الْقَوْمَ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،  
فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالشِّتْنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ  
سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّاً ،  
وَلَا يَوْمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي شَلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى  
تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا يَإِذْنِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ  
يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا يَإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ  
فَقَدْ خَانَهُمْ »<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ سَلِيلُهُ يُعِيزُ إِمَامَةَ الْأَعْمَى ، وَاسْتَخَلَفَ ابْنَ أَمَّ مَكْتُومَ  
- الْمُؤَذَّنَ -<sup>(٥)</sup> عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَكَذِيلَكَ كَانَ يُعِيزُ إِمَامَةَ

---

= رقم : (١٠٦٠ و ١٠٦٤) وابن ماجه ، رقم : (٩٣٧) والحميدي ، رقم :  
(٧٠٠).

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٣٧) ومسلم ، رقم : (٦٩٩) والدَّحْضُ : الزَّلْقُ .

(٢) ذكره البخاري ، رقم الحديث الذي بعده : (٦٤٠) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٧٣) وأبو داود ، رقم : (٥٨٢) والترمذى ، رقم :  
(٢٣٥) والنَّسَائِي ، رقم : (٧٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩١) .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٥٩٥) والنَّسَائِي ، رقم : (٧٨٨) .

الأَرْقَاءِ<sup>(١)</sup> ؛ وَكَانَ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يُصَلِّي بِالْمُهَاجِرِينَ  
الْأَوَّلِينَ ، لَمَّا نَزَلُوا بِقِبَإِ ، لِكُونِهِ كَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآنًا<sup>(٢)</sup>  
وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرَّ وَفَاجِرٍ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلِّونَ خَلْفَ الْحَجَاجَ ، وَقَدْ أَخْصَبَ  
الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، فَبَلَغُوا مائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا<sup>(٤)</sup> !  
وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَحْثُثُ عَلَى مُسَاوَةِ الصَّفْوَفِ وَيَقُولُ : « لَا تَخْتَلِفُوا  
فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ »<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ : « وَسْطُوا إِلَيْهِ الْإِمَامَ ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ<sup>(٦)</sup> ،  
وَلِيُنُوا فِي يَدِ إِخْرَانِكُمْ »<sup>(٧)</sup> .

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ يَقُولُ لَهُ إِذَا

(١) ذكر بنحوه الإمام البخاري في صحيحه ، رقم الذي يليه : (٦٦٠).

(٢) آخرجه البخاري ، رقم : (٦٦٠ - ٦٧٥٤) وأبو داود ، رقم : (٥٨٨) .

(٣) آخرجه البيهقي ، وابن حبان [كتشف الخفاء : ٢٩/٢] وفي سنن أبي داود ، رقم الحديث : (٥٩٤) : قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ  
كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكُبَّارُ » وانظر رقم . (٢٥٣٣) من  
سنن أبي داود .

(٤) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٢٢٢١) وأورده ابن كثير في البداية والنهاية :  
(١٤٢/٩) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٦٨٥) ومسلم ، رقم : (٤٣٦) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٩٨/٢) و(٥/٢٦٢) وأبو داود ، رقم :  
(٦٨١) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٩٨/٢) و(٥/٢٦٢) وأبو داود ، رقم :  
(٦٦٦) .

سَلَمَ : « اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ فَأَعِذُّهَا ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُغَرِّدٍ خَلْفَ  
الصَّفَّ »<sup>(۱)</sup> . وَتَارَةً يُرَخَّصُ بِذَلِكَ<sup>(۲)</sup>

---

(۱) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (۴/۲۳) وأبو داود ، رقم : (۶۸۲)  
والترمذني ، رقم : (۲۳۰) والدارمي : (۱/۲۹۴) .

(۲) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (۵/۴۵) وأبو داود ، رقم : (۶۸۳) .

## بَابُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

كَانَ يَعْلَمُ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ تَارَةً ، وَيُتَمِّمُ أُخْرَى<sup>(١)</sup> ، وَيَصُومُ تَارَةً ، وَيُفْطِرُ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ أَكْثَرُ أَخْوَالِهِ يَعْلَمُ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ ، وَكَانَ يَقُولُ : «هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمَهُ»<sup>(٤)</sup>

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَصَلَاةَ الْحَاضِرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

(١) أَخْرَجَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَدِهِ : (١٨٢/١) : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُكُمْ ، قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَأَتْمُمُهُ»

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدِهِ : (٣٢٥/١) وَالْبَخَارِيُّ ، رَقْمُهُ : (١٨٤٦) وَمُسْلِمُ ، رَقْمُهُ : (١١١٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدِهِ : (٢٥/١ وَ٣٦) وَمُسْلِمُ ، رَقْمُهُ : (٦٨٦) وَأَبْوَ دَادِ ، رَقْمُهُ : (١١٩٩) وَالْتَّرمِذِيُّ ، رَقْمُهُ : (٣٣٤) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمُهُ : (١١٣٣) وَابْنِ ماجِهِ ، رَقْمُهُ : (١٠٦٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّهَابُ الْقَضَاعِيُّ فِي مُسْتَدِهِ ، رَقْمُهُ : (١٠٧٩) وَالْبَزَارُ ، وَالظَّبِيرَانِيُّ [مُجَمِّعُ الزَّوَالِدِ : ٣/١٦٢] . وَابْنِ حِيَانَ فِي الْإِحْسَانِ ، رَقْمُهُ : (٣٥٤) .

« يَا ابْنَ أَخِي ! إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً رَبَّ الْجَمَادِ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً ،  
فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ »<sup>(١)</sup>

وَسُئِلَ أَنَّسُ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَقَالَ « كَانَ رَبَّ الْجَمَادِ إِذَا خَرَجَ  
مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ ، - شَكَ الرَّاوِي عَنْ أَنَّسٍ -  
صَلَّى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّ الْجَمَادِ إِذَا خَرَجَ  
صَلَّى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّ الْجَمَادِ إِذَا خَرَجَ »<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمِ  
الثَّالِثِ<sup>(٣)</sup> . يَعْنِي : الطَّوِيلِ .

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَقَالَ :  
مِثْلُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَمِثْلُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ<sup>(٤)</sup> وَالْأَمْرُ  
فِي ذَلِكَ عَلَى التَّقْرِيبِ

وَكَانَ رَبَّ الْجَمَادِ يَجْمِعُ الصَّلَاةَ تَارَةً تَقْدِيمًا ، وَتَارَةً تَأْخِيرًا .

وَكَانَ رَبَّ الْجَمَادِ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَيْهِ  
وَقَتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ  
صَلَّى الظُّهُورَ وَالْعَصْرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ يَأْقَاتَتِينِ ، وَكَذِلِكَ كَانَ يَفْعَلُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٦٥ وَ ٩٤) وَالْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ :  
(١٤٥/١) وَالنَّسَانِي ، رَقمْ : (١٤٣٤) وَابْنُ ماجَه ، رَقمْ : (١٠٦٦) وَالحاكِم  
فِي الْمُسْتَدِرِكِ : (٤٥٨/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ، رَقمْ : (٦٩١) وَأَبُو دَاوُدُ ، رَقمْ : (١٢٠١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ : (١٤٧/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بِلَاغَأً : (١٤٨/١) .

بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ إِلَّا لِعَذْرٍ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ مَطَرٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ اللَّهُ يَسْتَأْفِلُ فِي السَّفَرِ تَارَةً<sup>(٣)</sup> ، وَيَتَرَكُ الْأُخْرَى<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ فَعْلِهِ اللَّهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ : (١٤٤/١) وَالْبَخَارِيُّ ، رَقْمُ : (١٠٤١) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُ : (٧٠٣) وَأَبْوَ دَادِرٍ ، رَقْمُ : (١٢٠٨ وَ١٢١٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمُ : (٥٥٥) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمُ : (٥٩٦ وَ٥٩٧) .

(٢) أَخْرَجَ بَنْحُوَ الْإِمَامِ مَالِكَ فِي الْمَوْطَأِ : (١٤٤/١) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمُ : (١٨٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ : (١٥٠/١) وَالْبَخَارِيُّ ، رَقْمُ : (١٠٣٢) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمُ : (٦٨٩) وَأَبْوَ دَادِرٍ ، رَقْمُ : (١٢٢٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمُ : (٥٤٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ : (١٥٠/١) وَأَبْوَ دَادِرٍ ، رَقْمُ : (١٢٢٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمُ : (٥٥٠ وَ٥٥٢) .

## بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَيَصَدِّقْ  
بِدِينَارٍ <sup>(١)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَصْفِ دِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي دِرْهَمٍ <sup>(٢)</sup> ،  
أَوْ صَاعِ حُنْطَةٍ ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ ، أَوْ مُدًّا <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> . »

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمْ سَمْعَ  
النَّدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدَ مَمْلُوكٍ ، أَوْ امْرَأَةً ، أَوْ  
صَبِيًّا ، أَوْ مَرِيضًا <sup>(٥)</sup> . »

وَكَانَ ﷺ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا وَقْتَ الْمَطَرِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَلَّ أَسْفَلُ  
النَّعْلِ <sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يُرَخَّصُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لَا سِيمَا

(١) الدِّينَارُ : نوع من النقود الذهبية = (٤٠، ٢٥) غراماً

(٢) الدِّرْهَمُ : قطعة نقدية من الفضة وزنها : (٢، ٩٧٩) غراماً.

(٣) المُدُّ : مكيال يزن عند الحنفيه (٨١٥) غراماً ، وعند الأئمة الثلاثة : (٥٤٣)  
غراماً.

(٤) أخرج أبو داود ، رقم : (١٠٥٣) والنسائي ، رقم : (١٣٧٢) وابن ماجه ،  
رقم : (١١٢٨) .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٠٦٧) .

(٦) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٠٥٩) .

**لِلْجَهَادِ**<sup>(١)</sup> ، وَكَانَ يَحْتَثُ عَلَى الشَّكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السَّكِينَةِ ، وَالدُّنْوِ مِنَ الْإِمَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْخَطَ رِفَابَ التَّأْسِ<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ يَحْتَثُ عَلَى التَّطَهِيبِ وَالشَّجَمَلِ وَالغُسْلِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَقُولُ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْتَهِ »<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ يَقُولُ : « إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ وَمَعَهُمُ الصُّحْفُ ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ طُوِيَتِ الصُّحْفُ »<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ يَتَابَغُ فِي تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَقُولُ : « هُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَهُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ

(١) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ التَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٥٢٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٢٠٩/٢) وَالْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ : (١١٠/١) وَالْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٨٦٦ - ٨٦٩ وَ٨٩٨) وَأَبْيُو دَاوُدُ ، رَقْمٌ : (٣٤٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٥١٣) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (١٣٩٨) .

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٨٤٦ - ٨٣٧) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٨٤٤ - ٨٤٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ : (١١٠/١) وَأَبْيُو دَاوُدُ ، رَقْمٌ : (١٠٧٨) وَابْنُ مَاجِهِ ، رَقْمٌ : (١٠٩٥) .

(٥) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ : (١٠١/١) وَالْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٨٤١) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٨٥٠) وَأَبْيُو دَاوُدُ ، رَقْمٌ : (٣٥١) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٤٩٩) .

تَوْقَاهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً - وَقَالَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا<sup>(٢)</sup> - وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُّقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضَ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جَبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا سُتِّلَ عَنْ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ ، فَكَانَ تَارَةً يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ »<sup>(٤)</sup>

وَتَارَةً يَقُولُ : « هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ »<sup>(٥)</sup>  
وَتَارَةً يَقُولُ : « آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ »<sup>(٦)</sup>.

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَحْثُثُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالثَّسْلِيمِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا وَيَقُولُ « أَكْثَرُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ ، وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهِ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٥٤) والترمذى ، رقم : (٤٨٨) والنسائى ، رقم : (١٤٣٠ و ١٣٧٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك : (١٠٨/١) والبخارى ، رقم : (٨٩٣) ومسلم ، رقم : (٨٥٢) والنسائى ، رقم : (١٤٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستذه : (٢٨٤/٥) والإمام مالك في الموطأ : (١٠٨/١) وأبو داود ، رقم : (١٠٤٦) والترمذى ، رقم : (٤٩١) والنسائى ، رقم : (١٤٣٠).

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٥٣) وأبو داود ، رقم : (١٠٤٩).

(٥) أخرجه الترمذى ، رقم : (٤٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٤٨) والنسائى ، رقم : (١٣٨٩).

عُرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حَتَّى يَقْرُئَ «<sup>(١)</sup>

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَحْثُثُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْدُّخَانِ <sup>(٣)</sup> ، وَسَسَ <sup>(٤)</sup> ، وَآلِ عِمْرَانَ <sup>(٥)</sup> فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ : « مَنْ قَرَأَ هُؤُلَاءِ السُّورَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » <sup>(٦)</sup>

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ « لَا يَقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ مَوْضِعَهُ ، وَلَكِنْ لِيُقْلُ : تَفَسَّحُوا ، وَتَوَسَّعُوا ، إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ وَاسِعاً » <sup>(٧)</sup>

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْعُوَهُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ » <sup>(٨)</sup>

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَنْهَا النَّاسَ عَنِ التَّحَلُّقِ <sup>(٩)</sup> ، وَالتَّحَدُّثِ يَوْمَ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٤٧) والنسائي ، رقم : (١٣٧٤) .

(٢) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرك : (٢/٣٦٨) والدارمي : (٢/٤٥٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [ مجمع الزوائد : ١٦٨ / ٢ ] .

(٤) أخرجه الأصفهاني [ الترغيب والترهيب : ١/٥١٤ ] والدارمي : (٤٥٧/٢) .

(٥) أخرجه الدارمي : (٤٥٢/٢) .

(٦) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط والكبير [ مجمع الزوائد : ١٦٨ / ٢ ] .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٥/٢ و ٨٤) والبخاري ، رقم : (٨٦٩)

و ٥٩١٤) و مسلم ، رقم : (٢١٧٧) وأبو داود ، رقم : (٤٨٢٨) والترمذى ،

رقم : (٤٧٤٩) والحميدى ، رقم : (٦٦٤) والدارمى : (٢٨١/٢) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٢ و ٢٢/٢) وأبو داود ، رقم : (١١١٩)

والترمذى ، رقم : (٥٢٦) والحاكم في المستدرك : (٢٩١/١) .

(٩) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٧٩) والنسائي ، رقم : (٧١٤) .

## الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>

وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَجَّةِ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانُوا نَاعِسِينَ ، وَيُرَخْصُ  
لَهُمْ إِنْ كَانُوا يَقْظَانِينَ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يُرَخْصُ فِي التَّنَفِيلِ لِمَنْ حَضَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ  
الْاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ<sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ يُرَخْصُ فِي  
صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِلِّدَائِخِلِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، وَيَأْمُرُهُ بِالثَّجُوزِ  
<sup>(٥)</sup>  
فِيهِمَا

وَكَانَ يَنْهَا كَثِيرًا التَّنَفِيلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي  
الْجُمُعَةَ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>(٦)</sup> ، وَفِي بَعْضِهَا قَبْلَ  
الزَّوَالِ<sup>(٧)</sup> ، وَبِهِ أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ

وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَيَقُولُ : « مَنْ

(١) أخرج بنحوه البيهقي في الشعب [العرaci على إحياء علوم الدين : ١٨٥/١].

(٢) أخرج جه أبو داود ، رقم : (١١١٠).

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١١١١).

(٤) أخرج جه أبو داود ، رقم : (١٠٨٣).

(٥) أخرج البخاري ، رقم : (٨٨٨) ومسلم ، رقم : (٨٧٥) وأبو داود ، رقم : (١١١٦) والترمذى ، رقم : (٥١٠) والنسائي ، رقم : (١٤٠٠).

(٦) أخرج البخاري ، رقم : (٨٦٢) وأبو داود ، رقم : (١٠٨٤) والترمذى ،  
رقم : (٥٠٣).

(٧) أخرج البخاري ، رقم : (٣٩٣٥) ومسلم ، رقم : (٨٥٨) والنسائي ، رقم :  
(١٣٩٠).

قال : صَهِ ، فَقَدْ لَغَى ، وَمَنْ لَغَى فَلَا جُمْعَةَ لَهُ<sup>(١)</sup> . وَهُوَ كَمَثَلِ  
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ الْبَعِيدَ عَنِ الْإِمَامِ  
بِالْإِنْصَاتِ ، وَيَقُولُ : « اسْتَمِعُوا ، وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ  
الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظْرِ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتُ  
سَيِّرَاتِ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةً  
فَقَاءً<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرُ خُطْبَتِهِ مِنْ  
عَلَامَةِ فِيقِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٧٤/٢) وأبو داود ، رقم : (١٠٥١)  
والنسائي ، رقم : (١٤٠٢) .

(٢) وهذا الكلام مقتبس من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، حيث ويَخُونَ الله تعالى اليهود الذين  
تعلَّموا ولم يطبقوا أحكام شريعتهم : « مَنْئَلَ الَّذِينَ حَسِّنُوا أَتُؤْرَثُهُمْ لَمْ يَحْمِلُوهَا  
كَشْكُلَ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا » [الجمعة : ٥] .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٠٤/١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٦٦) وأبو داود ، رقم : (١١٠٧) والترمذى ، رقم :  
(٥٠٧) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٧٣) وأبو داود ، رقم : (١١٠٠) والنسائي ، رقم :  
(١٤١١) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٦٩)

وَكَانَ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا فِعْلَ كُلِّ مَا أَمْرَתُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ إِذَا نَقَصَ النَّاسُ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقِيِّ مَعَهُ جَمَاعَةً يَسِيرَةً خَطَبَ لَهُمْ ، فَإِذَا رَجَعُوا صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يُعِذْ لَهُمُ الْخُطْبَةَ ، وَانفَضُوا مَرَّةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَصَلَّى بِهِمْ ، وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَإِذَا رَأَوْا نِجْرِنَةً أَوْ هَوَأً انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا » [سورة الجمعة ، آية : (١١) ]<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ اكْتَفَى بِالْعِيدِ عَنِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ حَضَرُوا صَلَّى بِهِمْ .<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٩٤) ومسلم ، رقم : (٨٦٣) .

(٣) أخرجه النسائي ، رقم : (٥٥٧) و(١٤٢٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستذه : (٤/٣٧٢) وأبو داود ، رقم (١٠٧٠) و(١٠٧٣) والنسائي ، رقم : (١٥٩١) وابن ماجه ، رقم : (١٣١٢ و١٣١٢) وبهذا قال الحنابلة ، والأفضل حضورها خروجاً من الخلاف ، وقال أكثر الفقهاء : لا تسقط الجمعة لعموم الآية والأخبار الذاللة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى ، كالظاهر مع العيد [ انظر المعني لابن قدامة : (٢/١٩٣ - ١٩٤) الشرح الكبير ] .

أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ<sup>(۱)</sup> ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي  
الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعَ<sup>(۲)</sup> »

---

(۱) أخرجه النسائي ، رقم : (۱۴۲۶) .

(۲) أخرجه النسائي ، رقم : (۱۴۲۷ و ۱۴۲۸)

## بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

كَانَ يَحْتَلُّ عَلَى التَّجَمُّلِ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ<sup>(١)</sup>، وَيَنْكِرُهُ لِبَسِ السَّلَاحِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا لِخُوفِ مِنْ عَدُوٍّ وَتَحْوِهِ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ يَخْرُجُ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ الْعِيدِ فِي الصَّخْرَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا مَاشِيًّا<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ يَخْرُجُ لِعِيدِ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْ تَمْرٍ وَتَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ يَخْرُجُ لِعِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ<sup>(٦)</sup> وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الْعَوَاتِقِ<sup>(٧)</sup>، وَالْحُيَّضِ، وَالْمُخْدَرَاتِ مِنْ

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٨٤٦) ومسلم ، رقم : (٢٠٦٨) والنسائي ، رقم : (١٥٦٠ و ١٥٧٢) والطبراني في الأوسط والكبير .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٩٢٣ و ٩٢٤) وأبن ماجه ، رقم : (١٣١٤) .

(٣) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط [ مجمع الروايات : ٢٠٦ / ٢ ] .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٩١٥) ومسلم ، رقم : (٨٨٦) وأبو داود ، رقم : (١١٥٨) وأبن ماجه ، رقم : (١٢٩٤ - ١٢٩٧) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٢٦ / ٣) والبخاري ، رقم : (٩١٠) والترمذى ، رقم : (٥٤٣) وأبن ماجه ، رقم : (١٧٥٤) والحاكم في المستدرك : (١ / ٢٩٤) والدارمي : (١ / ٣٧٥) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥ / ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٦٠) والترمذى ، رقم : (٥٤٢) وأبن ماجه ، رقم : (١٧٥٦) والحاكم في المستدرك : (١ / ٢٩٤) والدارمي : (١ / ٣٧٥) .

(٧) النساء الكريمات .

ذَوِي الْبُيُوتِ ، لِيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَتِ  
الْحَيْضُرُ يَعْتَرِفُنَّ الْمُصْلَى ، وَيُكَبِّرُنَّ خَلْفَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ ~~يَكْبُرُ~~ يَرْجِعُ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي غَدَا فِيهِ لِلْمُصْلَى<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ~~يَكْبُرُ~~ يُعَجِّلُ صَلَاةَ الْأَضْحَى<sup>(٤)</sup> ، وَيُؤْخِرُ صَلَاةَ الْفِطْرِ إِلَى  
قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْضُّحَى<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ ~~يَكْبُرُ~~ يُكَبِّرُ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ : سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي  
الثَّانِيَةِ : خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ ~~يَكْبُرُ~~ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، وَلَا بَعْدَهُ<sup>(٧)</sup> ، فَإِذَا رَجَعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤/٥ و ٨٥) والبخاري ، رقم : (٩٣٧)  
ومسلم رقم : (٨٩٠) وأبو داود ، رقم : (١١٣٧) وابن ماجه ، رقم :  
(١٣٠٧) والدارمي : (٣٧٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٣١٨ و ٩٣١) ومسلم ، رقم : (٨٩٠) والترمذى ،  
رقم : (٥٣٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٢٨/٢) والبخاري ، رقم : (٩٤٣)  
وأبو داود ، رقم : (١١٥٦) والترمذى ، رقم : (٥٤١) وابن ماجه ، رقم :  
(١٢٩٨) والحاكم في المستدرك : (٢٩٦/١) والدارمي : (٣٧٨/١) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٩٠٨) وأبو داود ، رقم : (١١٣٥) وابن  
ماجه ، رقم : (١٣١٧) .

(٥) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (١١٥٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم . (١١٤٩ - ١١٥١) وابن ماجه ، رقم :  
(١٢٧٧ - ١٢٨٠) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/٣٤٠ و ٥٧/٢) والإمام مالك في  
الموطأ : (١٨١/١) والبخاري ، رقم : (٩٤٥) ومسلم ، رقم : (٨٨٤) =

إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكُعَتَيْنِ .

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا قَضَى صَلَاتَةَ الْعِيدِ : « إِنَّا نُرِيدُ [ أَنْ ] تَخْطُبَ ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ »<sup>(١)</sup>.

وَغُمَّ هِلَالُ شَوَّالَ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً فَأَصْبَحُوا صَائِمِينَ ، فَجَاءَ رَكْبَتِ مِنْ أَخِرِ النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُمْ رَأُوا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ يَقُولُ كثِيرًا : « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ ، وَالصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُونَ ، وَعَرَفةُ يَوْمٌ يَعْرَفُونَ »<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ يَحْثُثُ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ لِيَلْتَهِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَقُولُ « مَنْ أَحْيَا لِيَلْتَهِي الْعِيدَيْنِ لَمْ يَمْتَ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ »<sup>(٤)</sup>.

---

= وأبو داود ، رقم : (١١٥٩) والترمذى ، رقم : (٥٣٧) والنمساني ، رقم : (١٥٨٧) وابن ماجه ، رقم : (١٢٩١) والدارمى : (١/٣٧٦).

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١١٥٥) والنمساني ، رقم : (١٥٧١).

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١٥٧) والنمساني ، رقم : (١٥٥٧).

(٣) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٦٩٧ و٨٠٢) وأبو داود ، رقم : (٢٣٢٤) وابن ماجه ، رقم : (١٦٦٠).

(٤) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (١٧٨٢) والطبرانى في الأوسط وال الكبير [ مجمع الزوائد : ١٩٨/٢ ].

وَكَانَ عَلَيْهِ يَحْثُّ عَلَى التَّكْبِيرِ لِيَلْتَهُ الْعِيدَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ  
فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup> ، وَيَقُولُ « مَا مِنْ  
أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ<sup>(٣)</sup> ،  
فَأَكْثِرُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ وَالْتَّكْبِيرَ وَالْتَّحْمِيدَ »<sup>(٤)</sup>

- (١) أخرج الطبراني في الصغير والأوسط ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « زَيَّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ » [الترغيب والترهيب : ١٥٣ / ٢] .
- (٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : « وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » [الحج : ٢٨] : أيام العشر ، والأيام المعدودات : أيام التشريق [ صحيح البخاري ، رقم الحديث الذي بعده : ٩٢ ] .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (١/٢٢٤ و ٣٢٨) والبخاري ، رقم : (٩٢٦)  
وأبو داود ، رقم : (٢٤٣٨) والترمذى ، رقم : (٧٥٧) وابن ماجه ، رقم  
(١٧٢٧) والدارمي : (٢٥/٢) .
- (٤) أخرج بنحوه الطبراني في الكبير [الترغيب والترهيب : ١٩٨ / ٢] .

## بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْكُسُوفِ وَالاِسْتِئْصَاءِ

كَانَ اللَّهُ يُصَلِّيَهَا عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَحْسَبُ الْوَحْيَ ، فَكَانَ إِذَا ضَعُفَ الْخَوْفُ فَرَقُوهُمْ فِرْقَتَيْنِ ، فَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً<sup>(۱)</sup> ، وَرَبِّمَا صَلَّى بِكُلِّ طَافِقَةٍ رَكْعَتَيْنِ<sup>(۲)</sup> ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ ، وَإِلَى حَالَةِ الْمُصَلِّينَ وَاهْتِمَامِهِمْ بِالصَّلَاةِ .

وَأَمَّا صَلَاةُ شِلَّةِ الْخَوْفِ فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسْعٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة : (۲۳۹)]<sup>(۳)</sup>

وَأَمَّا صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَكَانَ اللَّهُ يُصَلِّيَهَا مُخْتَصَرَةً وَمُطْوَلَةً ،

(۱) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (۱/۲۳۲) وَ(۲/۵۲۲) وَالْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ : (۱/۱۸۲) وَالْبَخْارِيُّ ، رَقْمُهُ : (۹۰۰) وَمُسْلِمُ ، رَقْمُهُ : (۸۲۹) وَأَبُو دَادِ ، رَقْمُهُ : (۱۲۳۶) وَالتَّرمِذِيُّ ، رَقْمُهُ : (۵۶۴) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمُهُ : (۱۵۲۹) وَابْنُ مَاجَهُ ، رَقْمُهُ : (۱۲۵۹) وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ : (۱/۳۳۵) وَالدارِمِيُّ : (۱/۳۵۸) .

(۲) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (۳/۳۶۴) وَ(۵/۳۹) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمُهُ : (۱۰۴۳) وَ(۱۰۵۵) .

(۳) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ، رَقْمُهُ : (۸۳۹) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمُهُ : (۱۰۴۲) وَابْنُ مَاجَهُ ، رَقْمُهُ : (۱۲۰۸) .

يَحْسِبُ طُولَ الْكُسُوفِ وَقِصْرَ زَمْنِهِ ، فَتَارَةً كَانَ يُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ كَسْتَنَةُ الظَّهَرِ<sup>(١)</sup> ، وَتَارَةً يُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِيَامَانِ<sup>(٢)</sup> ، وَتَارَةً يَرْكَعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ<sup>(٣)</sup> ، وَتَارَةً خَمْسَةَ رُكُوعَاتٍ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَخْطُبُ لِلنُّكُوفِ ، فَكَانَ إِذَا انْجَلَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُكَسِّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْرَبُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلُّوا وَادْكُرُوا اللَّهَ»<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يُحِثُّهُمْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالاِسْتِغْفارِ وَالذِّكْرِ ، وَيَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَصَلُّوا ، وَأَعْتَقُوا حَتَّىٰ يَنْجَلِي»<sup>(٦)</sup> .

(١) أَخْرَجَ بِنْ حُوَيْهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٩٩٣ وَ ٩٩٩ وَ ١٠١٣ وَ ١٠١٦) وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، رَقْمٌ : (١١٨٥ وَ ١١٩٣) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (١٤٦٥)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٩٩٧) وَ (١٠١٥) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٩٠٣ - ٩٠١) وَالإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : (١٨٦/١) وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، رَقْمٌ : (١١٧٧) وَالتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٥٦١) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (١٤٦٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٩٠٤) وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، رَقْمٌ : (١١٧٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ ، رَقْمٌ : (١١٨٢) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِسْنَدِهِ : (٣٧٤/٣) وَالإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : (١٨٦/١) وَالْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٩٩٣ - ٩٩٦) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٩١١ وَ ٩١٤) .

(٦) أَخْرَجَ بِنْ حُوَيْهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٩٩٧ وَ ١٠١٠) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٩٠١ وَ ٩١١) =

وَأَمَّا صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَا نَقَصَ قَوْمًا  
الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْدُوا بِالسَّنَينَ ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ ، وَجَوْرِ  
السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا رِزْكَاهُ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنْعَوْا الْقَطْرَ مِنَ  
السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا » <sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَحْثُثُ عَلَى كُثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ  
وَجَعْلِ بُطُونِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَيُشَيرُ بِظَهَرِ كَفَهِ إِلَى السَّمَاءِ  
بِتَوَاضُعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَلَا يَرَأُ يَدُّهُ حَتَّى تَقْضِي الصَّلَاةُ <sup>(٢)</sup>

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَسْقِيُونَ بِعَمَّهِ الْعَيَّاسِ بَعْدَ  
مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه <sup>(٣)</sup> ، وَهَكُذا جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِخْرَاجِ الْصَّلَاةِ ،  
وَالْعُلَمَاءِ ، وَالْعَبَادِ ، وَالزُّهَادِ ، وَالْأَطْفَالِ ، وَالْبَهَائِمِ <sup>(٤)</sup> ،

= ٩١٣) والإمام مالك في الموطن : (١٨٦/١).

(١) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٤٠١٩) والبزار ، والبيهقي [ الترغيب والترهيب : ٥٤٣/١ ]

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٨١/٣) والإمام مالك في الموطن : (١٩٠/١)  
والبخاري ، رقم : (٩٦٦ و ٩٨٤) ومسلم ، رقم : (٨٩٥) وأبو داود ، رقم :  
(١١٦٥) والترمذى ، رقم : (٥٥٨) والنسائي ، رقم : (١٥٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٩٦٤ و ٣٥٠٧)

(٤) لحديث استسقاء الصحابة رضي الله عنهم بسيدهنا العباس رضي الله عنه ؛  
ول الحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال . سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول :  
« ابْغُونِي ضُعْفَاءَكُمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنْمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ » [ أخرجه الإمام  
أحمد في مسنده (١٩٨/٥) ]. ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن  
رسول الله صلوات الله عليه قال : « مَهْلَأً ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَدِيدُ الْعِقَابِ ، فَلَوْلَا  
صِيَّادٌ رُضِعَ ، وَرِجَالٌ رُمَّعَ ، وَبَهَائِمٌ رُتَّعَ ، صُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ » [ أخرجه

مُلِحَّينَ فِي السُّؤَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup> ، مُقْلِعِينَ تَائِبِينَ ، نَادِيْنَ مُسْتَغْفِرِينَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبِلُ عَثَرَةً مِنْ تَضَرَّعٍ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ وَهَيْثُمَا فَمَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

---

= البزار ، والطبراني في الأوسط : مجمع الزوائد : ٢٢٧ / ١٠ [ ] .

(١) عن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمُهُ : (٣٣٧٢) وَالْمُسْلِمُ ، رَقْمُهُ : (٨٩٥) .

(٢) قَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يَكْمِلْ مُؤْمِنًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فَمَنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَنْهُ كُلَّ حُجَّةً » [ النساء : ١١٠ ] وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَمْسِكْ بِالْمُؤْمِنَاتِ حَتَّى جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَمَنْ كُلَّ هُمَّ فَرَجَّا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » [ أَخْرَجَهُ أَبْنُ دَاؤِدَ ، رَقْمُهُ : ١٥١٨ ] .

## بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

كَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِتَلْقِينَ الْمُخْتَضَرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup> ، وَيَقُولُ : « مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِتَوْجِيهِ الْمُخْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup> وَتَغْمِيضِ بَصَرِهِ ، وَأَنْ يَقُولُوا عِنْدَهُ خَيْرًا ، فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَيْتِ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « اقْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَّ ، فَإِنَّهَا قُلُوبُ الْقُرْآنِ ، لَا يَقْرُؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٩١٦) وأبو داود ، رقم : (٣١١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٦) والحاكم في المستدرك : (٣٥١ / ١) .

(٣) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : (٣٣٠ / ١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٤٥٥) وممَّا يُسْتَحْبِطُ قَوْلَهُ عِنْدَ إِغْمَاضِ الْمَيْتِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مَلَئِهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> [الأذكار للإمام التنوبي] ، رقم : (٣٨٢) وعزاه للبيهقي .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> على أبي سلمة وقد شئ بصره ، فأغمضه ثم قال : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَازْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ ، وَاحْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَتَبَرُّ لَهُ فِيهِ ». [أخرجه مسلم ، رقم : ٩٢٠] ومعنى شئ بصره : شخص .

فَغَرَّ اللَّهُ لَهُ «<sup>(١)</sup>» .

وَكَانَ يَسْتَعْجِلُ يَحْثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ وَفَاءِ دِينِ الْمَيْتِ وَتَعْجِيلُ  
دَفْنِهِ ، وَيَقُولُ :

« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » <sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ يَأْمُرُ بِتَعْطِيَةِ الْمَيْتِ بَعْدَ نَزَعِ ثِيَابِهِ مَتَّى مَا تَفِيدُ فِيهَا <sup>(٣)</sup> .  
وَكَانَ يُرِخُّهُ فِي تَقْبِيلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ <sup>(٤)</sup> ، وَيَحْثُّ عَلَى غَسْلِهِ  
وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَنْظِيفِهِ وَيَقُولُ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَى فِي الْأَمَانَةِ  
وَلَمْ يُفْشِلْ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيْوَمَ  
وَلَدَّتْهُ أُمُّهُ » <sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ يَنْهَا عَنْ غَسْلِ الشُّهَدَاءِ وَيَأْمُرُ بِدَفْنِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ  
وَدِمَائِهِمْ <sup>(٦)</sup> وَرَبِّمَا صَلَّى عَلَى بَعْضِهِمْ . وَكَانَ يَجْمِعُ فِي قَنْلَى  
« أُحْدِي » بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ وَالْقَبْرِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٦/٥) وأبو داود ، رقم : (٣١٢١) وابن ماجه ، رقم : (١٤٤٨) والحاكم في المستدرك : (٥٦٥/١) .

(٢) أخرجه الترمذى ، رقم : (١٠٧٨ و ١٠٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٤٢) والنسائي ، رقم : (١٨٤١ و ١٨٤٢) .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ يَسْكُنُ [ أخرجه الترمذى ، رقم : (٩٨٩) وأبو داود ، رقم : (٣١٦٣) وابن ماجه ، رقم : (١٤٥٦) ] .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٤٦٢) والطبراني في الأوسط [ مجمع الزوائد : ١٢١/٣ ] .

(٦) أخرجه البخارى ، رقم : (١٢٧٨ و ١٢٨١) وأبو داود ، رقم : (٣١٣٤) .

الواحد<sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِذَا وَلَيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ

كَفْنَهُ »<sup>(٢)</sup>

وَكَانُوا يَسْتَحْبُونَ الْخَلَقَ عَلَى الْجَدِيدِ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَلْبًا

سَرِيعًا »<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يُخْرِجُ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى  
الْحَاضِرِ فِي الْبَلَدِ<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَكْبِرُ عَلَيْهِ أَزْبَعَ تَكْبِيرَاتِ<sup>(٧)</sup> ، وَرَبِّمَا كَبَرَ خَمْسًا أَوْ

سَبْعًا<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه البخاري ، (١٢٧٨ و ١٢٨١) والترمذى ، رقم : (١٧١٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٤٣) والترمذى ، رقم : (٩٩٥) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٢١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٥٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم الذي بعده : (١٢١٥) والطبراني في الأوسط [ مجمع الزوائد : ٢٣ / ٣ ] .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير [ مجمع الزوائد : ٣٩ / ٣ ] .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٦٨) ومسلم ، رقم : (٩٥١) .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبِرُ عَلَى أَفْلَى بَذْرٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَعَلَى تَبَّى هَاشِمٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ كَانَ آخِرُ صَلَاةَ أَزْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا » [ أخرجه الطبراني في الكبير ، مجمع الزوائد : ٣٥ / ٣ ] .

وَكَانَ إِذَا كَبَرَ لِلْحِرَامَ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلنَّمِيَّتِ ، يَقُولُ

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيْتَنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكْرِنَا وَأَنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَنَهُ مِنَّا فَأَخْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup> . وَنَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَا تَخْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُفْتِنَنَا بَعْدَهُ»<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ يُسْلِمُ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الطَّفْلِ : «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٧)</sup> ، وَاجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَذُخْرًا ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا»<sup>(٨)</sup>

وَكَانَ يَأْمُرُ بِتَعْمِيقِ الْقَبْرِ وَالدَّفْنِ فِي الْخَدِ ، وَيَقُولُ لِلْحَافِرِ : «أَوْسِعِ الْقَبْرَ مِنْ قِبْلِ الرَّأْسِ ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبْلِ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٧٠) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : (١/٣٦٠) .

(٣) أخرجه الترمذى ، رقم : (١٠٢٤) وأبو داود ، رقم : (٣٢٠١) والحاكم في المستدرك : (٣٥٨/١) .

(٤) انظر صحيح مسلم ، رقم : (٩٦٣) تجد صيغة دعاء غير السابق .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطاً : (٢٢٨/١) وأبو داود ، رقم : (٣٢٠١) وابن ماجه ، رقم : (١٤٩٨) وابن حجر في المطالب العالية : (٧٨٢/٢) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطاً : (١/٢٣٠) والحاكم في المستدرك : (٣٦٠/١) .

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطاً : (٢٢٨/١) .

(٨) أخرجه البخاري تعليقاً في الجنائز ، رقم الذي يليه : (١٢٧٠) .

الرّجُلَيْنِ »<sup>(١)</sup>

وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَتِهِ حَيَاً<sup>(٢)</sup>

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ تَرْزُورُ قُبُورَهُمَا مَكْشُوفَةً الْوَجْهِ ، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ رضي الله عنه مَا كَانَتْ تَدْخُلُ إِلَّا مُنْقَبَةً ؛ حَيَاةً مِنْ عُمَرِ<sup>(٣)</sup>

وَدَخَلَ عَلَيْهَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ مُحْتَضَرَةٌ يَبْكُونَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ شَخْصٌ مِنْهُمْ : أَلَا نَدْفُنُكِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى بِذَلِكَ عَلَى صَوَاحِبِي<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَحْثُثُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ ، وَفِعْلِ الْقُرْبَاتِ ، وَإِهْدَائِهَا لِلأَمْوَاتِ<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ سَقْيُ الْمَاءِ »<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٢١٦) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/٢٣٨) وأبو داود ، رقم : (٣٢٠٧) وابن ماجه ، رقم : (١٦١٧) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنْتُ أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبِي رضي الله عنه واسعة ثوبِي ، وأقول : إنما هو زوجي وأبِي ، فلما دفن عمر رضي الله عنه ، والله ما دخلته إلَّا مشدودة على ثيابي حياء من عمر رضي الله عنه . [ خرجَهُ يحيى بن معين ، انظر « السمعط الشمين في مناقب أمهات المؤمنين » لمحب الدين الطبرى ، ص : (٧٩) ] .

(٤) أورده ابن قتيبة في المعارف ، ص : (١٣٤) .

(٥) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٤٠٠) .

(٦) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (٣٦٦٥) وأبو داود ، رقم : (١٦٨١) .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « تَنْفَعُ الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ كُلُّ مِنْ أَقْرَبَ اللَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ وَمَا تَعَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَحْثُ عَلَى تَعْزِيَةِ الْمُصَابِ بِمُصِيبَتِهِ ، وَيَقُولُ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَحْثُ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ » [سورة البقرة : (١٥٦)] ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، وَيَقُولُ : مَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا خَلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا هُوَ خَيْرٌ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يُرَخَّصُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ<sup>(٥)</sup> لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٨٢/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٠١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٠٢) .

(٤) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٩١٨) والإمام مالك في الموطأ : (٢٣٦/١) وأبو داود ، رقم : (٣١١٩) والترمذني ، رقم : (٣٥٠٦) .

(٥) حدث أسماءً بن زيد رضي الله عنهما ، قال : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ الشَّيْخِ إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنَةَ لِي قُبْضَ فَانِتَا . فَأَرْسَلَ يَقْرِئَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَحْلٍ مُسْمَى ، فَلَتَصِيرْ وَلَتَخْتَبِ ». فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَهَا ؛ فَقَامَ وَمَعْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلَ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتَ ، وَرِجَالُ ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الصَّلَوةُ وَتَنَسُّهُ تَكْفُفُ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَهَا شَنَّ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ » [أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٢٤) ومسلم ، رقم : =

مِنْ خَيْرِ نَوْحٍ<sup>(۱)</sup> وَلَا شَقُّ جَبَبٍ ، وَلَا لَطْمُ خَدٍ<sup>(۲)</sup> ، وَلَا نَشْرِ  
شَغْرٍ<sup>(۳)</sup> ، وَلَا غَيْرٌ ذَلِكَ مِمَّا يَقْعُلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(۴)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيِّ الْأَمْوَاتِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُمْ  
قَدْ أَفْضَلُوا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا »<sup>(۵)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَسْبِوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا »<sup>(۶)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يُعْلَمُ النَّاسَ كَيْفَ يَزُورُونَ ، فَيَقُولُ : « إِذَا خَرَجْتُمْ  
إِلَى الْمَقَابِرِ فَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحْقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ

---

(۹۲۳) [ وابنة النبي ﷺ هي زينب رضي الله عنها . ومعنى قُبْضٌ : أي قرب أن  
يموت . ومعنى تتفقق : تتحرك وتتضطرب ويسمع لها صوتاً . ومعنى شَنَّ :  
السقاء البالي . ]

(۱) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، قال :  
ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر ، قال : فرأيت عينيه تدمّعان ، قال : فقال :  
« هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنِّي فَانِي ؟ » فقال أبو طلحة : أنا . قال : « فَانِي » .  
قال : فنزل في قبرها . [ أخرجه البخاري ، رقم : (۱۲۲۵) . وانظر رقم :  
(۱۲۳۰) . ]

(۲) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (۱۲۳۲) .

(۳) أخرجه أبو داود ، رقم : (۳۱۳۱) .

(۴) أخرجه البخاري ، رقم : (۱۲۳۲) ومسلم ، رقم : (۱۰۳) وابن ماجه ،  
رقم : (۱۵۸۴) .

(۵) أخرجه البخاري ، رقم : (۱۳۲۹) .

(۶) أخرجه بنحوه الترمذى ، رقم : (۱۹۸۳) والنسائى ، رقم : (۴۷۷۵) والشهاب  
في مسنده ، رقم : (۹۲۵) .

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِخْصُ في زيارة القبور للرجال<sup>(٢)</sup>، وينهى النساء عن زيارتها<sup>(٣)</sup>، ثم رخص لهن فيها<sup>(٤)</sup>.

وكتب أبو الدرداء مراتاً إلى سلمان الفارسي : « هلم إلى الأرض المقدسة لعلك تموت بها » فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الإنسان عمله<sup>(٥)</sup> . والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٧٥) و(٢٠٤٠) .

(٢) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٩٧٦ و٩٧٧) وأبو داود ، رقم : (٣٢٣٤) والترمذى ، رقم : (١٠٥٤) والنسائى ، رقم : (٢٠٣٤) والحاكم في المستدرك : (٣٧٦/١) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم (٣١٢٣ و٣٢٣٦) والترمذى ، رقم : (٣٢٠) و(١٠٥٦) والنسائى ، رقم : (٢٠٤٣) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٢٢٣) ومسلم ، رقم : (٩٧٤) والحاكم في المستدرك (٢٨/٣) قال الإمام الترمذى عند الحديث ، رقم : (٣٢٠) : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد رأى بعض أهل العلم : أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كثرة زيارة القبور للنساء لقلة مبرهن وكثرة جزعهن وللتتوسع انظر نيل الأوطار : (٤/١٢٦) وسبل السلام : (٢/١١٤) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٢/٧٦٩)

## كتاب الزكارة

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِ مِنَ وَفِ سَبِيلِ اللهِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ فِي يَدِهِ مِنْ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبه ، آية : (٦٠)] .

وهي إحدى أركان الإسلام ، والأحاديث في الأمر بإخراجها ، وإثم مانعها كثيرة مشهورة .

وكان عليهما يُمْلِوُ : « الزكاة قنطرة الإسلام »<sup>(١)</sup> « وَمَنْ أَدْى زَكَاهَا مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُوهُ »<sup>(٢)</sup> ، فَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَأْوُوا مَرْضَائِكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ قَرَأُ : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطَّوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [سورة آل عمران ، آية : (١٨٠)]<sup>(٣)</sup>

وكان عليهما يُمْلِوُ : « إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي

(١) أخرجه الطبراني ، والبيهقي [الترغيب والترهيب : ٥١٧/١] .

(٢) أخرجه الطبراني ، وأبن حزم [الترغيب والترهيب : ٥١٨/١] .

(٣) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٦٣/٣] .

أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسْعُ فُقَرَاءَهُمْ »<sup>(١)</sup> .  
وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَا تَلْفَتَ مَالٌ فِي بَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحِسْنٍ  
الزَّكَاةِ »<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا حِسْنَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ  
مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا أَبْهَاهُمْ لَمْ يُمْطَرُوا »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبِّرَانِيُّ [ مَجْمُوعُ الزَّوَانِدِ : ٦٢ / ٣ ] .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبِّرَانِيُّ [ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ : ٥٤٢ / ١ ] .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبِّرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْحَاكِمُ [ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ : ١ / ٥٤٣ وَ ٣ / ١٦٩ ] .

## بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى تُوفَّى ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ حَتَّى تُوفَّى ، فَلَقَدْ مَاتَ عُمَرُ - يَوْمَ مَاتَ - وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ ، فَكَانَ فِي مُنْتَهِي الْكِتَابِ فِي صَدَقَةِ الْإِبْلِ : فِي كُلِّ خَمْسٍ : شَاهٌ ، حَتَّى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثَيْنَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ لَبُونٍ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثَيْنَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَدَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ ، إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانٍ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبْلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ<sup>(۱)</sup> .

(۱) أخرجه الترمذى ، رقم : (۶۲۱) وأبو داود ، رقم : (۱۵۶۸ و ۱۵۶۹) وابن ماجه ، رقم : (۱۷۹۸) والحاكم في المستدرك : (۳۹۱ / ۱ - ۳۹۳) والإمام مالك في الموطأ : (۲۵۷ / ۱) .

ويُبَنَّ مَخَاضُ الْإِبْلِ : الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً وَطُعِنَتْ فِي الثَّانِيَةِ .  
وابن لِبُونٍ : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا اسْتَكْمَلَ سِتِّينَ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ . وَيَقُولُ =

وَكَانَ فِيهِ : صَدَقَةُ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ<sup>(١)</sup> ، أَوْ تَبِيعَةُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ مُسِنَّةً<sup>(٢)</sup> .

فَالْمَعَادُ رضي الله عنه : وَأَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا آخُذَ مَابَيْنَ الْأَرْبَعَيْنَ وَالْخَمْسِينَ ، وَلَا بَيْنَ السُّتُّينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَلَا بَيْنَ الشَّمَائِينَ وَالثَّسْعِينَ<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ : الْأَوْقَاصُ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ فِيهِ صَدَقَةُ الْغَنَمِ : تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنَ شَاهَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاهَ فِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهَ ، إِلَى ثَلَاثَمَائَةَ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمَائَةَ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمَّعِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ ، مَخَافَةُ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيَّتِهِ مِنْهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمةُ ،

= للأنثى : بنت لبون .

والحِقَّةُ : التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة .

والجَدَعَةُ : التي أتى عليها أربع سنين ، وطعنَت في الخامسة .

(١) التَّبِيعُ : الْعِجْلُ إِذَا أَتَمَ الْحَوْلَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ

(٢) الْمُسِيَّةُ : التي أتمت الثانية ودخلت في الثالثة . والحديث أخرجه الترمذى ، رقم : (٦٢٢) وابن ماجه ، رقم : (١٨٠٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٤٠ / ٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد - موقوفاً عند معاذ بن جبل رضي الله عنه - : (٢٤٠ / ٥) والوقفُ : ما يقع بين فريضتي الزكاة .

وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

وَفِي الْفِضَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا<sup>(٢)</sup>

قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَانَ رَبُّهُ لَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً تَرْعَى فِي الْكَلَّا الْمُبَاحِ طُولَ عَامِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا الرَّقِيقِ<sup>(٤)</sup> وَلَا مِنَ الْحَمِيرِ<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ رَبُّهُ يَقُولُ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »<sup>(٦)</sup> . « أَلَا مَنْ وَلَيَ تَبِعَمَا لَهُ مَالٌ فَلَيَتَجَزَّ فِيهِ ، وَلَا يَتَرُكَهُ

(١) أخرجه الترمذى ، رقم : (٦٢١) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٧) وابن ماجه ، رقم : (١٨٠٧).

(٢) أخرجه البخارى ، رقم : (١٣٨٦) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٧) والنسائي ، رقم : (٢٤٤٧) والدارمى : (١/٣٩٦).

(٣) أخرجه بنحوه البخارى ، رقم : (١٣٨٦) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٧ و ١٥٧٥) والدارمى : (١/٣٨١ و ٣٩٦) وانظر كتاب « مفتى المحتاج » : (١/٣٧٩).

(٤) أخرجه البخارى ، رقم : (١٣٩٤) ومسلم ، رقم : (٩٨٢) وأبو داود ، رقم : (١٥٩٥).

(٥) أخرجه البخارى ، رقم : (٢٢٤٢ و ٢٧٠٥) ومسلم ، رقم : (٩٨٧).

(٦) أخرجه الطبرانى [ مجمع الزوائد : ٦٩/٣ ].

حتى تأكله الصدقة »<sup>(١)</sup>

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « أخرجوا الزكاة من أوسيط أموالكم ، فإن الله لم يسائلكم خيراً ، ولا يأمركم بشرها <sup>(٢)</sup> ، ولكن من تطوع خيراً قبلناه منه ، وأجره على الله تعالى » <sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه الترمذى ، رقم : (٦٤١) .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٥٨٢) وللحديث شواهد في البخارى ، رقم : (١٣٨٧) والموطا : (٢٦٥/١) وابن ماجه ، رقم : (١٨٢١) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٥٨٣) .

## بَابُ فِي زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَكَانَ رَبِيعٌ يَقُولُ : « أَعْطُوا صَدَقَةَ الْفِضَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينِ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا يَلْغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ رَبِيعٌ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرِي مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقْرٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً »<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ رَبِيعٌ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنَ الْذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لِكَ عِشْرُونَ دِينارًا ، يَعْنِي : مِثْقَالًا<sup>(٣)</sup> ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ »<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٧٤) والترمذى ، رقم : (٦٢٠) .

(٢) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (١٣٤٠) ومسلم ، رقم : (٩٧٩) وأبو داود ، رقم (١٥٥٨) والنسائي ، رقم (٢٤٤٥) والإمام مالك في الموطأ : (١/٢٤٤) وابن ماجه ، رقم : (١٧٩٣) . والورق : الفضة . والأوقية معيار للوزن ، ج أواقى ، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون ، وأوقية الفضة : أربعون درهماً = (١١٩) غراماً . والوَسْقُ : مكيال قدره حمل بغير ستون صاعاً = (٣٢٦١) كيلو غراماً عند الحنفية ، و(٢١٧٢) عند الأئمة الثلاث .

(٣) مِثْقَالُ الْذَّهَبِ = (٤، ٢٤) غراماً

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٧٣)

وَكَانَ يُؤْمِنُ النِّسَاءُ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ حُلِيِّهِنَّ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابَهَا<sup>(١)</sup> .  
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُخْرِجُ زَكَاةَ حُلِيٍّ أَوْ لَادِ أَخِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٩٣) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٣)  
والترمذى ، رقم : (٦٣٥) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٢٥١/١)

## فصلٌ : فِي زَكَاةِ الزُّرْوَعِ وَالشَّمَارِ

كَانَ اللَّهُ يَقُولُ فِي الزُّرْوَعِ وَالشَّمَارِ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِنَةِ - يَعْنِي السَّائِقَةَ - أَوِ النَّاضِحَ<sup>(١)</sup> : نِصْفُ الْعُشْرِ<sup>(٢)</sup> وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقِ زَكَاةَ<sup>(٣)</sup> وَالْوَسْقُ سِئْوَنَ صَاعًا ، وَتَقْدِيرُ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ بِالْكَيْلِ الْمُضْرِبِيِّ : أَرْبَعُونَ وَبِهِ تَقْرِيبًا<sup>(٤)</sup> » .  
وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاءِاتِ صَدَقَةً»<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا عَنِ إِخْرَاجِ الرَّدِيءِ ، وَيَهْرَأُ «وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيَثُ مِنْهُ شَنِيقُونَ» [البقرة ، آية : (٢٦٧)]<sup>(٦)</sup>

(١) البعير الذي يستنقى به الماء من البتر ، ويقال له : الناضح .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٨٢) وأبو داود ، رقم : (١٥٩٦) والترمذى ، رقم : (٦٣٩) والنسانى ، رقم : (٢٤٨٨) .

(٣) أخرجه البخارى ، رقم : (١٣٤٠) ومسلم ، رقم : (٩٧٩) والنسانى ، رقم : (٢٤٨٧) والإمام مالك في الموطأ : (١/٢٤٤) .

(٤) الْوَبِيَّةُ : مكيال قدره خمسة ونصف صاع ، وهي تساوي عند الحنفية : (١١، ٩٤٦) غراماً ، وعند الجمهور : (١٧، ٩٢٨) غراماً .

(٥) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٦٣٨) والطبرانى ، والبزار [مجمع الزوائد : ٦٨/٣] .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٠٧ و ١٦٠٨) والنسانى ، رقم : (٢٤٩٢) .

وَأَمَّا عَسْلُ التَّخْلِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَوَرَدَ عَنْهُ عَلِيًّا الْأَخْذُ  
[ مَرَّةً ] ، وَالْتَّرْكُ أُخْرَى <sup>(١)</sup>

وَكَانَ عَلِيًّا يَقُولُ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » <sup>(٢)</sup> . وَالرِّكَازُ :  
دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَحَاصِلُ الْبَابِ : أَنَّ مَرَاتِبَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ مُتَفَاقِوْنَةٌ بِتَفَاقُوتِ  
سَعْتِهِمْ وَصِيقِهِمْ ، فَمَا فَضَلَّ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيالِهِ وَمَنْ تَلَزَمُهُ  
نَفْقَتُهُ شَيْءٌ فَلَيُخْرِجَهُ إِلَى مُشْتَحِقِهِ <sup>(٣)</sup> إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا رَحْمَةٍ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ  
أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup>

(١) اختلف الأئمة الأربعة في حكم زكاة العسل على رأيين ، فقال الحنفية  
والحنابلة : فيه العُشُرُ ، وقال المالكية والشافعية : لا زكاة فيه .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٢٨) ومسلم ، رقم : (١٧١٠) والإمام مالك في  
الموطأ : (٢٤٩ / ١) وأبو داود ، رقم : (٣٠٨٥) .

(٣) عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّتِي يَسْعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَئِنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاءُوكُمْ  
وَعَرُوا إِلَيْكُمْ يَضْطَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا ، وَيُعَذِّبُهُمْ  
عَذَابًا أَلِيمًا » [ أخرجه الطبراني ، مجمع الزوائد : ٦٢ / ٣ ] .

(٤) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى  
الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمَةِ ثَنَانٌ ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » [ أخرجه النسائي ،  
رقم : ٢٥٨٢ ] .

## بَابٌ : فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَتَعْجِيلِهَا

وَكَانَ رَبِيعُ الْجَمَادِ يَقُولُ : « قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا ، فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ مَا خَلَطْتُ مَا لَا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ » <sup>(١)</sup>

وَكَانَ رَبِيعُ الْجَمَادِ يُرَخِّصُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَإِخْرَاجِهَا قَبْلَ مَحْلِهَا <sup>(٢)</sup> ، رِفْقًا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ؛ وَرُؤِيَّاً أَخْرَى أَخْذَهَا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَى عَامَيْنِ لِحَاجَتِهِ وَضَرُورَتِهِ <sup>(٣)</sup> . وَقَدْ تَسَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبَاسِ رضي الله عنه صَدَقَةً عَامَيْنِ <sup>(٤)</sup> بِسُؤَالِهِ لِكُثْرَةِ مَالِهِ رضي الله عنه .

وَالْعِبَرَةُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ مَصَالِحِ الْفَرِيقَيْنِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ الْحَمِيدِيُّ ، رَقْمٌ : (١١٥) .

(٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : « أَنَّ الْعَبَاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلِلَ ، فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » . [ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ٦٧٨ ] .

(٣) أَنْظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارَ : (٤/١٦٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٦٧٩) وَقَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحْلِهَا . . . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ عِتَاقَهَا قَبْلَ مَحْلِهَا أَجْزَاثٌ عَنْهُ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . هـ .

وَكَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِتَفْرِيقِ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدٍ عَلَى فُقَرَائِهَا الْقَاطِنِينَ  
بِهَا ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْبَلْدُ وَاسِعَةً كَبُغْدَادَ وَمِصْرَ ، فَيُفَرِّقُ كُلِّ بَلَدٍ  
أَغْنِيَاءَ حَارَةَ زَكَاتِهِمْ عَلَى فُقَرَاءِ حَارَتِهِمْ مِنْ ذُوِي الْعِيَالِ ،  
وَأَصْحَابِ الْبَيْوَتِ الْخَامِلِينَ<sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِدَفْعِ زَكَاتِهِمْ إِلَى كُلِّ مَنْ ظَهَوا فِيهِ الْفَاقَةَ وَلَوْ  
كَانَ بَاطِنُ الْأَمْرِ بِخَلَافَهُ ، وَيَقُولُ : وَهِيَ مَقْبُولَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ،  
فَإِنْ وَقَعَتْ فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَلَعْلَهُ يَسْتَعْفُ عَنْ سَرْقَتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ  
زَانِيَةٍ فَلَعْلَهَا تَسْتَعْفُ عَنْ زِنَاهَا ، أَوْ فِي يَدِ غَنِيٍّ فَلَعْلَهُ يَعْتَبِرُ فِيْنِيقُ  
مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرًا » - يَعْنِي شَدَّةً -  
وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا فَقَالَ رَجُلٌ : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
تُؤْذُنَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُنَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ<sup>(٣)</sup> ،  
وَتَسْمَعُونَ لِأَمْرِنَاكُمْ وَلَوْ مَنْعَوْكُمْ حَقَّكُمْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا  
وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ<sup>(٤)</sup> »

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَأْخُذُ أَئِمَّةُ الْجَوْرِ ظُلْمًا ، هَلْ يَقْعُ

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » [أخرجه البخاري رقم : ١٤٢٥] .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٥٥) ومسلم ، رقم : (١٠٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٠٨) ومسلم ، رقم : (١٨٤٣) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١٨٤٦) والترمذى ، رقم : (٢٢٠٠) .

عِوْضًا عَن الصَّدَقَةِ؟ وَهَلْ نَكُنْ مِنْ أَخْوَالِنَا يُقَدِّرُ مَا يَعْتَدُونَ  
عَلَيْنَا؟ فَقَالَ : « لَا »<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَادَ ، رَقْمُ : (١٥٨٦) .

## فصلٌ : فِي الْحَثِّ عَلَى التَّعْقُفِ وَالْكَسْبِ وَتَرْكِ الْمَسَأَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

كَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْقِناعَةِ<sup>(١)</sup> وَالتَّعْقُفِ وَتَرْكِ السُّؤالِ<sup>(٢)</sup> ، وَيَحْثُثُ  
عَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ<sup>(٣)</sup> وَيَقُولُ « لَا تَرَأَلُ الْمَسَأَةَ بِأَحَدِكُمْ  
حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ »<sup>(٤)</sup>  
وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ فَاقِهٍ نَزَّلَتْ بِهِ أَوْ  
عِيَالٍ وَلَا يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ »<sup>(٥)</sup> ، وَمَنْ  
فَتَحَ بَابَ مَسَأَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقِهٍ نَزَّلَتْ بِهِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقِهٍ مِنْ  
حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ ».<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُشْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَشْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَقَنْعَةً اللَّهُ » [ أخرجه الترمذى ، رقم : ٢٢٤٩ ] .

(٢) أخرجه بفتح البارز [ الترغيب والترهيب ٥٨٤ / ١ ] .

(٣) عن المقدام رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَائِدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » [ أخرجه البخاري ، رقم : ١٩٦ ] .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : ١٤٠٥) ومسلم ، رقم : ١٠٤٠) .

(٥) أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : (١/ ٥٧٣) وينقض له .

(٦) أخرجه البيهقي [ الترغيب والترهيب : ١/ ٥٧٣ ] .

فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضِفًا يُأْكُلُهُ فِي جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْلُلَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ »<sup>(١)</sup>

وَسَأَلَ العَبَاسُ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا كُنْتُ لَأَسْتَعْمِلَكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ »<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ حُلُوٌّ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْأَيْدِيُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْأَيْدِي السُّفْلَى »<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لَمَّا يُفْرَقُ الصَّدَقَةَ : « أَمَا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَخْرُجُ بِمَسَالِتِهِ مِنْ عِنْدِي يَتَابُطُهَا ، حَتَّى يَكُونَ إِبْطَهُ نَارًا » .

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَلِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ ؟ قَالَ : « فَمَا أَضْنَعُ ؟ يَأْبُونَ إِلَّا ذَلِكَ ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ »<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّمَعَ ، فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ »<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى ، رقم : (٦٥٣) والخدوش : ح خدش : وهو خمس الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما . والرضفة : الحجر المحمى بالنار .

(٢) أخرجه ابن خزيمة [الترغيب والترهيب : ٥٧٨/١] .

(٣) أخرجه البخارى ، رقم : (٢٥٩٩) ومسلم ، رقم : (١٠٣٥) وختير : ناعم طرى ، أي محبوب إلى الناس .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/٤٦ و٤٧) .

(٥) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٢٤٨/١٠] .

وَكَانَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي شَرُدَهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَىً بِعْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَصَدِّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فِي شَأْنِ النَّاسِ » (١) .

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ يَسْأَلُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : « أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى ، حِلْسٌ تَبْلِسُ بَعْضَهُ وَتَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْدَةٌ نَشَرَبُ وَنَتَوَاضَأُ وَنَأْكُلُ فِيهِ .

فَقَالَ : « أَشْتَرِي بِهِمَا » فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخْدَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ يَبْيَدِيهِ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَذِينِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخْدُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ » - مَرْتَبَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ - فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخْدُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَخْدَدَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا لِلْأَنْصَارِيِّ ، وَقَالَ : « اشْتَرِي بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِي بِالآخَرِ قَدْوَمًا فَأَتَنِي بِهِ » . فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عُودًا يَبْيَدِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَاخْتَطِبْ وَبَغْ ، وَلَا أَرِيَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا »

فَفَعَلَ وَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثُوبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ :

« هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَهَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَضُلُّحُ إِلَّا لِشَلَاثَةِ : لِذِي فَقْرِ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٠٩) ومسلم ، رقم : (١٠٣٩) .

(٢) الْحِلْسُ : كساء غليظ يكون على ظهر البعير .

**مُدْعِ<sup>(١)</sup>** ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ<sup>(٢)</sup> مُفْطَع ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ  
الَّذِي يَتَحَمَّلُ دِيَةً عَنْ قَرِيبِهِ الْقَاتِلِ وَلَمْ يَعْقِلْ قَتْلَ قَرِيبِهِ

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ : « مَنْ نَزَّلَتْ بِهِ فَاقَةً<sup>(٤)</sup> فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ  
تُسْدَ فَاقَةُهُ ، وَمَنْ نَزَّلَتْ بِهِ فَاقَةً فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُؤْشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرَزْقٍ  
عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ<sup>(٥)</sup> ، وَمَنْ جَاءَ أَوْ اخْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ وَأَفْضَى بِهِ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ  
حَلَالٍ »<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلٍ تَمَرَّةً مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ ،  
وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيُّهَا لِصَاحِبِهَا ،  
كَمَا يُرِيُّ أَحَدَكُمْ فُلُوًّهُ - أَوْ فَصِيلَهُ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنَّ  
الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ : فِي كَفَّ اللَّهِ - حَتَّى  
تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَرَأَ : « يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْيَوًا وَيُرِيُّ  
الْأَصْدَقَاتِ » [سورة البقرة ، آية : (٢٧٦)]<sup>(٨)</sup>

(١) المدْعُ : الشديد .

(٢) الغُرم : ما يلزم أداؤه .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٤١) .

(٤) الحاجة والفقير .

(٥) أخرجه الترمذى ، رقم : (٢٣٢٧) .

(٦) أخرجه الطبرانى [الترغيب والترهيب : ٥٩٣ / ١] .

(٧) أخرجه البخارى ، رقم : (١٣٤٤) وابن خزيمة [الترغيب والترهيب : ٣ / ٢] .

(٨) أخرجه الترمذى ، رقم : (٦٦٢) وابن خزيمة [الترغيب والترهيب : ٣ / ٢] .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بَعْفُو إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي ، مَالِي ، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى ، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَبْقَى ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ »<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ تَذَفَّعُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتُدْهِبُ بِيَتَةَ السُّوءِ<sup>(٣)</sup> وَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ »<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُوهُمْ : الْغَازِيُّ فِي سَيْلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ »<sup>(٥)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ إِذَا وَجَدَ الأَصْنَافَ الشَّمَائِيَّةَ<sup>(٦)</sup> دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٥٨٨) والإمام مالك في الموطأ : (١٠٠٠ / ٢) والترمذى ، رقم : (٢٠٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٩٥٩) .

(٣) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٦٦٤) .

(٤) أخرجه الطبراني [ مجمع الزوائد : ١١٠ / ٣ ] .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٢٥١ / ٢ و٤٣٧) والترمذى ، رقم : (١٦٥٥) والنمسائي ، رقم : (٣٢١٩) وابن ماجه ، رقم : (٢٥١٨) والحاكم في المستدرك : (٢ / ١٦٠ و٢١٧) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٤٠٣٠) .

(٦) المذكورين في القرآن الكريم بقوله تعالى : « إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ =

**لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ :** « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ بِحُكْمٍ نَّبِيًّا وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّىٰ حَكْمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَّ أَهَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تَلْكَ الْأَجْزَاءِ أَغْطِيْتَكَ »<sup>(١)</sup> .

**وَكَانَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الأَصْنَافَ كُلُّهُمْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ مِنْ يُوجَدٍ مِنْهُمْ ، وَرُبَّمَا أَمْرَ بَدَفِعِهَا إِلَيْهِ وَاحِدٍ كَمَا فِي قَصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ<sup>(٢)</sup> .**

**وَكَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُحرِّمُ أَكْلَ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِيٍ أَزْوَاجِهِمْ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهَا أُوسَاخُ النَّاسِ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ »<sup>(٣)</sup> .**

**وَقَدْ رَأَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَمِ الْحُسَيْنِ تَمَرَّةً مِنْ تَمَرَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « كَنْخُ ، كَنْخُ ، ازْمِ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ »<sup>(٤)</sup> . « .. إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ لِمَا يُغْنِيْكُمْ - أَوْ**

**=  
وَالْمَسْكِينُونَ وَالْعَمَلِيَّونَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةُ طَوْبِهِمْ وَفِي الرِّفَاقَيْ وَالْمُتَرِمِّيَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِي ضَيْكَةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمُهُ » [التوبية: ٦٠] .**

**(١) آخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٣٠) والطبراني [ مجمع الزوائد : ٢٠٤/٥ ]**

**(٢) آخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢١٣) وابن ماجه ، رقم : (٢٠٦٢) والدارمي : (١٦٤/٢) .**

**(٣) آخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/١٦٦) والإمام مالك في الموطا : (٢/١٠٠٠) ومسلم ، رقم : (١٠٧٢) .**

**(٤) آخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/٤٤٤ و٤٧٦) والبخاري ، رقم : (١٤١٤) ومسلم ، رقم : (١٦٠٩) واللفظ له ، والدارمي : (١/٣٨٧) .**

يُنْهِيْكُمْ - <sup>(١)</sup>

وَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَبِي رَافِعٍ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا ، وَإِنَّ  
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » <sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ يَأْكُلُ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَيَقُولُ :  
« قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ » <sup>(٣)</sup>

وَكَانُوا كَثِيرًا مَا يُرْسِلُونَ إِلَيْهِ مِمَّا يُعْطِيهِ هُوَ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ  
فَيَأْكُلُهُ » <sup>(٤)</sup>

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ يُرْخَصُونَ لِبَنِي  
هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُظْلِبِ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ إِذَا مَنْعُوا حَقَّهُمْ مِنْ  
خُمُسِ الْخُمُسِ ، وَيَأْمُرُونَ دَافِعَهَا أَنْ يَذْفَعَهَا عَلَى نَوْعِ الْهَدَى  
لَا الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى زَكَاةً <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه الطبراني [ مجمع الزوائد : ٩١ / ٣ ] .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٨/١٠ و ١٠/٦) والترمذى ، رقم : (٦٥٧) والنمساني ،  
رقم : (٢٦١٢) واللطف له ، والحاكم في المستدرك : (٤٠٤/١) .

(٣) أخرجه البخارى ، رقم : (١٣٧٧) ومسلم ، رقم : (١٠٧٦) .

(٤) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (١٤٢٤) ومسلم ، رقم : (١٠٧٥) .

(٥) قال ابن قدامة : لا تعلم خلافاً في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة  
المفروضة . . وقد نقل الطبرى الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه : تجوز لهم  
إذا حرموا سهم ذوى القربي . حكاية الطحاوى ، ونقله المالكية عن الأبهري  
منهم . قال في الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . والحاصل : أن تحرى  
الزكاة على بنى هاشم معلوم . . ولکثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد  
اليمن ، خصوصاً أرباب الرئاسة ، قام بعض العلماء منهم في الذبّ عنهم [ نيل  
الأوطار : ٤/١٩٤ ] .

قَالَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالاً ، وَلِي زَوْجٌ فَقِيرٌ ، وَأَيْتَاهُمْ فِي حِجْرِي ، أَفَيُبْعِزُنِي الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ شِتَانٌ ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »<sup>(٢)</sup> . وَالْكَاشِحُ : هُوَ الْعَدُوُّ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٣٩٧) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١٠٠٠) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (٢٥٨٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٤/١٧ وَ١٨ وَ٢١٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٢٥٨) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (٢٥٨٢) وَابْنُ مَاجَهٍ ، رَقْمٌ : (١٨٤٤) وَالْحَакَمُ : (٤٠٧/١) وَالْدَّارَمِيُّ . (١/٣٩٧) وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَا تُذَكِّرُ كَلْمَةً « الْكَاشِحَ » وَهِيَ عِنْدَ الْحَاكَمِ : (٤٠٦/١) .

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

كَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « [ صَوْمٌ ] شَهْرَ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ « زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، صَاعًا »<sup>(٢)</sup> مِنْ تَمْرٍ ..<sup>(٣)</sup> ، « أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَبٍ »<sup>(٤)</sup> ، « أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ »<sup>(٥)</sup> ، « أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ »<sup>(٦)</sup> ، « أَوْ صَاعًا مِنْ شُلتٍ »<sup>(٧)</sup> ، « أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ »<sup>(٨)</sup> ، « عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى »<sup>(٩)</sup> ،

(١) أخرجه أبو حفص بن شاهين [ الترغيب والترهيب : ١٥١ - ١٥٢ ] .

(٢) الصَّاعُ : مكيال تقال به المحبوب ونحوها ، مقداره : (٣٢٦١) غراماً عند الحنفية و (٢١٧٢) غراماً عند غير الحنفية .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٢) ومسلم ، رقم : (٩٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٥) ومسلم ، رقم : (٩٨٥) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٦) وفيه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فجعل الناس عده مُدَيْنِين من حنطة .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٥) ومسلم ، رقم : (٩٨٥) .

(٧) الشُّلتُ : ضرب من الشعير ليس له قشر ، يشبه الحنطة .

(٨) الأَقْطَطُ : لبن محمض يجعَد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به .

(٩) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٥١٤) .

(١٠) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٢) . ومسلم ، رقم : (٩٨٤) .

« وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ »<sup>(١)</sup> ، « وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ »<sup>(٢)</sup> ، « مِنَ الْمُسْلِمِينَ »<sup>(٣)</sup> . « أَمَّا الْغَنِيُّ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَرْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى »<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطُونَ زَكَاتَهُمْ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ زَكَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> ، وَيَقُولُ « زَكَاهُ الْفِطْر طُهْرٌ لِلصَّائمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَذَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاهُ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَذَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »<sup>(٧)</sup>

قال الإمام مالك : وقد حرزت الصاع الذي كان أهل المدينة يؤدون به على عهد رسول الله ﷺ ، فوجذته خمسة أرطال وثلثان بالعربي ، وقدرها بالقدح المصري قدحان .

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦١٩) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٢) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٦١٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٤٠) . وهذا الصنيع يمكّن القراء إذا أخذوا زكاة الفطر من ابتعاث حوائج العيد ، فلا تقوتهم بهجته .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٨) ومسلم ، رقم : (٩٨٦) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٠٩) .

**فَصُلٌّ : فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَسْأَلِ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ**  
 « . . . وَمَلِئُونَ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ ، مَا لَمْ يُسْأَلْ  
 هُبْرًا »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ يَالَّهِ فَأَعْطَاهُ ، وَمَنْ  
 صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَ فَادْعُوا لَهُ  
 حَتَّىٰ تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَانَتُمُوهُ »<sup>(٢)</sup>

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « إِذَا أَعْطَيْتُمُ السَّائِلَ  
 شَيْئًا فَدَعَا لَكُمْ ، فَادْعُوا لَهُ بِمِثْلِ مَا دَعَا لَكُمْ ، لِتَكُونَ الصَّدَقَةُ  
 خَالِصَةً لَكُمْ »

وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ لَا يَسْأَلُونَ الْفَقِيرَ الدُّعَاءَ إِذَا أَسْدَوْا  
 إِلَيْهِ مَعْرُوفًا ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ عَنِ الْخَضِيرِ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(١) الْهَجْرُ : التَّبَاعِدُ ، وَالْهَجْرُ : الْقِبَحُ مِنَ الْقَوْلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبِّرَانِيُّ [ مَجْمُوعُ الزَّوَافِدِ : ١٠ / ١٥٣ ] .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٥٦٧ وَأَبُو دَاؤُدُّ ، رَقْمٌ : ١٦٧٢ ) .

(٤) سِيدُنَا الْخَضِيرُ هُوَ : يَلْيَا بْنُ مُلْكَانَ ، مِنْ أَحْفَادِ سَامَ بْنَ نُوحٍ ، كَانَ أَبُوهُ مِنَ الْمُلُوكِ ، وَإِنَّمَا سُمِيَّ بِالْخَضِيرِ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فُرْوَةِ بَيْضَاءِ - وَالْفُرْوَةُ هُنَا : وَجْهُ الْأَرْضِ - فَإِذَا هِيَ تَهْزَزُ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءٌ ؛ وَكَنْيَةُ الْخَضِيرِ : أَبُو الْعَبَاسِ ، =

فَيَقُولُ

«بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُّكَاتِبٌ<sup>(۱)</sup> فَقَالَ : تَصَدَّقْ عَلَيَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ .

فَقَالَ الْخَضِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيَكُهُ .

فَقَالَ الْمِسْكِينُ : أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاءَ فِي وَجْهِكَ ، وَرَجَوْتُ الْبَرَكَةَ عِنْدَكَ .

فَقَالَ الْخَضِيرُ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيَكُهُ ، إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبْيَغِينِي !

فَقَالَ الْمِسْكِينُ : هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا ؟

قَالَ نَعَمْ ، أَقُولُ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، أَمَا إِنِّي لَا أُخَيِّبُكَ بِوَجْهِ رَبِّي ، بِعَنْيِ .

قَالَ : فَقَدَمَهُ إِلَى الشَّوَّقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبِيعَمَائِهِ دِرْهَمٍ ، فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ .

= وهو صاحب سيدنا موسى عليه السلام الذي سأله أن يجمعه به ، كما ورد في القرآن العظيم في سورة الكهف ، حيث قال الله تعالى : «فَوَجَدَ ابْنَادَمَ مِنْ عِبَادِنَا أَنْتَهُ رَحْمَةً وَنَنْعِذُنَا وَعَلَمْنَا مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا» [الكهف : ۶۵] . واحتلقو في حياة الخضر وبنوته ، فقال الأثثرون : هو حبي موجود بين أظهرنا . وقال ابن الصلاح : هو نبي . [تهذيب الأسماء واللغات : ۱/۱۷۶ - ۱۷۷] .

(۱) المكاتب الرقيق الذي تم عقد بيده وبين سيدنه على أن يدفع له مبلغًا من المال ليصير حرًّا .

فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا اشْتَرَكْنَاكِي التِّعْامَسَ خَيْرٌ عِنْدِي ، فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ .

قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ ، إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ

قَالَ : لَيْسَ يَشْقُى عَلَيَّ .

قَالَ : قُمْ فَانْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ ، - وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَقَرٍ فِي يَوْمٍ - فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ !

قَالَ : أَخْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطْفَلْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ

قَالَ : ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ :

إِنِّي أَحْسَبُكَ أَمِينًا ، فَاخْلُقْنِي فِي أَهْلِي خِلَافَةَ حَسَنَةٍ .

قَالَ : أَوْصِنِي بِعَمَلٍ .

قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ .

قَالَ : لَيْسَ يَشْقُى عَلَيَّ .

قَالَ فَاضْرِبْ مِنَ الْلَّبَنِ لِيَبْتَغِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ .

قَالَ فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ : قَالَ فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَقَدْ شُيدَ بِنَاؤُهُ !

قَالَ : أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا سَيْلُكَ وَمَا أَمْرُكَ ؟

قَالَ : سَأَلَتِي بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَوَجْهُ اللَّهِ أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ .

فَقَالَ الْخَضِرُ : سَأُخْبِرُكَ مَنْ أَنَا ؟ أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ ، سَأَلَنِي مِسْكِينٌ صَدَقَةً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أَعْطَيْهِ ، فَسَأَلَنِي

يُوجِهُ اللَّهُ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ رَقَبَتِي ، فَبَا عَنِي ، وَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ  
اللَّهِ فَرَدَ سَائِلَهُ وَهُوَ يَعْدِرُ ، وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدًا لَا لَحْمَ لَهُ ،  
عَظِيمٌ يَتَقَعَّدُ<sup>(١)</sup>

فَقَالَ الرَّجُلُ :

آمَنْتُ بِاللَّهِ ، شَقَقْتُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَعْلَمْ !

قَالَ : لَا بَأْسَ ، أَخْسَنْتَ وَأَقْنَيْتَ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا بَيْ أَنْتَ وَأَمِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَخْكُمْ فِي أَهْلِي  
وَمَالِي بِمَا شِئْتَ ، أَوْ اخْتَرْ فَأَخْلَقِي سَبِيلَكَ

قَالَ : أُحِبُّ أَنْ تُخْلِيَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ رَبِّي ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ .

فَقَالَ الْخَضِيرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْثَقَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ ثُمَّ نَجَانَى  
مِنْهَا<sup>(٢)</sup> . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) يضطرب ويتحرك .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، عن أبي أمامة رضي الله عنه [ مجمع الزوائد : ٢١٣ - ٢١٢ / ٨ و ١٠٣ - ١٠٢ ]

## كتاب الصيام

كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلام والإسلام ، ربِّي وربِّك الله »<sup>(١)</sup> ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك »<sup>(٢)</sup> . يقول ذلك ثلث مرات .

وكان ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه<sup>(٣)</sup>

وكان ﷺ يأمر بصوم رمضان إذا أخبره واحد من المسلمين أنه رأه ، وأخبره ابن عمر رضي الله عنهما بروبيه الهلال ، فصام وأمر الناس بصيامه<sup>(٤)</sup>

وجاءه أغرايي مرأة فقال : يا رسول الله إني رأيت هلال رمضان .

فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أنَّ محمداً رسول الله ؟ قال نعم قال : يا بلال ، أذن في

(١) أخرجه الترمذى ، رقم : (٣٤٤٧) والحاكم في المستدرك : (٤/٢٨٥) والدارمى : (٥/٢) وابن حبان فى الإحسان ، رقم : (٨٨٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٠٩٢)

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم (٥٠٩٣) وقال : ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مستند صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٤٢)

النَّاسِ فَلَيَصُومُوا غَدًّا»<sup>(١)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : «صُومُوا لِرُؤْبِتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْبِتِهِ ،  
وَأَسْكُوا لَهَا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ بِصِيامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، ثُمَّ  
صُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ  
أَفْطِرُوا»<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ﷺ «يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ  
غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup> وَيَقُولُ : «أَخْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ  
تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحَوْنَ»<sup>(٦)</sup> وَمَعْنَاهُ : إِنَّمَا الصَّوْمُ  
وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمُعْظَمِ النَّاسِ ، وَلَا يَنْفَرِدُ بِعَقْلِهِ وَرَأْيِهِ ،  
وَإِنْ كَانَ لَهُ مُسْتَنْدٌ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، رَقْمُهُ (٢٣٤٠) وَالترْمذِيُّ رَقْمُهُ (٦٩١) وَالنَّسَانِيُّ ، رَقْمُهُ (٢١١٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، رَقْمُهُ (١٨١٠) وَمُسْلِمُ ، رَقْمُهُ (١٠٨١) وَالنَّسَانِيُّ ،  
رَقْمُهُ (٢١١٦) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، رَقْمُهُ (٢٣٢٧) وَأَوْرَدَ التَّرْمذِيُّ بِنْحُوِهِ ، رَقْمُهُ  
(٦٨٧ - ٦٨٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، رَقْمُهُ (٢٢٢٥) .

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ ، رَقْمُهُ (٦٨٧) وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ : (٤٢٥/١) .

(٦) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ ، رَقْمُهُ (٦٩٧) .

وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الصَّوْمِ يَوْمَ الشَّكْ  
وَكَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ  
الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » <sup>(١)</sup> .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَأْمُرُونَ أَهْلَ بَلَدٍ بِعِيدٍ  
بِالصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ ، كَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ،  
وَنَحْنُو ذَلِكَ .

وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا يَتَقدَّمُ أَهْلُ بَلَدٍ يَوْمَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ .  
قَالَ كُرَيْبُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : بَعْشَيْ أُمُّ الْفَضْلِ  
بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، فَقَدِيمْتُ الشَّامَ ، فَاسْتَهَلَّ  
رَمَضَانُ ، وَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخَرِ  
الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟  
فَقُلْتُ : رَأَيْتُهُ مَعَ النَّاسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَا لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكِمِلَ  
ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ

فَقُلْتُ : أَفَلَا تُكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ،  
هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٣٤) والترمذى ، رقم : (٦٨٦) والنسائى ،  
رقم : (٢١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠٨٧) وأبو داود ، رقم : (٢٣٣٢) والترمذى ،

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَبْيَطِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ » <sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةَ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ » <sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يُرِخْصُ فِي النَّيْلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي صَيَامِ النَّفَلِ ،  
مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ <sup>(٤)</sup>

وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيَقُولُ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » <sup>(٥)</sup> .  
نَتَعَذَّرُ إِلَيْهِ ؟ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، أَكَلَ ، وَإِنْ قَالُوا لَا ، قَالَ :  
« فَإِنِّي صَائِمٌ » <sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ كَثِيرًا مَا كَانَ يُقْطِرُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ أَنْ نَوَاهُ ،

= رقم : (٦٩٣) والنسائي ، رقم : (٢١١١) .

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٣٣١ - ٢٣٣٢) والدارمي : (٧/٢) .

(٢) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « في فرض الواجب أقول به أَيْ :  
« مَنْ لَمْ يَبْيَطِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . . . » سنن الدارمي : (٢/٧) .

(٣) أخرجه أبو دارد ، رقم : (٢٤٥٤) والترمذى ، رقم : (٧٣٠) والنسائي ،  
رقم : (٢٣٣٤ و ٢٣٣٨) .

(٤) قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى : قال أهل العلم : « وَأَمَّا صَيَامُ التَّطَوُّعِ فِيمَحَا لَهُ أَنْ يَنْوِيهِ بَعْدَمَا أَصْبَحَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ » [ سنن الترمذى : ٨١ / ٣ ] .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٥٤) والنسائي ، رقم : (٢٣٢٢) والترمذى ،  
رقم : (٧٣٢) .

(٦) أخرجه أبو دارد ، رقم : (٢٤٥٥) والترمذى ، رقم : (٧٣٣) .

وَيَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمَ الْتَّطْوِعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ صَدَقَةً ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا » <sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَأْمُرُ الصَّيَّابَنَ بِالصَّوْمِ حِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ، سَوَاءُ الْفَرْضُ أَوِ التَّنْفُلُ <sup>(٢)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يُرْسِلُ غَدَاءَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَيَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِيهِ قَوْلًا : « أَلَا مَنْ أَضْبَحَ صَائِمًا فَلَيَسْمِعْ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَضْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيَسْمِعْ بِقِيَّةَ يَوْمِهِ » <sup>(٣)</sup>

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ مَنْ يَرَاهُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيَّابَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْبُلُوغَ .

وَكَانَ إِذَا بَلَغَ أَحَدُ مِنَ الصَّيَّابَنِ فِي أَشْتَاءِ الشَّهْرِ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ مِنَ الرِّجَالِ فِيهِ لَا يَأْمُرُهُ بِإِاعَادَةِ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؛ بَلْ يَأْمُرُهُ بِإِتْمَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَلَغَ ، أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ ، وَقَضَى يَوْمًا آخَرَ عَنْهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١١٥٤) وَالنَّسَافِيُّ ، رَقْمٌ : (٢٣٢٣) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٢٥١/٤) : « وَالْجَمُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجَبُ عَلَى مَنْ دَوَنَ الْبُلُوغَ ، وَاسْتَحْبَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلْفِ مِنْهُمْ : ابْنَ سِيرِينَ وَالزَّهْرِيُّ ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُمْ يُؤْمِرُونَ بِهِ لِلْتَّمَرِينِ عَلَيْهِ إِذَا أَطَاقُوهُ » .

(٣) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٨٥٩) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١١٣٦) وَعَاشُورَاءُ : هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ « الْمُحَرَّمَ » وَفِيهِ نَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ - قَرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ - فَصَامَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَامَهُ الْيَهُودُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُهُ لِيَهُودَ الْمَدِينَةَ : « .. فَإِنَّا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٩٠٠) .

(٤) انْظُرْ سِنَنَ ابْنِ ماجَةَ ، رَقْمَ الْحَدِيثِ : (١٧٦٠) .

## فصلٌ

كَانَ اللَّهُ يَنْهَا عَنِ الْوِصَالِ<sup>(١)</sup> وَالْحِجَامَةِ<sup>(٢)</sup> لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ  
الضَّعْفِ ، وَكَانَ يُرْخَصُ فِي ذَلِكَ لِلأَقْوَيَاءِ ، وَيَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ  
لَا يَفْتَرُونَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْخِتْلَامُ »<sup>(٣)</sup> .  
وَاحْتَاجَمَ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللهِ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَنِ  
الْوِصَالِ وَالْحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَشَفَقَةً ، وَلَمْ  
يَكُنْ يُحَرِّمُ مِمْهُماً<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ  
اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيَقْضِي »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، رقم (١٨٦٤) ومسلم ، رقم : (١١٠٣) والترمذني ، رقم  
(٧٧٨) والوصال : هو أن يصوم يومين أو ثلاثة .. لا يفتر فيها .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٣٨) وأبو داود ، رقم : (٢٣٧٥) .  
والحجامة : امتصاص الدم بالمحجم .

(٣) أخرجه الترمذني ، رقم : (٧١٩) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٣٦) . ومسلم ، رقم : (١٢٠٢)  
وأبو داود ، رقم : (٢٣٧٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٤١٢) .

(٦) أخرجه الترمذني ، رقم : (٧٢٠) وأبو داود ، رقم : (٢٣٨٠) . وذرعه  
القيء : إذا خرج من غير استدعاء ولا افتضاء .

وَكَانَ يُبَلِّغُ يَأْمُرُ بِاسْتِعْمَالِ الْإِثْمِدِ الْمُرَوِّحِ عِنْدَ النَّوْمِ ،  
وَيَقُولُ : « لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ »<sup>(١)</sup>

وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ ؟  
قَالَ : « نَعَمْ »<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ يُبَلِّغُ يُرَخْصُ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يُبَلِّغُ يَقُولُ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ  
صَوْمَاهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »<sup>(٤)</sup> وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا<sup>(٥)</sup> مِنْ رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٧٧) قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو  
حديث منكر . اهـ . والإثمد : مادةً معدنية يكتحل بها . والحديث المنكر :  
حكمه أنه ضعيف .

(٢) أخرجه الترمذى ، رقم : (٧٢٦) قال أبو عيسى - يعني الترمذى - : « لِيَسْ  
إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ ، وَلَا يَصْحُّ عَنِ النَّبِيِّ يُبَلِّغُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ، وَاتَّخَلَ أَهْلُ  
الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سَقِيَانَ وَابْنِ الْمَبَارِكِ  
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَرَخْصُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .  
وَهُوَ مَحْكُىٰ - أَيْضًا - عَنِ التَّخْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ  
وَمَالِكٌ : إِنْ وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ أَفْطِرَ

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٦٤) والترمذى ، رقم : (٧٢٥) وَذِكْرُ البَخَارِيِّ  
تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ (بَابٌ : السَّوَاكُ الرَّطِبُ وَالْبَابُ لِلصَّائِمِ)

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٣١) ومسلم ، رقم : (١١٥٥)

(٥) يَعْنِي نَاسِيًّا

وَلَا كَفَّارَةً »<sup>(١)</sup> .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَعْلَمُنِي كَثِيرًا وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ يَعْلَمُ يُصْبِحُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ النَّهَارَ»<sup>(٣)</sup> «وَلَا يَقْضِي»<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ يَعْلَمُ يَحْتَ الصَّائِمَ عَلَى التَّحْفُظِ مِنَ الْغِيَّبَةِ وَالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ وَيَقُولُ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاءَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»<sup>(٥)</sup> .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : منع الأكثرين : أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر : ومن قال بهذا : الشافعي ، وأبو حنيفة .. وقال ربيعة وممالك : يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفار .. وقال أحمد : يجب في الجماع القضاء والكفارة ، ولا شيء في الأكل . [شرح الإمام النووي على صحيح مسلم : ٣٥/٨] وال الحديث أخرجه الترمذى ، رقم : (٧٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢٧) ومسلم ، رقم : (١١٠٦) وممالك في الموطأ : (٢٩٢/١) وفيه : أن ابن عباس رضي الله عنهم رخص في القبلة للشيخ ، وكرهها للشاة . وأن ابن عمر رضي الله عنهم كان يتهى عن القبلة وال مباشرة للصائم .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢٩) و(١٨٢٥) ومسلم ، رقم : (١١٠٩) وممالك في الموطأ : (٢٩١/١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٠٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٠٥) ومسلم ، رقم : (١١٥١) والرَّفْثُ : الفحش في الكلام ، والتصريح بما يكتفى عنه من ذكر النكاح . والصخب : الضجة والجلبة .

وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ مَا يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّزُورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » <sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ مَا يَقُولُ : « لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ فَقُلْ : إِنَّمَا صَائِمٌ » <sup>(٢)</sup> ، « وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ » <sup>(٣)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ مَا يَقُولُ : « رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » <sup>(٤)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

## فَصْلٌ

كَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ مَا يَقُولُ : « لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » <sup>(٥)</sup> « وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِفَطْرِهِمْ .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٠٤) و(٥٧١٠) وأبو داود ، رقم : (٢٣٦٢) والترمذى ، رقم : (٧٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : (١/٤٣٠) وقال : هذا حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٥٠٥/٢) بلفظ : « وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاعُذْ » وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٣٤٨٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٩٠) الطيراني في الكبير [ مجمع الزوائد : ٢٠٢/٣ ] .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٥٦) ومسلم ، رقم : (١٠٩٨) والترمذى ، رقم : (٦٩٩) .

وَكَانَ يَقُولُ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَغْبَلُهُمْ فِطْرًا »<sup>(٢)</sup> ، « وَلَا يَرَأُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ يَقُولُ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يُفْطِرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدْ رُطْبَاتٍ أَفْطَرَ عَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَانَاتٍ مِنْ مَاءٍ يَقُولُ : « إِنَّهُ طَهُورٌ »<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ يَقُولُ يُحِبُّ الْفِطْرَ عَلَى التَّمَرِ أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبِّهُ النَّارُ<sup>(٦)</sup>  
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُفْطِرُانِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »<sup>(٨)</sup> « ذَهَبَ الظَّمَاءُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوفُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ

(١) أخرج بنحوه الطبراني في الكبير [ مجمع الزوائد : ١٥٤ / ٣ ] .

(٢) أخرجه الترمذى ، رقم : (٧٠٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٢) وابن ماجه ، رقم : (١٦٩٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٦) و(٢٣٥٥) . والترمذى ، رقم : (٦٩٤ - ٦٩٦) .

(٥) أخرجه أبو يعلى [ مجمع الزوائد : ١٥٥ / ٣ ] .

(٦) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٢٨٩ / ١) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٨) .

شاء الله تعالى »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَحْتَ عَلَى تَقْطِيرِ الصَّائِمِينَ وَيَقُولُ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَخْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَضُّ مِنْ أَخْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا »<sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَافَحَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَمَنْ صَافَحَهُ جِبْرِيلُ رَقَ قَلْبُهُ وَكَثُرَتْ دُمُوعُهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : فَقَبَضَهُ مِنْ طَعَامٍ . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : فَمَذَقَهُ مِنْ لَبَنٍ . قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : فَشَرَبَهُ مِنْ مَاءٍ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَحْتَ عَلَى السُّحُورِ وَيَقُولُ : « تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً »<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّاحِرِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٤/١١٤) والترمذى ، رقم : (٨٠٧) وابن ماجه ، رقم : (١٧٤٦) .

(٣) أخرج بنحوه الطبراني والبزار [ مجمع الزوائد : ٣/١٥٦ ]

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢٣) ومسلم ، رقم : (١٠٩٥) والترمذى ، رقم : (٧٠٨) والنسائي ، رقم : (٢١٤٤) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠٩٦) وأبو داود ، رقم : (٢٣٤٣) . والترمذى ، رقم : (٧٠٩) والنسائي ، رقم : (٢١٦٦) .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةِ : فِي الْجَمَاعَةِ ،  
وَالثَّرِيدِ ، وَالشُّحُورِ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى  
الْمُتَسَخِّرِينَ »<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ  
النَّهَارِ ، وَبِقِنْوَلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ « ثَلَاثٌ لَّيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعَمُوا إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ حَلَالًا : الصَّائمُ ، وَالْمُتَسَخِّرُ ، وَالْمُرَايِطُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « الشُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ  
يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مَاءً »<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « نِعْمَ شُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ »<sup>(٦)</sup> .  
وَكَانَ اللَّهُ يَحْثُ عَلَى تَأْخِيرِ الشُّحُورِ إِلَى قَرِيبِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ  
وَمَا بَيْنَهُمَا قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي »<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [ مجمع الزوائد : ١٥١ / ٣ ] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : [ ٤٤ / ٣ ] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك : [ ٤٢٥ / ١ ] .

(٤) أخرجه البزار ، والطبراني في الكبير [ مجمع الزوائد : ١٥١ / ٣ ] .

(٥) أخرج بنحوه أبو يعلى [ مجمع الزوائد : ١٥٠ / ٣ ] .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : ( ٢٣٤٥ ) والبزار [ مجمع الزوائد : ١٥١ / ٣ ] .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم ( ١٨٢١ ) ومسلم ، رقم : ( ١٠٩٧ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كُنَّا نَفْرَغُ مِنَ السُّحُورِ فَنَبَادِرُ إِلَى الصَّلَاةِ ،  
صَلَاةَ الْفَجْرِ » <sup>(١)</sup>

وَقَالَ حُدَيْقَةُ رضي اللهُ عنْهُ : « كُنَّا نَسْحَرُ فِي الْعَلَسِ إِلَّا أَنَّ  
الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ » . يَعْنِي : إِلَى قَرِيبِ الْإِسْفَارِ .

وَكَانَ <sup>عَلِيهِ السَّلَامُ</sup> يَقُولُ « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ  
يَشَرِّبُ مِنْهُ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ » <sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ <sup>عَلِيهِ السَّلَامُ</sup> يَقُولُ : « كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْفَجْرُ  
الْأَخْمَرُ » <sup>(٣)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي اللهُ عنْهُ : « وَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ  
عَلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ : إِمَّا نَائِمٌ غَلَبَهُ النَّوْمُ عَنْ سُحُورِهِ وَعَادَتِهِ ، أَوْ  
رَجُلٌ لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ إِلَّا إِنْ تَسْحَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، لِهَرَمِهِ أَوْ  
ضَعْفِهِ » . انتهى .

(١) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [ مَجْمُوعُ الزَّوَالِدِ : ١٥٤ / ٣ ] .

(٢) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهُ أَحْمَدَ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ [ مَجْمُوعُ الزَّوَالِدِ : ١٥٢ / ٣ ] .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : (٢٣٤٨) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٧٠٥)

## فَصْلٌ

كَانَ اللَّهُ يُرِخْصُ فِي الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَيَقُولُ لَهُ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ الصَّحَابَةُ دُضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، فَمِنْهُمُ الصَّائِمُ ، وَمِنْهُمُ الْمُفْطَرُ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَعْبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ تَطْبِيَا لِلْقُلُوبِ أَصْحَابِهِ حِينَ أَمْرَهُمْ بِالْفِطْرِ ، فَلَمْ يَفْعُلُوا ، وَلَمَّا أَفْطَرَ بَلَغَهُ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا ، وَقَدْ بَلَغَ بِهِمُ الْجَهْدُ فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَاهُ»<sup>(٤)</sup> ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِهُ<sup>(٥)</sup> ، وَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ<sup>(٧)</sup> إِذَا جَلَسَ يَتَغَدَّى فِي السَّفَرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَقُولُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٨٤١) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١١٢١) وَالْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ : (٢٩٥/١) .

(٢) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٨٤٥) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١١١٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١١١٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٧١٠) وَالنَّسَانِيُّ ، رَقْمٌ : (٢٢٦٣) .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَالْبَيْزَارُ [مُجَمِّعُ الزَّوَانِدِ : ١٦٢/٣] .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٨٤٤) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١١١٥) وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : (٢٤٠٧) وَاللَّفْظُ لَهُ .

لأصحابه : « هَلْمُوا إِلَى الْغَدَاءِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ ، كَمَا أَرْخَصَ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَنِهِمَا »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ « إِنْكُمْ مُصَبَّحُونَ عَدُوُّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا »<sup>(٢)</sup> ، فَتَكُونَ عَزَمَةُ فَيُفْطِرُونَ كُلُّهُمْ .

وَكَانَ مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُونَ فِيهِ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ يُرَخْصُ فِي الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ ، وَالشَّيْخِ ، وَالْعَجُوزِ ، وَالْحَامِلِ ، وَالْمُرْضِعِ<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ بِأَنْ تُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا<sup>(٥)</sup> ، وَكَانَ يُرَخْصُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا ، وَيَقُولُ :

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٠٨) والترمذى : رقم : (٧١٥) والنمسائى : رقم : (٢٢٧٢) وأبن ماجه ، رقم : (١٦٦٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٩/٣) والترمذى ، رقم : (١٦٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٠٠) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٢٤٠٨) و(٢٣٩٦) والترمذى ، رقم : (٧٢٣) .

(٥) قال أبو عيسى الترمذى : قال بعض أهل العلم : الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُعْطَرَانِ وَتُقْضَيَانِ وَتُطْعَمَانِ . وَيَهُ يَقُولُ سَفِيَانُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُعْطَرَانِ وَتُطْعَمَانِ وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامٌ عَلَيْهِمَا ؛ وَيَهُ يَقُولُ إِسْحَاقُ ؛ رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٥) سَنْنَ التَّرْمذِيِّ . وَانْظُرْ مَجْمُوعَ الزَّوَانِدِ : (١٦٤/٣)

« قَاضِي رَمَضَانَ إِنْ شَاء فَرَقَ وَإِنْ شَاء تَابَعَ »  
 وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « لا بأس أن يفرق  
 لقوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِّنْ آيَاتٍ أُخْرَى » [البقرة : ١٨٤] <sup>(١)</sup>  
 وقالت عائشة رضي الله عنها : نزلت فعدة من أيام  
 متابعته <sup>(٢)</sup> [سورة البقرة : آية (١٨٤)]. فسقطت <sup>(٣)</sup>  
 « متابعات » .

وكان عليه يُقول : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » <sup>(٤)</sup>  
 وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إذا مرض الرجل في  
 رمضان ومات ولم يصوم أطعمة عنده ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن  
 نذر قضى عنه ولدته .

وكان عليه يُقول لمن مرض في رمضان وأفطر ثم صَحَّ ولم  
 يصوم حتى أدركه رمضان آخر : « صُومُ الَّذِي أَدْرَكَتْهُ ثُمَّ الشَّهْرُ الَّذِي  
 أَفْطَرَتْ فِيهِ ، وَأَطْعِمْ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » <sup>(٥)</sup>

وافطر عمر رضي الله عنه في يوم غيم رمضان ، فرأى الله قد  
 أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : طلعت الشمس ،

(١) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٣٠٤/١) .

(٢) وعليها فرادة أبي بن كعب رضي الله عنه ، انظر الموطأ : (٣٠٥/١) .

(٣) أي : نُسخت .

(٤) أخرجه الترمذى ، رقم : (٧١٨) .

(٥) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٣٠٨/١) .

فَقَالَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عَنْهُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا ، وَنَصُومُ  
يَوْمًا مَكَانَهُ<sup>(١)</sup> . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه الإمام مالك: (١/٣٠٣).

## فَصْلٌ فِي صَوْمِ التَّطْوِعِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بَعْدَ الْفِطْرِ سِتًا  
مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »<sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ صَامَ سِتَّةً أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَابِعَةً ، فَكَانَتْ  
صَامَ السَّنَةَ »<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ : « خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »<sup>(٣)</sup>  
وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَوْمُ عَاشُورَاءِ يُكَفِّرُ السَّنَةَ  
الْمَاضِيَّةَ »<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهَا »  
وَكَانَ ﷺ يَصُومُهُ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ حَتَّى الصِّيَانَ<sup>(٥)</sup>  
وَكَانَ فِي أَبْتِدَاءِ الإِسْلَامِ وَاجِبًا ، ثُمَّ خُفِّفَ بِفَرِيضَةِ رَمَضَانَ ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١١٦٤) وَالتَّرمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٧٥٩) وَأَبْيُو دَاؤُودُ ، رَقْمٌ : (٢٤٣٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ [مُجَمَعُ الرَّوَايَاتِ : ١٨٤ / ٣] .

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١١٦٢) وَالتَّرمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٧٥٢) .

(٥) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٨٥٩) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١١٣٦) .

وَصَارَ سَنَةً مُؤْكَدَةً<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ وَسَعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ »<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « أَنْتُمْ أَحَقُّ بِتَعْظِيمِهِ مِنَ الْيَهُودِ ، فَصُومُوهُ »<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَصُومُوهَا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا »<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ ابْنُ عَيَّاسٍ رضي الله عنهما يَرَى أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ تَاسُعُ الْمُحَرَّمِ لَا عَاشرَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَحْثُثُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَقُولُ : « إِنَّ صَوْمَهُ يُكَفِّرُ سَنِينَ : مَاضِيَّهُ وَمُسْتَقْبَلَهُ »<sup>(٦)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَنْهَا عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ ، وَالْتَّشْرِيقِ ، وَيَقُولُ : « عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامٌ

(١) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٢٥) والترمذى ، رقم : (٧٥٣).

(٢) أخرجه الطبرانى [ مجمع الزوائد : ١٨٩ / ٣ ]

(٣) أخرج بنحوه البخارى ، رقم : (١٩٠٠ و ٣٢١٦) ومسلم ، رقم : (١١٣٠).

(٤) أخرجه أحمد ، والبزار [ مجمع الزوائد : ١٨٨ / ٣ ]

(٥) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٣٣) وأبو داود ، رقم : (٢٤٤٦)

(٦) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٦٢) والترمذى ، رقم : (٧٤٩) وابن ماجه ، رقم : (١٧٣٠).

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٤٠) وابن ماجه ، (١٧٣٢).

أَكْلٍ وَشُرُبٍ وَذِكْرٌ لِهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ الصِّيَامَ فِي شَعْبَانَ وَيَقُولُ : « إِنَّهُ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »<sup>(٢)</sup> « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ فِيهِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْهَا تِلْكَ السَّنَةَ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطْلَعُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاجِّنٍ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ قاطِعِ رَحْمٍ ، أَوْ عَاقِلِ وَالْدِيَهِ ، أَوْ مُذْمِنِ خَمْرٍ ، أَوْ قاتِلِ نَفْسٍ ، أَوْ مُسْتَبِيلِ إِزَارَهٖ »<sup>(٥)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطْلَعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ ، وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ ، وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدَى كَمَا هُمْ »<sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقَوْمُوا لَيْلَاهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (١/٣٧٦) والبخاري، رقم: (١٨٩١) ومسلم، رقم: (١١٣٧ و ١١٤١).

(٢) أخرجه النسائي، رقم: (٢٣٥٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى [مجمع الزوائد: ١٩٢/٣].

(٤) أخرجه ابن حبان في الإحسان، رقم: (٥٦٦٥) وأبو نعيم في الحلية: (١٩١/٥).

(٥) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب: ٢/١١٨ و ٣/٩١ و ٣٤٣].

(٦) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب: ٢/١١٩].

سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ أَلَا مِنْ مُسْتَزْرِقٍ فَأَرْزُقَهُ ؟ أَلَا مِنْ مُبْتَلٍ فَأَعْفَافِيهُ ؟ أَلَا كَذَا ، أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » (١) .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « صُومُوا الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ » (٢) وَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُكُ حَتَّى تَمْلُوا » (٣) .  
وَكَانَ اللَّهُ يَحْثُثُ عَلَى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٤) ، وَكَانَ إِذَا صَامَهَا يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْأَشْنَينِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الْثَلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسِ (٥) ، وَتَارَةً يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ ، ثُمَّ الْأَشْنَينِ ، ثُمَّ الْخَمِيسِ ، وَتَارَةً يَصُومُ الْأَشْنَينِ ثُمَّ الْخَمِيسِ (٦) ، وَتَارَةً غَيْرَ ذَلِكَ (٧) .  
وَكَانَ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يَصُومُهَا مُتَوَالِيَّةً الثَّالِثَ عَشَرَ ، وَاللَّذَنِ يَلْتَابِهِ (٨) .

(١) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٣٨٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٧٤١) والأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، وذو الحجّة ، والمحرم ، ورجب .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٦٩) ومسلم ، رقم . (٧٨٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٨٠) ومسلم ، رقم : (٧٢١) والترمذى ، رقم : (٧٦٠) .

(٥) أخرجه الترمذى ، رقم : (٧٤٦) .

(٦) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٤١٩) وأبو داود ، رقم : (٢٤٥١) .

(٧) انظر صحيح مسلم ، رقم : (١١٦٠) وأبو داود ، رقم : (٢٤٥٣) والترمذى ، رقم : (٧٦٣) وابن ماجه ، رقم : (١٧٠٩) .

(٨) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٤٩) والنمساني ، رقم : (٢٤٢٩) .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحْرَ الصَّدْرِ »<sup>(١)</sup> . وَالوَحْرُ : الْجِحْدُ ، وَالْعِشُّ ، وَالْوَسْوَاسُ .  
وَكَانَ اللَّهُ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرًا<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ : « إِنَّ صِيَامَهَا كَصَوْمِ الدَّفْرِ »<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَصُومُ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَيَقُولُ « إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأَحِبْ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يُصْدِ صَوْمَهُمَا وَيَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُتَهَاجِرِينَ ، يَقُولُ : دَعْوَهُمَا حَتَّى يَضْطَلُّوا »<sup>(٦)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُشَكُّ دَوَاوِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي دَوَاوِينِ أَهْلِ السَّمَاءِ فِي كُلِّ أَثْنَيْنِ وَخَمْسِ ، وَيُنَادِي : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ وَهَلْ مِنْ تائبٍ فِي تَابَ عَلَيْهِ ؟ وَتُرَدُّ أَهْلُ الضَّعَائِنِ بِضَعَائِنِهِمْ ، حَتَّى يَتُوبُوا »<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد في مستذه : (٥/٧٨ و ٣٦٣) والطبراني في الكبير [ مجمع الزوائد : ١٩٦/٣ ] .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (٤٥٣٢) .

(٣) لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر فكانه صامه بتعامده .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم (٤٤٤٩) والترمذى ، رقم : (٧٦١) والنمساني ، رقم : (٢٤٠٨ و ٢٤٢٠) .

(٥) أخرجه الترمذى ، رقم : (٧٤٧) وأبو داود ، رقم : (٣٦٤٢) .

(٦) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٥٦٥) والإمام مالك في الموطا : (٢/٨٩٠) وأبو داود ، رقم : (٤٩١٦) والترمذى ، رقم : (٢٤٢٤) .

(٧) أخرجه الطبراني [ مجمع الزوائد : ٨/٦٥ و ٦٦ ] .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، غُفْرَةُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ عَمِيلَهُ ، حَتَّىٰ يَصِيرَ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا » <sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمًا صَوْمَكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ » <sup>(٢)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « الصَّائِمُ الْمُنْتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ <sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَّ إِلَّا يَأْذِنُهُمْ <sup>(٤)</sup> وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَذْعُ لَهُمْ » <sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ <sup>(٦)</sup> إِلَّا يَأْذِنُهُ ، وَلَا تَأْذِنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ » <sup>(٧)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ « مِنْ حَقِّ الرَّوْجِ عَلَى الرَّوْجَةِ : أَلَا تَصُومَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [ مجمع الزوائد : ١٩٩ / ٣ ] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٠٣ / ٢) والحاكم في المستدرك : (٤٣٧ / ١)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك : (٤٣٩ / ١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٧٦٣) والطبراني في الأوسط والصغير [ مجمع الزوائد : ٢٠١ / ٣ ] .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير [ مجمع الزوائد : ٥٢ / ٤ ] .

(٦) أي : حاضر غير غائب بعمل أو سفر .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠٢٦) والترمذى ، رقم : (٧٨٢) وابن ماجه ، رقم : (١٧٦١) .

تَطْوِعُهَا إِلَّا يِإِذِنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ جَاعَثْ وَعَطِشَتْ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا »<sup>(١)</sup>  
 وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ . « إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا  
 رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَادَةً »<sup>(٣)</sup> . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أخرجه الطبراني [الترغيب والترهيب : ٥٧ / ٣ و ٥٨] .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٣٧) والترمذى ، رقم : (٧٣٨) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨١٥) ومسلم ، رقم : (١٠٨٢) والنسائي ،  
 رقم : (٢١٧٢) .

## فَصْلٌ فِي الْأَعْتِكَافِ

كَانَ اللَّهُ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(۱)</sup>، وَيَقُولُ : «مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ كَانَ لَهُ كَحْجَتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ»<sup>(۲)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَفِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ، ثُمَّ رَجُلٌ فِي الْأَعْتِكَافِ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ ، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ<sup>(۳)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا ، فَكَانَ يُخْبِي لَيْلَهُ ، وَيُوقِظُ أَهْلَهُ ، وَيَشُدُّ مِنْزَرَهُ ، وَيَغْتَرِّلُ نِسَاءَهُ<sup>(۴)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقُدرِ وَالْتِمَاسِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(۵)</sup> ، وَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا

(۱) أخرجه البخاري ، رقم : (۱۹۲۱) .

(۲) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ۲ / ۱۴۹] .

(۳) أخرجه الإمام مالك في الموطأ [۱ / ۳۱۳ و ۳۱۵] وأبو داود ، رقم : (۲۴۷۳) وابن داود ، رقم : (۲۴۶۵) .

(۴) أخرجه مسلم ، رقم : (۱۱۷۴) وابن ماجه ، رقم : (۱۷۶۷) .

(۵) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (۱ / ۳۱۹) وابن ماجه ، رقم : (۱۷۶۶) .

وَاحْتِسَابًا غُرِّ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(١)</sup> وَمَا تَأْخَرَ<sup>(٢)</sup> ، وَتَحْصُلُ  
الْفَضْيَلَةَ بِقِيامِهَا وَلَوْلَمْ يَرَهَا .

وَكَانَ صَلَوةً يَأْمُرُ مَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ :  
« اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »<sup>(٣)</sup> .

وَصَحَّتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهَا تَدْوُرُ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ ، وَلَا تُكَشَّفُ إِلَّا  
لِأَهْلِ الْقُرْبَى ، وَإِذَا رُؤِيَتْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاسِطِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٩١٠) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٧٦٠) وَالْإِمَامُ مَالِكُ فِي  
الْمُوطَأِ : (١١٣/١) وَأَبْوَ دَاوُدَ ، رَقْمٌ (١٣٧١) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٨٠٨)  
وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (٢١٩١) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْطَّيْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [مُجَمَّعُ الزَّوَافِدِ : ١٧٥/٣] .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ : (١/٥٣٠) .

## كتابُ الحَجَّ

قالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [سورة آل عمران : آية (٩٧)].

وَكَانَ صَلَوةُ يَقُولُ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْتُهُما ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » <sup>(١)</sup> فَقَيْلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا بِرُّ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَطِيبُ الْكَلَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ » <sup>(٢)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ : « الْحَجُّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ » <sup>(٣)</sup>

وَكَانَ صَلَوةُ يَقُولُ « قَابِعُوا مَا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٦٨٣) ومسلم ، رقم : (١٣٤٩) والإمام مالك في الموطأ : (٣٤٦/١).

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مستنه : (٣٢٥/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [الترغيب والترهيب : ١٦٦/٢].

(٤) أخرجه الترمذى ، رقم : (٨١٠).

وَكَانَ رَبُّهُ يَقُولُ : « إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَيْ الْبَيْتَ الْحَرَامَ  
أَلْفَ أَلْيَةً لَمْ يَرْكَبْ فِيهِنَّ قَطُّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلِنَّهِ » (١)  
وَكَانَ رَبُّهُ يَقُولُ : « اسْتَمْتَعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ ،  
وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ » (٢)

قَالَ ابْنُ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَمَّا هَبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ  
قَالَ : إِنِّي مُهْبِطٌ مَعَكَ بَيْتًا - أَوْ مَنْزِلًا - يُطَافُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ  
حَوْلَ عَرْشِي ، وَيُصَلَّى عِنْدَهُ كَمَا يُصَلَّى حَوْلَ عَرْشِي ، فَلَمَّا كَانَ  
زَمْنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ فَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -  
يُحْجَجُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ ، فَبَوَأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَبَيْتَهُ مِنْ خَمْسَةِ  
أَجْبَلٍ ، جَبَلِ حِرَاءَ ، وَثَبَرَ ، وَلَبَنَانَ ، وَجَبَلِ الطُّورِ ، وَجَبَلِ  
الْخَيْرِ (٣)

وَكَانَ رَبُّهُ يَقُولُ : « أَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ  
يَا آدَمُ حُجَّ هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ بِكَ حَدَثٌ .

قَالَ : وَمَا يَحْدُثُ عَلَيَّ يَا رَبِّ ؟

قَالَ مَا لَا تَدْرِي ، وَهُوَ الْمَوْتُ .

قَالَ : وَمَا الْمَوْتُ ؟

قَالَ : سَوْفَ تَذَوَّقُهُ .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [الترغيب والترهيب : ٢ / ١٦٧].

(٢) أخرجه البزار ، والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٦].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣ / ٢٨٨].

قالَ : مَنْ أَسْتَخْلِفُ فِي أَهْلِي ؟ قَالَ اعْرَضْ ذَلِكَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ؛ فَعَرَضَ عَلَى السَّمَاوَاتِ فَأَبَتْ ، وَعَرَضَ عَلَى الْأَرْضِ فَأَبَتْ ، وَعَرَضَ عَلَى الْجِبَالِ فَأَبَتْ ، وَقَبْلَهُ أَبْتَهُ قَاتِلُ أَخِيهِ ، فَخَرَجَ آدُمُ مِنْ أَرْضِ الْهِنْدِ حَاجًاً فَمَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلَ فِيهِ إِلَّا صَارَ عِمْرًا بَعْدَهُ وَقُرِيَ ، حَتَّى قَدِمَ مَكَةَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ الْمُلَائِكَةُ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدُمُ ، بُرُّ حَجَّكَ ، أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالْفَنِ عَامٍ ، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ جَوْفَاءَ ، وَلَهَا بَابَانِ ، مَنْ يَطُوفُ يَرَى مَنْ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ ، وَمَنْ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ يَرَى مَنْ يَطُوفُ ، فَقَضَى آدُمُ نُسُكَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قَضَيْتَ نُسُكَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَبَّ ! قَالَ : فَسَلْ حَاجَتَكَ تُعْطِ .

قالَ : حَاجَتِي أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي ، وَذَنْبَ وُلْدِي .

قالَ أَمَا ذَنْبُكَ يَا آدُمُ فَقَدْ غَفَرْنَاهُ حِينَ وَقَعْتَ بِذَنْبِكَ ، وَأَمَا ذَنْبُ وُلْدِكَ فَمَنْ عَرَفَنِي وَآمَنَ بِي وَصَدَقَ رُسُلِي وَكَتَابِي غَفَرْنَا لَهُ ذَنْبَهُ »<sup>(۱)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَةَ ذَاهِبًاً أَوْ رَاجِعًاً لَمْ يُعَرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ »<sup>(۲)</sup>

(۱) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني [الترغيب والترهيب : ۱۶۸/۲].

(۲) أخرجه الأصبهاني [الترغيب والترهيب : ۱۷۹/۲].

وَفِي رِوَايَةٍ «غُفرَلَه»<sup>(۱)</sup>

وَكَانَ يَحْتَ عَلَى التَّقْقَةِ فِي الْحَجَّ مِنْ وَجْهِ حَلَالٍ ، أَوْ كَسْبٍ يَدِ ، وَيَقُولُ : «إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ حَاجًا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَنَادَى : لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ ، نَادَاهُ مُنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ : لَبِيْكَ وَسَعَدَيْكَ ، زَادُكَ حَلَالٌ وَرَاحِلَتَكَ حَلَالٌ ، وَحَجْلَكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْحَيِّثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَنَادَى : لَبِيْكَ . نَادَاهُ مُنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ لَا لَبِيْكَ وَلَا سَعَدَيْكَ ، زَادُكَ حَرَامٌ ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ ، وَحَجْلَكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ»<sup>(۲)</sup>

وَالْوَاجِبُ فِي حَجَّ الْفَرْضِ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا فِي نِسْتَهِ وَقَضِيهِ ، سَالِمًا مِمَّا يُشْغِلُ بَالَّهُ مِنَ التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَنْ عَجَزَ فَلَيَقُولُ اللَّهُمَّ غَفِرَاً .

وَكَانَ يَحْتَ عَلَى التَّوَاضُعِ فِي الْحَجَّ وَلَبِسَ الْخَلَقَ مِنَ الشَّيَّابِ ، اقْتِداءً بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(۳)</sup> .

قَالَ أَنْسٌ وَحَجَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى رَحْلِ رَثَّ ، وَقَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَجَّةَ لَا رِيَاءَ فِيهَا

(۱) أخرجه الأصبهاني [الترغيب والترهيب ۱۷۹/۲].

(۲) أخرجه البزار [مجمع الزوائد ۲۱۰/۳] والطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد ۲۹۲/۱۰].

(۳) بوَبِ الْحَافِظِ الْمَنْذُريِّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ : (۱۸۳/۲) بَابًا لِهَذَا الْمَوْضِعِ .

وَلَا سُمْعَةَ »<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ يَحْتُ عَلَى تَعْجِيلِ الْحَجَّ عِنْدَ الْاسْتِطاعَةِ وَيَقُولُ « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ - يَعْنِي بِالْفَرِيضَةِ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يُعَرِّضُ لَهُ »<sup>(٢)</sup> .

فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتُضَلِّلُ الرَّاحِلَةُ وَتُعَرِّضُ الْحَاجَةَ .

وَكَانَ يَرْخُصُ لِلأَقْارِبِ وَالْأَجَانِبِ أَنْ يَحْجُجُوا عَمَّنْ ماتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَوِ التَّذْرِ ، وَيَقُولُ : « حُجُّوا عَنْهُمْ »<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُفْسِرُ قَوْلَهُ تَعَالَى « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [سورة آل عمران : آية : (٩٧)] .

بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ »<sup>(٤)</sup> .

وَيَنْهَا عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ عِنْدَ أَرْتِجَاجِهِ وَيَقُولُ : « مَنْ رَكَبَ الْبَحْرَ عِنْدَ أَرْتِجَاجِهِ فَمَا تَرَثَ مِنْهُ الدَّمَةُ »<sup>(٥)</sup> .

وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ : « لَا تَرْكِبَ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجَاً ، أَوْ مُغْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٢٨٩٠) .

(٢) أخرج الأصبهاني [الترغيب والترهيب] : [١٦٨ / ٢] .

(٣) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٢٩٠٣ - ٢٩٠٥) .

(٤) أخرجه الترمذى ، رقم : (٨١٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٧٩ / ٥ و ٢٧١) .

وَتَحْتَ النَّارِ بَخْرًا»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِئْهُ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجَّ أَوْ غَيْرِهِ مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ ،  
أَوْ ثَلَاثَةً إِلَّا بِمَحْرَمٍ يَضْبَطُهَا ، وَيَقُولُ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ  
ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ أَبًّا ، أَوْ ابْنَ أَوْ أَخَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِئْهُ السَّاءَ بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ أَنْ يَلْزَمَنَ قُعُورَ بُيوْتِهِنَّ ،  
وَقَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ : «هَذِهِ ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَتْ نِسَاءُ النَّبِيِّ كُلُّهُنَّ يَخْجُجُنَ إِلَّا زَيْنَبَ بْنَتَ  
جَحْشِنَ ، وَسَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ : وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا  
دَابَّةً بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «هَذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ  
عَلَيْنَكُنَّ بِالْجُلوْسِ عَلَى ظُهُورِ الْحُصْرِ فِي الْبَيْوْتِ»<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : «أَلَا لَا يَحْجُجْ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَحْجُجْ عَنْ نَفْسِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ : أَيُّمَا صَبِيٌّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَا تَأْجُزَاتْ عَنْهُ ،  
فَإِنْ أَذْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجَّ ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ مَمْلُوكٌ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَا  
أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ عُتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجَّ .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧٦٣) ومسلم ، رقم : (١٣٣٨) وأبو داود ،  
رقم : (١٧٢٦) والترمذى ، رقم : (١١٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو يعلى [ مجمع الزوائد : ٢١٤ / ٣ ].

(٤) أخرجه أبو يعلى ، والطبراني [ مجمع الزوائد : ٢١٤ / ٣ ].

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٧٥١) والطبراني في الأوسط [ مجمع  
الزوائد : ٢٨٢ / ٣ ].

## بَابُ فِي الْإِحْرَامِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَبَّبُ بِأَطْبَبِ  
مَا يَجِدُ<sup>(١)</sup> ، وَيَرْخُصُ فِي الْإِحْرَامِ لِلْحَائِضِ وَالثَّقَسَاءِ وَيَقُولُ  
«تَغْسِلُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَتُخْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ  
لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : «يُهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ،  
وَيُهُلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهُلُّ أَهْلُ نَجِدٍ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ،  
وَيُهُلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ<sup>(٣)</sup> ، وَيُهُلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ  
عِرْقِ ، ثُمَّ يَقُولُ هِيَ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ  
كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهْلَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى  
أَهْلُ مَكَّةَ يُهُلُونَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : لِيُخْرِمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزارٍ وَرَداءٍ وَنَعَلَيْنِ ، فَإِنْ  
لَمْ يَجِدْ نَعَلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَيْنِ وَلِيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (١٤٦٥) ومسلم، رقم: (١١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذى، رقم: (٩٤٥) وأبو داود، رقم: (١٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم: (١٤٥٣) ومسلم، رقم: (١١٨٢).

(٤) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (١٤٥٢) ومسلم، رقم: (١١٨١).

(٥) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (١٤٦٨) و(١٤٧٠) ومسلم ، رقم: (١١٧٠) .

وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الْخُروجَ لِلإِحْرَامِ ادْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحةً<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَحْجُجْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْحَجَّ إِلَّا حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعْلَمُ النَّاسَ كَتْفَيَّةَ إِخْرَاهِهِمْ وَيَقُولُ لِلنِّسَاءِ أَصْحَابَ الْبَرَرَاتِ : حُجَّيْ وَأَشْتَرِطَيْ وَقُولِيْ : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي<sup>(٢)</sup> فَإِنَّكَ إِنْ حُبَسْتَ أَوْ مَرِضْتَ فَقَدْ حَلَّتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ .

فَالَّذِي أَنْبَأَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ الشَّبَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْجَجْ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ حَجَّةَ وَاحِدَةً<sup>(٣)</sup> ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ<sup>(٤)</sup> فَأَهْلَ حِجَّةٍ مُفْرِداً<sup>(٥)</sup> ، فَلَمَّا بَاتَ يَوْمَ الْعِقْدِ قَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْنَا : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ<sup>(٦)</sup> فَقَرَنَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَحْلَوْا مِنْ إِخْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا يَعْلَمُ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُوا بِالْحَجَّ ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدَّمْتُمْ مُتَّعَةً . فَقَالُوا :

(١) أخرج بنحوه الترمذى ، رقم : (٩٦٢) .

(٢) أخرجه البخارى ، رقم (٤٨٠١) ومسلم ، رقم : (١٢٠٧) والنمساني ، رقم : (٢٧٦٨) .

(٣) أخرجه الترمذى ، رقم : (٨١٥) .

(٤) أورده ابن قيم الجوزية في زاد المعاد : (١٠١/٢) ولم يعزه لمصدر حديثي .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢٣١) .

(٦) أخرجه البخارى ، رقم : (١٤٦١) وابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٦) .

كَيْفَ تَجْعَلُهَا مُتَعَةً ، وَقَدْ سَمِّيَنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعُلُوا مَا أَمْرَתُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَذِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِي إِخْرَاجٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَحِلَّهُ<sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةَ « لَوْلَا هَذِي لَحَلَّتْ » فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُهُمْ ، وَرَدُوا عَلَيْهِ الْقُولَ ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ غَضِبًا فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ . قَالَ وَمَالِي لَا أَغْضَبَ وَأَنَا آمِرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَبِعُ ؟<sup>(٢)</sup> ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَآمَرَ مُعاوِيَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ فَتَبَعَّهُ النَّاسُ حِينَذاكَ ، فَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ مُتَعَتَّهُ ، وَلَمْ يَرُكَ مُخْرِمًا حَتَّى نَحَرَ الْهَذِي يَوْمَ التَّخْرِيرِ وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى الأَبَدِ »<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ كَفِيلَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ أَرَادُوا إِخْرَاجَهُ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ وَعُمَرَةَ فَلْيَقْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ فَلْيَهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمَرَةِ فَلْيَهِلَّ »<sup>(٤)</sup> فَتَقْسَمَ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرَقٍ ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمَرَةٍ وَتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجَّ ، فَلَمْ يَتَوَجَّهْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٤٩٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٤/٢٨٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ ، رَقْمٌ : (٢٩٧٧) .

(٤) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ أَبْرَدَادَ ، رَقْمٌ : (١٧٧٨) .

عَلَيْهِمْ فَسْنُخُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةً وَهُمْ  
الَّذِينَ رَأَخْصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي فَسْنُخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَمِنْهُمْ  
مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ وَسَاقَ ، فَلَا يَحْلُّ مِنْ إِخْرَامِهِ حَتَّى يَتَلَقَّ الْهَذَنِي  
مَحِلَّهُ<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ جَمِيعًا فَمَنْ كَانَ أَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ طَافَ  
وَسَعَى وَحَلَقَ ، وَحَلَّ لَهُ الطَّيْبُ وَالْمَخِيطُ ، وَمَنْ كَانَ مُخْرِمًا  
مُقْلَدًا لِلْهَذَنِي فَطَافَ وَسَعَى حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَقَفَ بِهَا وَحَلَقَ  
وَرَمَى ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ إِخْرَامِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ قَارِنًا .

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ خِلَافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هَلْ أَخْرَمَ  
بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ ، أَوْ قَارِنًا ؟ وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلُّهُ<sup>(٢)</sup> ،  
وَأَصْلُ شُبُّهَةِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَخْرَمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُلَيَّاً  
بِالْحَجَّ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم ، فَلَمَّا بَاتَ بَوَادِي  
الْعَقِيقِ قَالَ لَهُمْ : قُولُوا : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ<sup>(٣)</sup> ، فَقَرَأُوا  
عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ جَمِيعًا أَمْرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِئِي أَنْ  
يَتَمَّسَّعَ ، فَلَمَّا أَبْوَا إِلَّا كَفَعَلَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ فَسَخُونَ جَمِيعًا ،  
وَمِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٍ ، وَعُثْمَانُ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَى  
النَّاسِ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ مُتَعَنَّتًا هَذِهِ لِعَامِنَا

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٨٧) ومسلم ، رقم : (١٢١١) وابن ماجه ،  
رقم : (٣٠٧٥) .

(٢) انظر جامع الأصول : (٩٩/٣) فقيه تفصيل عن الإفراد ، والقرآن ، والتمنع .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢٣٢) وأبو داود ، رقم : (١٧٩٥) والترمذني ،  
رقم : (٨٢١) وابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٦)

هذا ، أم للأبد ؟

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ »<sup>(١)</sup>

قالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه : فَدَخَلَتِ الْعُمْرَةُ بِذَلِكَ فِي الْحَجَّ ، وَإِنَّ لَمْ يَنْوِهَا<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : وَيَلْغَنِي أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالثَّلْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup>

وَفِي رِوَايَةِ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : كُنْ عَجَاجاً عَجَاجاً »<sup>(٥)</sup> . وَالْعَجَاجُ : الثَّلْبِيَّةُ . وَالثَّلْجُ : نَخْرُ الْبَدْنِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ . « إِذَا لَبِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقْتَلْ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ »<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٦) وأبو داود ، رقم : (١٧٨٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٧) .

(٣) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « افْصِلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعُمْرِكُمْ » الموطأ : (٣٤٧/١) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/٣٣٤) وابن ماجه ، رقم : (٢٩٢٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مستنه : (٤/٥٦) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٨٤) وابن ماجه ، رقم : (٢٩١٩) والإمام مالك في الموطأ : (١/٣٣١) .

وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرِيدُونَ عَلَىٰ هَذِهِ التَّلْبِيةِ  
 « لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدِكَ ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ »<sup>(١)</sup>  
 وَأَتَخُوا ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَلَا يَرِيدُ  
 عَلَيْهِمْ شَيْئاً<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ ﷺ كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوَانَهُ  
 وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ  
 الْأَسْوَدَ ، وَالْحَاجُ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَحْبِبُونَ لِلْمُلْكِيَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ  
 تَلْبِيَتِهِ أَنْ يُصْلَىٰ وَيُسَلِّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْ يُكثِرَ مِنَ  
 الْاسْتِغْفَارِ وَالْدُّعَاءِ لِأُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « لَا يَلِيسَ الْمُخْرِمُ الْقَمِيصَ ،  
 وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبِرْنُسَ ، وَلَا السَّرَّاوِيلَ ، وَلَا نَوْبَأَ مَسْئَةَ وَرْزُقَ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/٣٣٢) ومسلم ، رقم : (١١٨٤) وابن  
 ماجه ، رقم : (٢٩١٨) .

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية : (٤/٢٩٠) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، والبياز ، والطبراني في الكبير  
 [مجمع الزوائد : ٣/٢٢٥] .

(٤) انظر جامع الأصول : (٣/٢١٨) والموطأ : (١/٣٧٢) ومسلم ، رقم  
 (١٢١٨) والأذكار للإمام الترمي ، (باب : أذكار الحج) وسبل السلام :  
 (٤/٢٠٣) .

وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا خُفَيْنٌ »<sup>(١)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَتَنَقِّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ ، وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّارَيْنَ ، وَمَا مَسَ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الشَّيْبِ ، وَلَا تَلْبِسِ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الشَّيْبِ ، مُعَصِّفَرًا أَوْ خَرَّاً أَوْ حُلَيْاً ، أَوْ سَرَّاً وَيْلَ ، أَوْ قَمِيصًا »<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَّاً وَيْلَ »<sup>(٣)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَرْكِ الطَّيْبِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَنَزْعِ الْمَخِيطِ ، وَيَقُولُ لِمَنْ رَأَهُ مُتَضَمِّنًا بِالطَّيْبِ : « اغْسِلْهُ ثَلَاثًا »<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ ﷺ يَنْهَا عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَرِئَاحَتِهِ فِي الْاسْتِظْلَالِ مِنَ الْحَرَّ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَكَفُونُوهُ فِي تَوْبِيهِ ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٦٨) ومسلم ، رقم : (١١٧٧) واللفظ له ، والإمام مالك في الموطأ : (٣٢٥/١) وأبو داود ، رقم : (١٨٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٨٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٤٦٧) ومسلم ، رقم : (١١٧٩) والإمام مالك في الموطأ : (٣٢٥/١) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٣٢٩/١) والإمام أحمد ، والبزار [ مجمع الزوائد : ٢١٨/٣ ] .

(٥) أخرجه بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٣٢٧/١) .

يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا<sup>(١)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ يُرِخْصُ لِمَنْ يَهْأَذِي مِنْ رَأْسِهِ ، مِنْ قَمْلٍ وَنَحْوِهِ  
أَنْ يَخْلِقَهُ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ يُسَرِّحَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ يَهْأَذِي مِنْ مُوْصِلٍ أَنْ يُغَطِّيَهُ .  
وَكَانَ اللَّهُ يُرِخْصُ لِلْمُهْرِمِ فِي الغَسْلِ لِلْجَنَابَةِ وَالثَّبَرِ ،  
وَغَسْلِ الرَّأْسِ بِسَدْرٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>

### فَصْلٌ فِي دُخُولِ مَكَّةَ

كَانَ اللَّهُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الشَّبَّيْهِ الْعُلَى الَّتِي يَأْتِي بِالْبَطْحَاءِ ،  
وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الشَّبَّيْهِ السُّفْلَى<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ اللَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ وَيَقُولُ : تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي  
الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رُؤِيَ الْبَيْتُ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَجْمِعُ ،  
وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ<sup>(٦)</sup>

وَكَانَ اللَّهُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ : « أَلَّاهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ شَرِيفًا »

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٠٩) ومسلم ، رقم : (١٢٠٦) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٣٩٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧١٩) .

(٣) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٠٤٦) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١/٣٤٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٠١ و ١٥٠٠) ومسلم ، رقم : (١٢٥٧)  
والشَّيْهَةُ : الطَّرِيقُ الْعَالِيُّ فِي الْجَبَلِ .

(٦) أخرجه الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية : (٤/٣٠٢) .

وَتَعْظِيْمًا ، وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً ، وَزَدَ مِنْ كَرَمَهُ وَشَرَفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اغْتَمَرَهُ ، تَشْرِيْفًا وَتَكْرِيْمًا وَتَعْظِيْمًا وَبِرًا<sup>(١)</sup>

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَأَخْبِرْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَدْخِلْنَا دَارَ السَّلَامِ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

وَالسُّنْنَةُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ أَنْ يَقُصِّدَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ وَيَسْتَغْفِرُهُ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَوَحَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بَلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، وَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالْتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالشَّيْعِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمَسَأَةِ وَالاسْتِغْفارِ ، وَكَانَ لَا يُخْلِفُ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْكَعْبَةِ

(١) السيرة النبوية لابن كثير : (٤/٣٠١) والأذكار للإمام الترمذى ، ص : (٣٢٠) ط . دار ابن كثير . الثانية

(٢) المصدر السابق ، ص : (٣٢١) .

(٣) أورده ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى ﷺ ، ص : (٥٢٧) ولم يخرجه .

(٤) المصدر السابق ، ص : (٥٢٦) .

وَكَانَ يَعْلَمُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْلَ مَا يَبْدَأُ بِالْطَّوَافِ<sup>(١)</sup>  
فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرُ أَوْ يَقْبِلُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كَانَ رَحْمَةً أَشَارَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>  
وَرَمَلُ<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَةً ، وَيَمْشِي أَرْبَعاً<sup>(٥)</sup>

وَكَانَ يَعْلَمُ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ<sup>(٦)</sup> وَيَقُولُ : إِنَّ اسْتِلامَهُ يَحْكُمُ  
الْخَطَايَا حَطَا

وَكَانَ يَعْلَمُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي طَوَافِهِ بِالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ<sup>(٧)</sup> ،  
فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ  
كُلِّ أَسْبُوعٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،  
فَيَسْعَى بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ إِلَّا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ ، فَإِنَّهُ  
يُسْرِعُ مَشْيَهُ مُقَارِبًا لِخُطَاطَهُ .

وَكَانَ يَعْلَمُ يَبْدَأُ إِذَا سَعَى بِالصَّفَا ، وَيَقُولُ : « ابْدُؤوا بِمَا بَدَأَ  
اللَّهُ بِهِ »<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه البخاري ، رقم : ١٥٣٦ .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : ٢٩٤٦ .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : ١٥٣٤ .

(٤) رَمَلٌ رَمْلًا وَرَمَلَانًا : هَرْوَنَ .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : ١٢١٨ .

(٦) أورده ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى صلوات الله عليه ، ص : ٥٢٦ .

(٧) انظر نماذج منها في كتاب الأذكار (فصل في أذكار الطواف) وهي موجودة في  
كتاب الشتن العطرة .

(٨) أخرجه مسلم ، رقم : ١٢١٨) وأبو داود ، رقم : ١٩٠٥ .

وَكَانَ يَحْسُبُ الْذَّهَابَ مَرَّةً وَالْعَوْدَ مَرَّةً أُخْرَى<sup>(١)</sup> ، وَيَخْتِمُ السَّبْعَةَ الْأَشْوَاطَ بِالْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَيَخْلِقُ عِنْدَهَا أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَغْرِهِ ثُمَّ يُحْلِلُ مِنْ إِحْرَامِهِ<sup>(٣)</sup> وَيَلْبِسُ الْمَخْيَطَ وَيَقْدِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ إِنْ كَانَ .

وَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَزِيدُ الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْوُقُوفَ بِعِرَافَةَ مَعَ اسْتِدَامَةِ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا وَقَفَ فَلَيْكُثُرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَكَثْرَةِ التَّضَرُّعِ وَالْابْتِهَالِ ، إِلَى التَّفَرِ

وَالشَّنَّةِ : أَنْ يَكُونَ خُروجُ النَّاسِ غَيْرَ مُؤْذِنٍ لِلْبَهِيمَةِ بِالسَّوقِ وَنَحْوِهِ ، فَإِذَا نَفَرَ فَلَيْسْ بِمُزْدَلِفَةَ إِنْ تَرَلَ بَهَا الْحَاجُ ، وَلَيُصَلَّ الصَّبَحَ بِهَا ، وَيَقْفُضُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُكْثِرًا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّضَرُّعِ ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مِنْتَى ، فَيَرِمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتِ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةِ ، وَيَذَكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ ، ثُمَّ يَنْهَرُ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ ، ثُمَّ يَخْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُ ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنْتَى فَيَقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَنْفَرَ فَيَرِمِي كُلَّ جَمْرَةَ مِنَ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصَبَاتِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ أَسْبَابِ حَاجَتِهِ وَمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي

(١) أَخْرَجَ بِنْ حَوْهَ السَّائِي ، رَقْمٌ : (٢٩٤٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهٍ ، رَقْمٌ : (٣٠٧٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٦٣٧ وَ ١٦٤٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٦٩٧) .

(٥) انْظُرْ كُلَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ فِي كِتَابِ « مَعْنَى الْمُحْتَاجِ » (١/٤٩٩ وَمَا بَعْدَهَا) .

طَرِيقِهِ ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ ؛ فَقَدْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي  
خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعَ ، حِينَ سُئِلَ عَنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ  
عَنْ بَعْضٍ فَقَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » <sup>(۱)</sup>

وَكَانَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنْ  
شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ .

---

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، رَقْمُهُ (۲۰۱۴ وَ ۲۰۱۵) وَالتَّرْمِذِيُّ ، رَقْمُهُ (۸۸۵ وَ ۹۱۶) وَابْنُ ماجَهُ ، رَقْمُهُ (۳۰۵۱) .

## بَابُ جَامِعٍ لِاَدَابِ جَمِيعِ مَا تَقْدَمَ مِنْ اَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ

الطَّهَارَةُ ، وَأَصْلُهَا الْحَدَثُ الْمُوجِبُ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ ،  
وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ الْأَكْلُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ شَهْوَتِهِ ، وَهُوَ الْجِمَاعُ ،  
لَا نَهُوكُمْ أَقْوَى حُكْمًا مِنَ الْأَكْلِ ، فَكَذِلِكَ عُوقَبَ فِيهِ لِعْنَوْمٍ  
الْبَدَنِ بِالْغُسْلِ ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّمَا سَبَبُهُ الصَّلَاةُ فَقَطُ دُونِ  
غَيْرِهَا ، فَخُوْطِبَ فِيهِ بِغَسْلِ الْأَطْرَافِ تَخْفِيفًا ، وَكَانَ سَبَبُ أَكْلِ  
آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ ، أَرَادَهُ الْحَقُّ بِوَاسِطةِ  
إِبْلِيسَ ، فَوَجَبَ تَطْهِيرُ كُلِّ مَا سَرَّتْ فِيهِ تِلْكَ الْأَكْلَةَ الَّتِي كَانَ إِبْلِيسُ  
سَبَبَهَا . لَا نَهُوكُمْ قَدْرُ تَوَلَّدِهِ مِنْ إِغْوَائِهِ : الْقَدْرُ وَالْتَّجَسُ ، فَلِذِلِكَ جَاءَ  
الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالحَجَّ تَطْهِيرًا  
وَاسْتِغْداً ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ تِلْكَ الْأَكْلَةَ الَّتِي أَكَلَهَا مِنَ  
الشَّجَرَةِ أَقَامَتْ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، وَطَلَبَتِ الْخُرُوجَ ، وَلَيْسَتْ  
الْجَنَّةُ مَحَلًا لِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَكَذِلِكَ الْحَجَّ إِنَّمَا كَانَ سَبَبًا لِتَوْبَتِهِ حِينَ تَلَقَّى الْكَلِمَاتِ مِنْ  
رَبِّهِ فِي تِلْكَ الْمَنَازِلِ  
وَكَذِلِكَ الزَّكَاةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِتَعْاطِيهِمْ أَسْبَابَ الدُّنْيَا الَّتِي سَبَبَهَا

بقاءً هذِهِ الْبُشِّرَى بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ ، وَلَيَسْتِ الدُّنْيَا غَيْرَ ذَلِكَ

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِنَّمَا كَانَتْ اسْتِغْفَارَةٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ  
تَذِكِيرًا ، لِثَلَاثَةِ يَسْسَى مَا كَلَّفَ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ مِنْ  
مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«الظَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»<sup>(۱)</sup>

وَلَمَّا كَانَتِ الدَّارُ الْآخِرَةُ دَارُ الْكَمَالِ وَمَحَلُّ الطَّهَارَةِ وَالثَّرَاهَةِ  
عَنِ الْأَقْدَارِ وَالْخَبَائِثِ ، الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الدَّارُ ، طُولَتِ  
الْعَبْدُ بِالطَّهَارَةِ وَالاسْتِعْدَادِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَقِّ تَعَالَى  
وَمُجَاوِرَتِهِ ، وَالَّذِينُ مَبْنَى عَلَى النَّظَافَةِ ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ  
الْأَخْدَاثِ وَالْأَوْسَاخِ ظَاهِرًا ، وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ بَاطِنًا ، فَيَسْبِبُ  
بِعُبَادِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا  
ظَاهِرَةٌ مُّتَنَزِّهَةٌ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ ، عَائِدَةٌ تِلْكَ الطَّهَارَةِ لِبَارِئَهَا ،  
وَهُوَ الْقُدُوسُ الطَّاهِرُ جَلَّ وَتَعَالَى .

وَأَمَّا أَدَابُ الصَّلَاةِ فَاعْلَمُ أَنَّهَا أَكْبَرُ شُعُبِ الْإِيمَانِ بَعْدَ  
الشَّهَادَتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنْنُّهُمْ  
الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا كَفَرَ»<sup>(۲)</sup>

(۱) أخرجه مسلم ، رقم : (۲۲۳) والترمذى ، رقم : (۳۵۱۲) .

(۲) أخرجه الترمذى ، رقم . (۲۶۲۳) والنسائي ، رقم : (۴۶۳) وابن ماجه ،  
رقم : (۱۰۷۹) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ »<sup>(١)</sup> وَهُوَ النَّظَافَةُ لِلْدُخُولِ عَلَى الْحَقِّ وَمُنَاجَاتِهِ بِكَلَامِهِ وَبِوَاسِطَةِ رَسُولِهِ ﷺ .

وَيَقْتَسِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » مِنْ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى غَيْرِهِ ، أَوْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ لِمَا عَرَفَ مِنْ جَلَالِ الْحَقِّ ، وَعَظِيمِ خَطْرِهِ ، حَيْثُ كَانَ الْحَقُّ قِبْلَهُ ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُهُ ، وَالرَّسُولُ وَاسِطَتُهُ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا تَكُونُ لِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا ، فَإِنَّهَا عَلَى صُورَةِ عِبَادَةِ الْعَالَمِ أَجْمَعَ .

فَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَضُفْرُ مِنْ أَوْصَافِ الْقَائِمِينَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ، الَّذِينَ لَا يَرْكَعُونَ أَبْدًا ، وَالْهُبُوطُ وَضُفْرُ مِنْ أَوْصَافِ الْمَلَائِكَةِ الْمُنْزَلِينَ ، وَالرُّكُوعُ وَضُفْرُ مِنْ أَوْصَافِ الرَّاكِعِينَ الْخَاضِعِينَ ، الَّذِينَ لَا يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ أَبْدًا ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَضُفْرُ مِنْ أَوْصَافِ الصَّاعِدِينَ ، وَالسُّجُودُ وَضُفْرُ مِنْ أَوْصَافِ الْمَلَائِكَةِ السَّاجِدِينَ ، وَالْخُشُوعُ لِيَكُونَ مَعَ الْخَائِفِينَ الْمُشْتَاقِينَ ، وَإِلْقَاءُ السَّمْعِ وَذُمُّ نَفْسِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ ، لِيَكُونَ مِنَ الْحَافِظِينَ الْكَاتِبِينَ ، وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ فَلَا يَقُومُ فَعْلُ ذَلِكَ وَأَضْعَافَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِمَا لَا يَمْلأُ قَلْبَ الْمُصَلِّي مِنَ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْوُجُودَ كُلُّهُ بِأَجْزَائِهِ مُصَلَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِدَوَامٍ

(١) أخرجه الترمذى ، رقم : (٢٢٨) .

وَجُودِهِ ، وَلَا يَنْفَكُ عن الصَّلَاةِ حَيْثُ أُقِيمَ فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ أَظْهَرَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ أَدَمَ النَّظَرَ وَالْمُرَاقِبَةَ ، وَرُؤْيَا التَّقْصِيرَ ، وَدَوَامَ الْاسْتِغْفارَ ، وَمُلَازَمَةَ الذَّكْرَ ، وَعَمَى عَنْ عَيُوبِ النَّاسِ ، وَانْفَتَحَتْ لَهُ عَيُوبُ بَاطِنِهِ كُلُّهَا ، رَأَى الْوُجُودَ كُلُّهُ ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، مُسْبِحاً مُصَلِّيًّا .

قال الله تعالى . ﴿ وَلَيَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ [سورة الرعد ، آية : (١٥)] .

وَمَنْ تَرَكَ فَقَدْ خَالَفَ الْخَلِيقَةَ كُلَّهَا ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ : أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُخْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ<sup>(١)</sup> ، لَا نَهُ تَابَى عَنِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّوَاضُعِ لِلَّهِ ، كَمَا فَعَلَ فِرْعَوْنُ ، فَإِنَّ الَّذِي لَا يَخْضُعُ لِأَحَدٍ هُوَ « اللَّهُ » وَحْدَهُ ، فَمَنْ صَلَّى بِجَسَدِهِ ، وَفَعَلَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ كَمَا اسْتَطَاعَ وَأَنْذَرَ نَفْسَهُ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا فِي مَعَانِيهَا الْبَاطِنَةِ فَقَدْ صَلَّى بِجَسَدِهِ وَعَقْلِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَوَجَدَ طَعْمَ ذُوقِ مَعَانِي الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَسْرَارِ الْمَكْتُونَةِ وَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى مَا يَسْتَحِقُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَزَاءِ عَاجِلاً وَآجِلاً ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا الزَّكَاةُ : فَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الزَّكَاةَ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ وَالْأَيْدَانِ مِنَ النَّقْصِ وَالْفَسَادِ فِيهِمَا ، وَتَزْكِيَّةً وَتَنْزِيهً

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (١٦٩/٢) وَالْدَّارَمِيُّ : (٣٠٢/٢) وَابْنُ حَبَّانَ فِي الْإِحْسَانِ ، رَقْمٌ : (١٤٦٧) .

لِلنُّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ مِنْ خَبَائِثِ الْأُوْصَافِ وَالْأَخْلَاقِ .

وَالتَّطْهِيرُ : إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْخَبَثِ وَالنَّجَسِ ، كَمَا وَرَدَ فِي  
الصَّحِيحِ : « أَنَّهَا أُوْسَاخُ النَّاسِ »<sup>(١)</sup> .

وَكَمَا وَرَدَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ النَّاسُ : أَنَّ ذُنُوبَهُمْ  
وَخَطَايَاهُمْ تَخْرُجُ مِنْهُمْ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَأَفْقَرَ بَعْضَهُمْ  
إِلَى بَعْضٍ ، وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَذَوِي الْحَاجَاتِ  
الْمُخْتَلَفَةِ ، لِيَسْتَقِيمَ إِيجَادُ الْخَلِيلَةِ ، فَإِنْ خَلَقُوا كُلَّهُمْ أَغْنِيَاءَ أَوْ  
فُقَرَاءَ لَبَطَلَتْ حِكْمَةُ الْوُجُودِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ  
فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَسْتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا » [سورة الزخرف ،  
آية (٣٢)] . فَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ حُقُوقًا فِي أَمْوَالِ  
الْأَغْنِيَاءِ<sup>(٣)</sup> هِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَيْهِمْ ، لَيْسَ لِأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فِيهَا  
شَيْءٌ ، لَأَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ ، وَالْخَلْقَ خَلَقَ اللَّهُ ، يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ  
الْمَقْدَارَ الَّذِي يَشَاءُ ، حَسْبَ مَا بَيْنَهُ الشَّيْءُ وَلَا فِي شَرِيعَتِهِ ، وَقَدْ  
تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ، فَمُمْسِكُ الزَّكَاةِ إِنَّمَا يَأْكُلُ أُوْسَاخَ النَّاسِ  
الْفُقَرَاءِ ؛ بَلْ دِمَاءَهُمْ ، فَأَدَاءُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ أَقْلُ دَرَجَاتِ الْطَّهَارَةِ  
فِي الْأَمْوَالِ ، وَأَمَّا التَّطَهُّرُ الْزَّائِدُ فَهُوَ لِلْخَلِيلِ الَّذِي لَعَلَهُ يَقْعُدُ فِي

(١) اخرجه مسلم ، رقم : (١٠٧٢) والإمام مالك في الموطأ : (٢/١٠٠٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٢٢١/١] .

(٣) قال الله تعالى . « وَالَّذِينَ فِي أَنْوَافِهِمْ حَقِيقَةٌ مَعْلُومٌ لِلسَّابِلِ وَالسَّهْرُورِ » [المعارج : ٢٤ - ٢٥] .

(٤) في صفحة : (١٩٧) .

أداء الواجب ، كما في الصلاة .

وأما كونها طهارة للنفوس والأرواح فلقوله تعالى : « حُذِّرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَرُتْكِبُهُمْ بِهَا » [سورة التوبه ، آية : ١٠٣] . فمتى لم تؤد المفروضة لم تطهِر الأعضاء بالتوافق المذكورة في الأحاديث ، ولذلك ورد أن مانع الزكاة الماشية يُنقطع وتنمسي عليه بقوائمها ، وتنتفع بقرونها<sup>(١)</sup> ، لأن أعضاءه لم تشط بإعطاء الزكاة لأهلها ؛ بل انقضت وانضم بعضها إلى بعض بالبخل الشديد الذي لا يخل أكبر منه ، لأن منع الزكاة أعظم درجات البخل ، إذ هو بخل بما ليس له ، وأداوها أقل درجات السخاء ؛ لأن ذلك القدر مال الله تعالى تحت يده وديعة ، والمال ماشية وغيرها له علاقة بقلب مالكه ، فهو يملكه ويسده وبضممه إليه يتلذ العلاقـة ، والمـال طائع له في جميع ما يضرـه فيه ، وباستغراقـ الحـبـ فيـ تـعـبـدـهـ المـالـ ، وصار ذـيلـاـ لـمحـبـوـهـ ، كما ورد : « تَعْسَ عَنْدَ الدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمِ »<sup>(٢)</sup>

ومقام العبودية : التذلل تحت أقدام معبوده ، فهذا من بعض معاني الزكاة .

اعلم أن الوجود كله إذا نظرته وجدته متعبدًا لله تعالى بالزكاة ، كما هو متعبد بجميع شرائع الإسلام ، فـ « إِنَّ الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٣٧) ومسلم ، رقم : (٩٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧٣٠) .

عِنْدَ اللَّهِ الْأَكْلَشَرُكَ [سورة آل عمران ، آية : (١٩)] .

﴿ وَلَمَّا أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا وَكَرْهًا ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (٨٣)] .

وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَجَدْتَهَا تُعْطِي أَقْرَبَ الْخَلْقِ إِلَيْهَا جَمِيعَ بَرَكَاتِهَا ، لَا تَبْخَلْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أُودِعَ عِنْدَهَا مِنْ فُصُولِ الْعَامِ كُلُّهَا .

وَكَذِلِكَ النَّبَاتُ يُعْطِي مَا عِنْدَهُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَشْجَارِ ، وَالْحَيَاةِ وَالْبَحْرِ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَفْلَاكِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالثُّجُومِ ، الْكُلُّ مُتَعَاوِنٌ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ ، لَا يَدْخُرُ شَيْئًا مِمَّا أُوذَعَهُ الْحَقُّ عِنْدَهُ لِغَيْرِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَأَنَّ الْوُجُودَ كُلُّهُ فَقِيرٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، قَدْ لَزَمَهُ الْفَقْرُ ، وَشَمِلَتْهُ الْحَاجَةُ ، وَعَطَفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، هَكَذَا شَاهَدَ الْمُوقِنُونَ جَمِيعَ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيْنَا وَاضِحًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَعَامًا فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُؤْقِنِينَ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَذِلِكَ ثُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْقِنِينَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية : (٧٥)] .

وَأَمَّا الصَّوْمُ : فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ شُعُبِ الإِيمَانِ ، وَأَمَّا وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيهِ فَالنِّيَّةُ وَالْحِسْبَةُ لِأَجْرِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّوْمُ عَلَى الْمَنْهَيَاتِ الْمُوجِبةِ لِلْعَذَابِ وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ وَزَمَّهَا وَإِمساكِهِ فِي أَيَّامِ الصَّوْمِ دُونَ لِيَالِيهِ ، وَالصَّوْمُ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الرُّبُوبِيَّةِ لَا يَتِصِّفُ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ وَالدَّوَامِ إِلَّا اللَّهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [سورة الأنعام ، آية : (١٤)] .

وَمَا فِي الصَّحِيفَ : «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(١)</sup> فَاضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ . فَالصَّوْمُ يَقْطَعُ أَسْبَابَ التَّعْبُدَاتِ كُلُّهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبُورُثُ الْحُرْيَةَ مِنْ رِقِ الشَّهَوَاتِ ؛ لَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلأَشْيَاءِ ، وَخَلِيقَةً عَلَيْهَا ، لَا أَنْ تَكُونَ مَالِكَةً لَهُ ، لَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَ فِي أَغْرَاضِهِ وَمَلَكَتُهُ الشَّهَوَاتُ فَقَدْ قَلَّ قَلْبُ الْحِكْمَةِ وَصَيرَ الأَعْلَى أَسْفَلَ .

وَاعْلَمُ أَنَّ اعْتِيَارَ صَوْمِ عَامٍ قَدْ شَمِلَ الْمَؤْجُودَاتِ كُلُّهَا ، كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ ، إِذَا الصَّوْمُ هُوَ الْإِمسَاكُ . وَالْتَّقْيِيدُ هُوَ : الْخُرُوجُ مِنْ وَظِيفَةِ ، وَقِيَدَ بِهِ كُلَّ مَوْجُودٍ . وَهَذَا إِذَا نَظَرْتَ الْمَوْجُودَاتِ كُلُّهَا وَجَدْتَ كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ لَزِمَ مَا قِيَدَ بِهِ وَأَمْرَ بِهِ ، فَتَرَى التَّقْيِيلَ قَدْ أَمْسَكَ فِي مَقَامِهِ لَا يَتَقْتَلُ ، وَالْخَفِيفَ لَا يَصْبَدُ ، وَالْمُتَحَرِّكَ لَا يَسْكُنُ ، وَالسَّاکِنَ لَا يَتَحَرَّكُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَزْمُومٌ بِزِمامِ الْأَمْرِ ، فَاعْلَمُ لِمَا أَمْرَ بِهِ ، تَارِكُ لِمَا نُهِيَ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ : «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عَنِّ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> لَا تَقْطَعُ أَسْبَابَ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي عَنَقَتْ هُوَ لَاءُ وَاسْتَرْقَتْ غَيْرُهُمْ ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَأَمَّا الْحَجَّ : فَهُوَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَقَدْ جَاءَ آخِرَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ ، رَقمٌ : (١٧٩٥) وَمُسْلِمٌ ، رَقمٌ : (١١٥١) .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، رَقمٌ : (٦٨٢) وَابْنُ مَاجَهٍ ، رَقمٌ : (٦٤٢ - ٦٤٣)

الأَرْكَانِ كُلُّهَا ، لَا تَنْهَا جَامِعُ لِمَعَانِيهَا وَحَقَائِقِهَا ، وَلَا تَنْهَا لَا يَتَكَرَّرُ فِي الْعُمُرِ مَرَّتَيْنِ ، فَكَانَ مُطْلِقاً عَنْ حَضْرِ التَّكْرَارِ الْمُوْجِبِ لِسَامَةِ الْعَبْدِ وَمَلَالِهِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الْبَدْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَكَانَ كَالشِّمَاءِ لِلشَّهَادَتَيْنِ ، حَيْثُ لَمْ يَتَكَرَّرْ عَلَى الْعَبْدِ .

وَالتَّقْسِيرُ لِمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ كُلُّهَا عَسِيرٌ ، وَيَكْفِي مِنْهَا إِخْرَاجُ الْقَلْبِ وَالْجَسَدِ لِلَّهِ تَعَالَى ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَعَلَى أَذْنَى أَوْصَافِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ بِهَا عَلَى الْكَمَالِ إِلَّا كُمَلُ الرَّسُولِ وَالْوَرَثَةِ ؛ وَالآثارُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا عَنِ الرَّسُولِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْنَاهُمْ فِي تِلْكَ الْأَمَانِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِيَاماً لِلنَّاسِ ، وَكَعْبَةً يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْخَائِفُونَ ، تُغْنِي عَنِ إِيْضَاحِ مَا عَمِّ حُكْمُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، أَبَدَ الْأَبِدِينَ ، وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ

وَلَمَّا كَانَ مُعْظَمُ أَرْكَانِ الدِّينِ مِمَّا تَقدَّمَ جَمِيعُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا تَنْهَا حَقِيقَةُ تِلْكَ الشَّهَادَةِ ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صُحُبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا لِمَنْ بَعْدُهُمْ نَصَيبُ مِنْ الْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ الْمُطْلَقةِ ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ قَائِمًا مَقَامَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الزِّيَارَةَ لِقَبْرِهِ ﷺ قَائِمًا مَقَامَ الْهِجْرَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالزِّيَارَةِ ، وَبَيْنَ الْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ ، قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهَا ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ ، يُصَلِّي بِإِذْانٍ وَإِقَامَةٍ ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِغْرَاجِ ، فَلَهُ ﷺ مِنَ الْحُرْمَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي حَالٍ

حياته ، لأنَّ الْأَفْرَ في حالِ حَيَاةِ كَانَ يُجَبِّرُ بِاسْتِغْفَارِهِ لِمَنْ أَسَاءَ الْأَدْبَ<sup>(١)</sup> ، وَقَدِ اخْتَمَ الْبَابُ بِاِنْتِقَالِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا جَبَرَ بِجَنَاحِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِمَا وَقَعَ مِنْهُ ، حَسَنَ الْاعْتِقَادُ ، كَثِيرُ الْإِسْتِغْفَارِ ، وَأَقْلَ مَا يَلْتَزِمُهُ عُصَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَدْبِ لِبَلَدِهِ الشَّرِيفِ<sup>(١)</sup> كَأَقْلَ مَا يَلْتَزِمُهُ أَكَابِرُ الْوُزَرَاءِ لِمُلُوكِهِمْ .

وَالثَّالِثُ فِي الْأَدْبِ مَا بَيْنَ مُقْلًّ وَمُكْثِرٍ ، يُقْدِرُ مَا وَسَعَتْهُ إِنْسَانِيَّةُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ خَوْفِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِلَّا فَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ لَا يُقْيِدُ مَعَ خُلُوِّ الْقَلْبِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ كُلُّهُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْحَكْمُ الْحَقُّ وَالْقَوْلُ الْفَضْلُ وَلَمْ يَطْرُقْ قُلُوبَ أَمْتَالِ مَنْ هُمْ كَالْأَنْعَامِ ، فَكَيْفَ لِعَبْدٍ يَتَجَرَّأُ عَلَى عَبِيدِ سَيِّدِهِ بِقَوْلٍ لَمْ تَسْمَعْهُ آذَانُهُمْ ، وَلَمْ تَعِهِ قُلُوبُهُمْ ، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [سورة الأنعام ، آية ٣٥] كما جَمَعَ عَلَى مَحَاجِيَهُ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، اعْتِقَادًا جَازِيْمَا مُخَالَطًا لِدَمِهِ وَرُوحِهِ وَنَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَفَ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ ، وَحِسَابُ الْكُلِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مِنْ عِبَادِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ الْخُلُقُ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَالشَّلِيمُ أَسَلَمُ لِلْعُلَمَاءِ الرَّأْسِيْخِينَ ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ

(١) قال الله تعالى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدُ ظَلَمُوا أَهْسَمُهُمْ جَهَنَّمُ وَكُلُّمَا فَاتَتْغَفَرُوا اللَّهُ وَأَسْتَغْفَرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا» [النساء : ٦٤] .

(٢) انظر صحيح البخاري ، كتاب الحج (باب : فضل مكة وبناتها وفضل الحرم) رقم : (١٥٠٦ و ١٥٠٩) .

أسلمَ لِعَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْثَالَنَا . وَمِنْ جُمْلَةِ شُعُّبِ الإِيمَانِ :  
**الْجَمَاعَةُ** ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَدْرَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ  
 رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ »<sup>(١)</sup>

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يُسَاقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ  
 الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَدَىٰ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ  
 مَصِيرًا » [سورة النساء ، آية : (١١٥)] وَالْجَمَاعَةُ هِيَ التَّالِفُ  
 وَالْتَّمَشُكُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَيُسْتَهِنُ بِرَسُولِ اللَّهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فِي  
 جَمِيعِ الْأَخْوَالِ ، وَهِيَ فَرِضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ شَمِلَتْهُ الدَّعْوَةُ ، فَكُلُّ  
 مَا اجْتَمَعَتْ النَّاسُ عَلَيْهِ وَاسْتَحْسَنُوهُ وَلَمْ يَقْدُحْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،  
 وَلَا سُنْنَةَ رَسُولِهِ ظَاهِرًا فَهُوَ مِنَ السُّنْنَةِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّونَ  
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَأَصْلُ الْأَعْيَانِ كُلُّهَا إِنَّمَا كَانَتْ ذَرَاتٍ ، فَمَا ظَهَرَ  
 لِلْأَعْيَانِ جُزْمٌ وَمَقَادِيرٌ إِلَّا بِأَنْضِمامِ أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ إِلَيْهَا ، وَالْحَاجِلُ  
 الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَعَرَاتٌ وَبَسَائِرٌ<sup>(٢)</sup> تَالَّفَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ  
 حَتَّىٰ صَارَ فِي تِلْكَ الْقُوَّةِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَتَانَةِ ، وَهَكَذَا الَّذِينُ الْحَنِيفُ  
 إِنَّمَا هُوَ أَوْاْمِرٌ وَنَوَاهٌ ، وَتَرْغِيبَاتٌ وَمَحْمُودَاتٌ أَطْهَرَتْهَا أَيْدِي  
 الرَّسُولِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَتَمَمَّهَا وَخَتَمَهَا مِنْ  
 جَمِيعِ الْخَوَاتِيمِ الْأَخْلَاقِيِّ كُلُّهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَثْمَرَتِ فِي أَصْحَابِهِ  
 الْقُدْوَةَ ، كُلُّ بِحَسْبٍ مَشَهِدِهِ وَدَوْقِهِ مِنْ رَبِّهِ ، ثُمَّ تَنَازَلَ الْأَمْرُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٢٨٦٧) وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكَ : (٤٢٢/١)  
 وَأَخْرَجَ بِنْ حَوْرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : (٤٧٥٨) .

(٢) الْبَيْنَانُ : التَّبَيْنَةُ أَوْ ظُهُورُهَا .

كُلُّ زَمَانٍ إِلَى خَلِيفَةِ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ ، وَهُوَ الْقُطْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسُلْطَانُ السَّيْفِ ، لَانَّ الْمُلْكَ وَالثُّبُوتَ أَخْوَانٌ .

وَقَدْ أَنْجَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ « مِنَحُ الْمِنَةِ » فِي التَّلَبِيسِ بِالسَّنَةِ » مَا أَرَادُ اللَّهُ إِظْهَارَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرَعِيَّةِ ، وَالْأَخْلَاقِ النَّبُوَّيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ ، فَمَا كَانَ دَلِيلُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، فَالْمِنَةُ فِيهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِي وَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ فَالْمِنَةُ فِيهِ - أَيْضًا - لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لِمَشَايِخِنَا ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَاً أَوْ سَهْوًا أَوْ غَفْلَةٍ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ إِلَى سَاحِلِ الْعَفْوِ ، وَرَجَاءُنَا مِنَ اللَّهِ الْعَفْوُ وَالتَّحَاوُرُ عَمَّا سَلَفَ مِنَّا ، مِنْ قَبِيحِ أَفْعَالِنَا ، وَخَطَرَاتِ نَجْوَانَا .

وَإِنِّي : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْمَنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، عَلَى أَيْدِي رُشْدِ اللَّهِ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ « سَبَّحْتُكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ » [سورة البقرة ، آية : (٣٢)].

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْنِمْ عَلَيْنَا إِنْ صَرَّا كَمَا حَمَلْتَمُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَدَهُ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة ، آية : (٢٨٦)].

﴿ رَبَّنَا لَا تُئْغِ مُلُوْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (٨)].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

## الفهرس

٥	مقدمة المحقق
٩	ترجمة المؤلف رحمة الله
١٥	مقدمة المؤلف
٢٤	باب طهارة الإيمان
٢٤ .....	التوبية .....
٢٦	إصلاح الطعمة
٣٠	باب فرض العلم
٣٠	أما الشرعي فهو أقسام : أحدها
٣٥	القسم الثاني من العلم
٥٠ .....	القسم الثالث من أقسام العلم الشرعي
٥٠	الشرك ، وعدم التزام العبودية
٥١ .....	الاستغراق في محبة الدنيا .....
٥٦	نبذة في جملة من أخلاقه <small>عليه السلام</small>
٨٨	صفته في خلقه <small>عليه السلام</small>
٩١ .....	باب الطهارة .....
٩٣	باب إزالة النجاسة
٩٥	باب الاستنجاء
٩٩	باب صفة الوضوء
١٠٣	باب سُنن الفطرة
١٠٥ .....	باب ما ينقض الوضوء .....
١١١	باب الغسل
١١٦ .....	باب التيُّم .....

١١٩	كتاب الصلاة
١٣٥	باب في شروط الصلاة
١٣٥	الشرط الأول
١٣٩	الشرط الثاني
١٤١	الشرط الثالث .....
١٤٤	الشرط الرابع والخامس
١٥٣	باب في صلاة التطهير
١٦٠	دعاة الحاجة .....
١٦١	صلاة الاستخارة
١٦٢	صلوة التسبیح
١٦٣	باب في صلاة الجمعة .....
١٧٠	باب في صلاة المسافر
١٧٣	باب في صلاة الجمعة
١٨١	باب في صلاة العيدین
١٨٥	باب في صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء
١٨٩	باب في صلاة الجنائز
١٩٧	كتاب الزکاة .....
١٩٩	باب ما تجب فيه الزکاة من الحيوان
٢٠٣	باب في زکاة الذهب والفضة
٢٠٥	فصل : في زکاة الزروع والثمار
٢٠٧	باب في إخراج الزکاة وتعجیلها
٢١٠	فصل : في البحث على التعفّف والكسب وترك المسألة إلأضرورة
٢١٨	فصل : في زکاة الفطر .....
٢٢٠	فصل : في التهیي عن أن يسأل الإنسان بوجه الله
٢٢٤	كتاب الصیام

٢٢٩ .....	فصل : في النهي عن الوصال للصائم
٢٢٢ .....	فصل : في تعجيل الفطر
٢٣٧ .....	فصل : في الترخيص للمسافر بالفطر
٢٤١ .....	فصل : في صوم التطوع ..
٢٤٨ .....	فصل : في الاعتكاف
٢٥٠ .....	كتاب الحجَّ
٢٥٦ .....	باب في الإحرام ..
٢٦٣ .....	فصل : في دخول مكَّة ..
٢٦٨ .....	باب جامع لآداب جميع ما تقدَّم من أبواب هذا الكتاب ..

\* \* \*